



جامعة ألكلي محند أولحاج-البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور الضبط الإداري في تنظيم الحركة الرياضية  
دراسة تحليلية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الإداري

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالب:

- د/بوسعيدة دليلة

- عدة حكيم

لجنة المناقشة:

الأستاذة: د/ عيساوي فاطيمة..... رئيسا

الأستاذة: د/بوسعيدة دليلة..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: د/ لعجال ذهبية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 04-06-2026

السنة الجامعية: 2026/2025



قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

"المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"  
(صحيح مسلم).

وفي السباقات والرياضة التنافسية بالسقاية

عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصف إبنى العباس "عبد الله وعبيد الله، ثم يقول: "من سبق إلى كذافله كذا"، فيستبقون إليه فيقعون على صدره فيقبلهم".

(رواه أحمد وصححه الألباني في مسند أحمد).

قال ابن السعدي رحمه الله: "ولكل قوم عادة لا مشاحة في الإصطلاحات فيها إذا لم يكن فيها محذور".

فكما يجر المستفتي على عرف بلده في الفقه، كذلك تبني الحركة الرياضية على عرف الناس وعاداتهم وثقافتهم.

## الإهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يتأتى إلى بالصبر والإصرار، إلى النور  
الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره

## والدي الفاضل

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانية العظيمة التي  
لطالما تمننت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

## أمي الكريمة

إلى الضلع الثابت وأماني إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينباع أرتوي منها

## إلى إخواني وأخواتي الغاليين

لكل من كان لي عوناً وسندا في هذا الطريق، إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة  
إليكم عائلتي أهديكم هذا الإنجاز وثمره الجد والنجاح، الذي لطالما تمنيت، ها أنا اليوم أكملت  
وأتممت أول بوادره بفضل سبحانه وتعالى، فالحمد لله على ما وهبني وأعانني أينما كنت، فمن  
قال أنا لها نالها، فأنا لها وإن أبت رغما عنها، فالحمد لله شكراً وفضلاً وإمتناناً، ثم

"الحمد لله رب العالمين"

حكيم

## شكر وتقدير

الحمد لله، أولاً وأخيراً على فضله وكرمه، والذيانعم علي بالتوفيق لإنجاز هذا العمل،  
والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
بعد أن أكرمنا الله عز وجل بإتمامه الدراسة، وإقراره بالفضل لذويه ونزولا عند قول النبي  
صلى الله عليه وسلم.

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله."

إذ لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر التام إلى الأستاذ المشرف "بوسعيدة دليلة" لتقديمها لي يد  
العون لإنجاز هاته المذكرة.

"فمهما حاز المرء من علم فمن دون تربية للنفس وتزكية لها ليس لهذا العلم أثر".

حكيم

## قائمة المختصرات

- ق.ر: القانون رقم

-ع: العدد

-ج ر: الجريدة الرسمية

- ج ر ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- ص: الصفحة

- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

الإتحادية الجزائرية لكرة القدم/FaF

اللجنة الأولمبية والرياضية الجزائرية-/COA

- المجلس الدولي للتحكيم الرياضي /ICAS

الإتحاد الدولي لكرة القدم / FIFA

- المحكمة الدولية/ CAS

- الإتحادات القارية/CAF

الهيئة-اللجنة الكندية للتحكيم الرياضي/SDRCC

الهيئة- اللجنة الألمانية للتحكيم الرياضي/DOBS

دليل الملاعب الجيدة/( Guideto quality stadiums )

مقدمة

تعود ممارسة الرياضة إلى قديم العصور وتحديداً في العصر الحجري ، ما تظهره الرسومات الكهفية في فرنسا ومنغوليا، التي تصور الركض والمصارعة منذ "15000 عام تقريباً، في سومر ومصر القديمة حوالي" 2000 ق م" ، مورست الرماية والسباحة والمصارعة كجزء من الثقافة والتدريب ، أما اليونان فقد نظمت الألعاب الأولمبية الأولى عام 776 ق م في أولمبيا شاملة "الجري والملاكمة والرمي".

بعد هذا العهد تضاعف الاهتمام بالرياضة لغاية القرن 18 وظهر داعم الحرية جون جاك روسو (1712- 1772) ، بمناداته بالعودة للطبيعة والذي أقر فكرة المدرب أو الوصي في النشاط الرياضي، وألف مؤلف تحدث فيه عن شرط الممارسة والسن المعتمد، وذكر فيه الممارسة الصحيحة، فقد ذكر أن حجة البدن هي سلامة العقل وكمال الخلق ، وهناك من حذى حذوه من فلاسفة معاصرين له.

وظهور الرياضة الحديثة كان في إنجلترا، أين أسس أهم الألعاب الرياضية ، ككرة القدم والملاكمة ، وغيرها من النشاطات، وكان هذا التزامن مع إنشاء النوادي الرياضية إنطلاقاً من فكرة السيد "توماس أرنولد" في الفترة ما بين "1828-1842"، بدأ ببروز أول جمعية رياضية طلابية معتمدة على نموذج تسيير فردي لمنافساتها الرياضية ، وفق قواعد محددة، ما نتج عنه الظهور العالمي للألعاب الرياضية من خلال المنافسات ، بين فرق من دول مختلفة ، وظهور هيئات رياضية دولية ، على غرار الإتحاد الدولي لسباق الخيول ، سنة 1878 والإتحاد الدولي للجمباز سنة 1881، الإتحاد الدولي لكرة القدم 1904.

إلى جانب ذلك تم إستحداث الحركة الأولمبية الحديثة ، تجسيدا لفكرة البارون الفرنسي "بيار ديكوبرتان" عام 1892، بمناسبة مؤتمر دولي عقد في 23 جوان 1894، من أهم نتائجه إنشاء اللجنة الأولمبية الدولية لعام 1900 كجمعية تحتل مركزاً هاماً ضمن النظام الرياضي وحارسة المبادئ الأولمبية ،ومن جانب قانوني تعدته اللجنة كمنظمة عالمية غير حكومية في صورة جمعية ، هدفها غير ربحي وغير محددة المدة تتمتع بالشخصية القانونية ومعتترف بها من جهة المجلس الفدرالي السويسري ، وفق لإتفاق مدرج في (11.01.2000) وفق المادة 15-الفقرة 1 من الميثاق الأولمبي.

تعتبر رأس الحركة الرياضية ، فكل لعبة مهيكلة تنظيميا ، بمجموعة من الأجهزة مشكلة تنظيميا هرميا ، قاعدته النوادي الرياضية المهيكلة ضمن جمعية رياضية تسمى الإتحادية أو الفدرالية الرياضية الوطنية ، والتي بدورها تتخذ إطارا تنظيميا على المستوى القاري ، ضمن فدرالية قارية لتشكل ضمن الإطار العالمي هيئة رياضية تسمى الفدرالية الرياضية الدولية ، كأعلى سلطة تهتم بشؤون اللعبة الرياضية ، وسن قواعد الألعاب والأسس التقنية الرياضية .

بدأت الحركة الرياضية في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية كوسيلة للمقاومة السياسية والتعبير عن الهوية الوطنية خاصة بين 1900 و 1954 حيث أنشئت نوادي رياضية وجمعيات ثقافية ساهمت في تعزيز الوعي الوطني ضد الإحتلال الفرنسي. شهدت الجزائر قبل الإستقلال ممارسات رياضية تقليدية محدودة بفعل الإحتلال، لكنها تحولت إلى أداة نضالية من خلال الكشافة الإسلامية الجزائرية ونوادي كرة القدم التي أسست في أوائل القرن العشرين مما سمح بمشاركة في المنافسات الدولية رغم القيود الإستعمارية.

بعدالإستقلال عام 1962،إنطلقت الحركة الرياضية رسميا بتأسيس اللجنة الأولمبية الجزائرية عام 1963 ومشاركة أولى في أولمبياد طوكيو 1964 مع تطوير الإتحادات الرياضية و إصلاحات في السبعينيات . كان الضبط الإداري الرياضي سابقا يعتمد على تفويض وزاري يمنح الإتحادات الرياضية صلاحيات شبه عامة كما في المرسوم 63-254 لسنة 1963، الذي فرض رخصا مسبقة للمنافسات، فحوصات طبية، تأمينا ومكافحة المنشطات لضمان التنظيم والسلامة.

هذا الدور تطور من النظام الفرنسي 1945 ليصبح جزءا من المرفق العام الرياضي مع تفاعل بين الدولة والهيئات الرياضية للحد من الفوضى وضبط السلوكيات. وتدارك هذاالمرسوم المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية بعدسنة 1963 بتشريعات رئيسية أيضا متمثلة في الأمر 76-81"1976"-6 أبواب و 86 مادة بشموليته القانونية. كذلك القانون 04-10"2004" عدل القانون الأساسي ليوأكب الواقع،وجاءالمرسوم التنفيذي 14-330 المنظم للإتحادات والرابطات الرياضية مكملا بتنظيم جماهيري وهيكل متقدم،وهو

تطور عكس إنتقالا من الإرث الإستعماري إلى نظام وطني يجمع بين السلطة العامة والهيئات الرياضية لدعم التنمية الرياضية.

تحقيقا لما سبق ذكره، تعد الحركة الرياضية أحد مظاهر التقدم البارزة في أغلب دول العالم ومجتمعاتها، حيث تركز على قواعد وأسس هامة تساهم في رفع مستوى الإنجاز والتوعية وطنيا ودوليا، وهي من المجالات المتجلية فيها ممارسة الحريات الأساسية للأفراد والجماعات، والمقصود بالحريات في المجال الرياضي " مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في إطار ممارسة النشاط الرياضي سواءا على الشاكلة الفردية أو الجماعية، والتي تمكنهم من المشاركة في الحياة الرياضية دون قيود تعسفية أو تمييز غير مشروع".

وهته القواعد غالبا ما يستمد القرار الإداري فحواه من مرتكزاتها على إختلاف النظم وهو ما يعرف بمبادئ الضبط الإداري، والحركة الرياضية من الجانب النظري، تعد من أهم المفاهيم في مجال التربية البدنية والرياضية، لأنها تمثل القدرة على التحكم الدقيق في العضلات والإيقاع الحركي أثناء الأداء، بحيث تنفذ المهارة بسلاسة ودقة وفقا للظروف المتغيرة للمنافسة أو التمرين وفيما يلي: مقدمة مبسطة للموضوع تتبع المنهجية العلمية . فالضبط الإداري في الحركة الرياضية هو ممارسة سلطة الإختصاص من قبل الدولة أو الهيئات الرياضية "إتحادات، لجان، مديريات"، على النشاط الرياضي من خلال تنظيم المسابقات وإصدار الرخص وتطبيق الجزاءات ومراقبة الإلتزام بالقوانين واللوائح.

ويعد هذا الضبط شكلا من أشكال الرقابة الإدارية التي تجمع بين الأهداف القانونية والتنظيمية والوقائية مثل: تأمين المنافسات والفحص الطبي، صف إليه مكافحة المنشطات وسوء السلوك الإداري، وأهمية الموضوع تكمن في ضبط الفوضى في المنافسات الرياضية، وضمان تكافؤ الفرص بين الأندية والرياضيين، كما يساهم في حماية الصحة العامة من خلال الشروط الصحية والتأمينية، ويساعد في الحد من الفساد الإداري والمالي داخل المؤسسات الرياضية عبر آليات المراقبة والمساءلة، والهدف من البحث يكمن في توضيح مفهوم الضبط الإداري وآلياته في مجال الرياضة من تراخيص، بالإضافة إلى عنصر المراقبة متبوعا بالجزاء المترتبة حال المخالفة، هذا إلى جانب بيان دور هذا الضبط في تحسين تسيير المنشآت والأندية والإتحادات الرياضية، كذلك إقتراح سبل تقوية الضبط الإداري بما يخدم النزاهة والشفافية والجودة في الأداء الرياضي.

وأَسباب إختيار الموضوع، هو أن الضبط في الحركة الرياضية أصبح يمس صلب تسيير العملية الرياضية من تخطيط وتنظيم ورقابة وتطبيق للقانون، كما أن تفشي بعض مظاهر الإنحراف "الفساد المالي"، التلاعب في المنافسات، عدم الإلتزام باللوائح، يبرز الحاجة لفهم وتحليل الضبط الإداري وتحسينه في المؤسسات الرياضية.

ومن هذا المنطلق يطرح الإشكال التالي :

**كيف يسهم الضبط الإداري في الحركة الرياضية بتحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات العامة وضمان النظام العام في إطار المنظومة القانونية الجزائرية؟**  
ولتوضيح الموضوع إستعملت المنهج التاريخي لتوضيح مسار الحركة الرياضية ومميزاتها، و المنهج "الوصفي- التحليلي" الذي يجمع بين دراسة المراجع القانونية والعلمية "القوانين، المراسيم، الدراسات حول الإدارة الرياضية والرقابة".

أيضا المنهج المقارن، لتوضيح بعض الأسس الناتجة عن إلغاء أو تعديل بعض المواد القانونية بخاصة هذا الطرح، فنتج عنه تقسيم البحث إلى فصلين.

**عنون الأول:** بماهية الضبط الإداري في النشاط الرياضي. أدرجنا فيه **مبحثين الأول:** مفهوم الضبط الإداري الرياضي.

**أما المبحث الثاني:** فكان مفهوم النشاط الرياضي، وأما **الفصل الثاني:** فعنون بمظاهر الضبط الإداري للنشاط الرياضي والتحديات المواجهة في الجزائر، بحيث قسم إلى **مبحثين الأول:** الهيئات المختصة بضبط النشاط الرياضي في الجزائر ووسائلها القانونية **وعنون الثاني:** بالتحديات والإشكالات المواجهة للضبط الإداري في النشاط الرياضي.

## الفصل الأول

ماهية الضبط الإداري في

النشاط الرياضي

الضبط الإداري في النشاط الرياضي، هو مجموعة الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة العامة أو الهيئات الرياضية، لتنظيم ممارسة الرياضة وحماية النظام العام الرياضي، مثل: "السلامة والصحة والإنضباط"، وهو يهدف لمنع الفوضى والمخاطر داخل المنافسات والأنشطة الرياضية، لا إلى معاقبة المخالف بعد وقوعها فقط، كذلك يعتبر الضبط الإداري الرياضي، تفويضا وزاريا للإتحادات الرياضية ببعض إختصاصات السلطة العامة، ما يسمح بتنظيم المنافسات وضمان الشفافية والحوكمة، يميز عن الضبط التشريعي "القوانين العامة"، والقضائي "التحقيقات الجنائية"، بطابعه الوقائي والتنظيمي الخاص بالمجال الرياضي، وعليه سيتم التعرض في هذا الفصل إلى مفهوم الضبط الإداري الرياضي (المبحث الأول)، ثم مفهوم النشاط الرياضي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مفهوم الضبط الإداري في النشاط الرياضي

للدلالة على الأهمية التي يحظى بها الضبط الإداري في مجال الحركة الرياضية ينبغي تحديد مفهومه العام وعلى هذا الأساس، يعتبر "مجموعة من السلطات والإجراءات التي تمنحها الدولة للهيئات الرياضية (مثل الاتحادات)، لتقييد حريات الأفراد والمؤسسات في المجال الرياضي، بهدف تحقيق المصلحة العامة" مثل: (الأمن، الصحة، والنظام العام في المنافسات) وتوضيح مجالاته في النشاط الرياضي قصد منع الإضطراب الرياضي داخل الفعاليات الرياضية والمرافق التابعة بتدابير تنظيمية، لذا سنعرض تعريفه في (المطلب الأول) ثم أساسه القانوني في النشاط الرياضي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### تعريف الضبط الإداري في النشاط الرياضي

هو ممارسة بعض اختصاصات السلطة العامة (كالتفويض الوزاري من قبل الاتحادات الرياضية لتنظيم المسابقات والمنافسات الرياضية ضمن إطار تشاركي مع الدولة بأهم مخرجاته "الإلزامية بالتأمين من المسؤولية، الفحص الطبي المسبق ومكافحة المنشطات"، وبه ندرج عناصره القانونية (المطلب الأول) وأنواع الضبط ودوره في النشاط الرياضي (الفرع الثاني) ثم أهداف الضبط في النشاط الرياضي (الفرع الثالث) والإطار العام للتنظيم الرياضي (الفرع الرابع).

##### الفرع الأول: عناصر الضبط الإداري الرياضي القانونية

أولاً- طابع السيادة والسلطة العامة: الضبط الإداري، يعكس فكرة السيادة والسلطة العامة، لأنه يمارس بمجموعة من الإمتيازات الإستثنائية، التي تخول للإدارة تقييد الحريات الفردية وفقاً للمصالح العام<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- عكاشة محمد، النفع العام والمصلحة العامة في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص ص، 45-

هذا معناه أن إرادة الإدارة في مجال الضبط الإداري تعلو على إرادة الأفراد مع رقابة القضاء<sup>1</sup> على مشروعية هته التدخلات.

**ثانيا- الصفة الإنفرادية:** إجراءات الضبط الإداري غالبا ما تأخذ شكل قرارات إنفرادية (فردية أو تنظيمية) تصدر من السلطة الإدارية بمحض إرادتها دون تراض من الأفراد. موقف المخاطب بالإجراء هو الإلتزام والإمتثال وليس التفاوض أو الموافقة، ما يميزه عن عقود التصرفات المدنية.

**ثالثا - الصفة الوقائية:** الضبط الإداري كسلطة وقائية من الإضطرابات الرياضية، هو إجراء إداري هدفه منع وقوع الإضطرابات والفوضى داخل المجال الرياضي، عبر إتخاذ تدابير وقائية وتنظيمية تسبق وقوع الإخلال بالنظام العام .

- **مفهوم الضبط الإداري الوقائي:** يتميز بطابع وقائي إذ تتخذ الإدارة من خلاله قرارات وقائية، تهدف إلى منع وقوع الإضطرابات قبل حدوثها ، وهذا يشمل إتخاذ إجراءات ضرورية مسبقة لضمان سلامة النظام العام ومنع تجاوزات أو أحداث قد تهدد النظام العام أو الأمن الرياضي ، فالإدارة تتدخل بوسائل وقائية لضبط الأنشطة ذات الصلة بالرياضة ، بما يضمن إستمرارية الفعاليات دون تعكير للأمن أو النظام.

**رابعا- الصفة العلاجية:** معناه تدخل الإدارة ، بعد وقوع المخالفات أو الإضطرابات بهدف إعادة النظام ومعاقبة المخالفين وفق القانون ، في هذا السياق تتخذ الإدارة إجراءات تهدف إلى معالجة الأضرار التي نتجت عن المخالفات ، سواءا عن طريق توقيع عقوبات أو إتخاذ تدابير تصحيحية.

- **طبيعة السلطة العلاجية:** يكون لاحقا لوقوع المخالفات، ويركز على إعادة النظام وصيانة الأمن العام فالإدارة تستخدم هته السلطة للكشف عن المخالفات بجمع الأدلة وإتخاذ القرارات اللازمة التي قد تشمل إيقاع عقوبات إدارية **مثل :** الغرامة المالية، الإيقاف أو الإلغاء المؤقت للنشاط ذو الصلة خاصة في المجال الرياضي.

<sup>1</sup> - فراودجيني غنية، التسيير الإداري وعلاقته بالأداء الرياضي النخبوي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2008.

### الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري ودوره في النشاط الرياضي

يقسم في أغلب المراجع القانونية لنوعين رئيسيين مع وجود تفرعات ثانوية داخل كل نوع. أولاً- الضبط الإداري العام: هو ذلك النشاط الذي تقوم به السلطات الإدارية المختصة للحفاظ على النظام العام بأركانه الثلاثة، (الأمن، الصحة العامة والسكينة العامة<sup>1</sup>) في كل الميادين وعلى مستوى الإقليم ككل.

مثاله: تدخل رئيس الدولة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، في كل ما يخل بالنظام العام على مستوى الوطن أو الولاية أو البلدية.

ثانياً- الضبط الإداري الخاص: يركز على أماكن أو أنشطة أو أغراض محددة، ويفوض بموجبه قانون خاص لسلطة إدارية معينة ممارسة الضبط في مجال معين، ويفرغ إلى:

أ- الضبط الإداري الخاص بالمكان: يمارس لحماية النظام العام في أماكن معينة، مثل: محطات السكك الحديدية أو الموانئ أو المطارات، ويفوض لوزير أو سلطة مختصة بالمحافظة على النظام العام في هته الأماكن.

ب- الضبط الإداري الخاص بأنشطة معينة: يطبق على مزاوله نشاطات محددة، مثل: المصانع الخطرة، المنشآت العامة أو المزرعة، ويمنح لجهات مختصة إختصاصات أوسع من الضبط العام لتنظيم ورقابة هته الأنشطة.

ج- الضبط الإداري الخاص بأغراض أخرى: يوظف لتحقيق أهداف محددة بررت خصوصية الضبط، كالبيئة، المرور، الصحة الصناعية، مع تطبيق قواعد خاصة تنظم هذا النوع من الضبط.

ثالثاً- دوره في النشاط الرياضي: في إطار الرياضة الضبط الإداري يوجه نحو حماية الأمن والسلامة داخل

لتفادي أي تجاوزات قد تهدد النظام العام أو الأمن الرياضي ، فالإدارة تتدخل بوسائل وقائية لضبط الأنشطة ذات الصلة بالرياضة ، بما يضمن إستمرارية الفعاليات دون تعكير للأمن أو النظام.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار العلوم، الجزائر.

في السياق الرياضي<sup>1</sup>، تمارسه الإتحادات الرياضية بتفويض وزاري كمرقق عام، مثل: إلزامية التأمين والفحص الطبي، ومكافحة المنشطات، مستمدا من المرسوم التنفيذي رقم 63-254 لعام 1963.

-في الجزائر: يتميز بكونه نشاطا إداريا حصريا، تباشره السلطة التنفيذية، دون تدخل تشريعي أو قضائي أساسي.

### الفرع الثالث-أهداف الضبط الإداري في النشاط الرياضي:

أهداف الضبط الإداري في النشاط الرياضي، تتمحور حول تنظيم وسلامة ونزاهة المنافسات الرياضية، مع حماية النظام العام و(اللاعبين والجمهور والإطارات).

وفيما يلي، أهم هته الأهداف بصياغة مبسطة مدعومة بمعطيات علمية وقانونية.

**أولا-ضمان النظام العام والسلامة:** من أبرز أهداف الضبط الإداري في الرياضة الحفاظ على النظام العام خلال المباريات والمنافسات ومنع الإضطرابات والإعتداءات بين المتابعين أو بين اللاعبين ، يهدف إلى تنظيم الدخول إلى الملاعب وضبط الحشود وإتخاذ التدابير الوقائية لتفادي الكوارث أو الحوادث الجماعية، هذا يشمل التنسيق مع قوات الأمن والجهات الصحية لضمان سلامة المشاركين والجمهور.

**ثانيا-تنظيم النشاط الرياضي ورقابته:** يعمل الضبط الإداري على تنظيم مواعيد المسابقات والبطولات، وتحديد الأماكن والقواعد المنظمة لها وفقا للقوانين واللوائح<sup>2</sup>، كما يضمن أن الأندية والإتحادات الرياضية تلتزم بالقوانين واللوائح وبفرض الجزاءات الإدارية في حالة المخالفة ، مما يعزز الانضباط والشفافية في إدارة النشاطات الرياضية .

**ثالثا-حماية صحة الرياضيين والنزاهة:** يهدف الضبط الإداري إلى حماية صحة الرياضيين، من خلال الفحص الطبي المسبق وضمان ملاءمة (الملاعب والتجهيزات ) للمنافسات

<sup>1</sup>-الحقوقيون، التنظيم القانوني للأندية المحترفة في التشريع الجزائري، أطروحة ماجستير، جامعة وهران. 2018.ص 45-72.

<sup>2</sup>-الخصوصية والتداخل مع اللوائح الرياضية : على الرغم من خضوعه لقانون العمل إلا أن العقد الرياضي له طبيعة خاصة تجمع بين أحكام قانون العمل ولوائح الرياضة الدولية والمحلية (مثل القانون الرياضي 04-10) يبرز ذلك في الإلتزامات المتبادلة، مثل تدريب اللاعب، الحفاظ على لياقته والإنتقال بين الأندية ، مع إمكانية إنقضاء العقد بإنهاء المدة أو بسبب إخلال أو أسباب طارئة .

كما يحارب استخدام المنشطات والمواد المحضرة عبر عمليات الرقابة والإختبارات الدورية، هذا ما يعزز نزاهة المنافسات وحماية الرياضيين من الأضرار الصحية.

رابعا - تعزيز الشفافية والمساءلة: يهدف الضبط الإداري إلى تعزيز الشفافية<sup>1</sup> في إدارة الأندية والبطولات ، وضمان استخدام الموارد المالية والبشرية بشكل صحيح، من خلال مراقبة الحسابات والبرامج ويساعد على تجنب الفساد والقرارات الفردية، ويدعم إستدامة الأندية والرياضة كقطاع تجاري وإجتماعي مستدام<sup>2</sup>.

خامسا - دعم الشراكة بين الهيئات الرياضية والدولة:

يسمح الضبط الإداري بإشراك الإتحادات الرياضية في تطبيق بعض صلاحيات الضبط مثل: الترخيص للمسابقات ضمن إطار تشاركي بين الدولة والهيكل الرياضية، هذا ما يعزز فعالية الأنظمة الرياضية ويشجع على تطويرها وفق أفضل الممارسات الدولية<sup>3</sup>.

الفرع الرابع: الإطار العام للتنظيم الرياضي في الجزائر

أولا- هيكل التنظيمات الرياضية الجزائرية: التنظيم الرياضي في الجزائر: يتكون من عدة مستويات، إدارية وهيكلية، منظمة بشكل دقيق.

- على المستوى المركزي:

1- توجد وزارة الشباب والرياضة: التي يرأسها الوزير وتظم هيكل تابعة مباشرة له.  
2- الأمين العام: الذي يساعده مديران للدراسات بالإضافة إلى مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي.

3- رئيس الديوان ومساعدوه: الذين يقومون بالدراسات والتلخيص.

4- المفتشية العامة: التي ينظم سيرها مرسوم تنفيذي.

<sup>1</sup>- عبد الحميد متولي، الحقوق والحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية .

<sup>2</sup>- المرونة والحركة وعدم الديمومة: عقد العمل الرياضي يعد من علاقة العمل الغير دائمة ، ويتسم بالحركة والانتقال بين الأندية حتى في ظل مدة قصيرة ما يعرف أحيانا "بسوق الإنتقالات"، أما عقد العمل العادي ، فغالبا يبنى على إستقرار نسبي في مكان العمل والوظيفة مع وجود نقل داخلي داخل الشركة وليس إنتقالات بين "أندية " أو "مؤسسات تنافسية " .

<sup>3</sup>- عبد الكريم حسين محمد، توفير الوسائل اللازمة لتنمية الرياضة وإدارة المؤسسات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة،

2016، ص ص، 41-48.

هناك ست مديريات مركزية تتولى مهام متخصصة منها:

- أ-مديرية المواهب الرياضية الشابة ورياضة النخبة والمستوى العالي: وتضم فروعاً متخصصة في تطوير المواهب والمنتخبات الوطنية والرياضة في التعليم.
- ب-مديرية المنافسات وترقية الأداء: وتشمل تنظيم المنافسات الدولية الرياضية الإحترافية والرياضية لكل الفئات.
- ج-مديرية متابعة المؤسسات والحياة الجموعية والأخلاقيات وطب الرياضة: تتعامل مع الهياكل غير الممركزة، الحياة الجموعية، مكافحة المنشطات.
- د-مديرية المنشآت القاعدية والتجهيزات: التي تعمل على الدراسات الإستشراافية، الإستثمار، صيانة المنشآت.
- هـ-مديرية الموارد البشرية والمالية وأنظمة الإعلام الآلي: تتعامل مع الموارد البشرية، التكوين والميزانية والرقمنة.
- و-مديرية الشؤون القانونية والتعاون الدولي: التي تعنى بالأمور القانونية وبرامج التعاون، هذا التنظيم مركزي، ويهدف لتوفير الدعم الكامل للشباب والرياضة، من حيث التسيير والتطوير والمتابعة، ويعيد تنظيم الرياضة في الجزائر، بشكل يضمن فعالية الأداء ومسايرة التطورات الحديثة في المجال الرياضي<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك يوجد هيكل تنظيمي للأندية والإتحادات الرياضية، يشمل جمعيات عامة<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> - نبيه عبد الحميد العلقامي، محمد أحمد علي فضل الله وأحمد محمد أحمد سويلم، لوائح إحتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2008.

<sup>2</sup> - هذا النظام لم تكن فيه الرياضة حرة في زمن الإستعمار، فمعظم النوادي الرياضية كانت في يد الفرنسيين والجزائريين كانوا مقيدين بشروط صارمة وكانت الجمعية الرياضية تخضع لقوانين فرنسية، ويلزمها إرسال تقارير عن نشاطها أي أنها كانت أداة رقابة لخدمة النظام الإستعماري، لا أداة تعبير حقيقي للرياضيين. أما بعد الإستقلال (النظام القديم) بعد 1962، إنتقلت الجزائر إلى نموذج مختلف أعادت فيه الدولة المركزية تنظيم الرياضة لنفسها، فصدر قانون 76-81 الذي جعل الرياضة جزءاً من التربية البدنية والوطنية، وربطها بمشروع بناء الهوية والتنمية الوطنية. ففي التسعينيات، جاء قانون 89-03 وقانون الجمعيات 90-31 الذي فتح الباب لظهور الجمعيات الرياضية، لكن القرار الرياضي بقي في يد الدولة، هنا صارت الجمعية الرياضية أداة تنفيذ للسياسة الرياضية للدولة، وليس فاعلاً مستقلاً بالكامل.

مجالس إدارة، وأجهزة تنفيذية، تقوم بتنظيم الرياضة على المستوى المحلي والوطني<sup>1</sup>، ومنه فالمسؤوليات موزعة بين الدولة والحركة الرياضية.

### ثانيا- المكونات الأساسية للتنظيم الرياضي:

1-وزارة الشباب والرياضة:هي الجهة العليا المسؤولة عن وضع السياسة الوطنية الرياضية،كما تشرف على الهياكل الرياضية،وتراقب الإتحادات والنوادي، بالإضافة لتمويل المنشآت الرياضية،ناهيك عن الترخيص للمنافسات ومكافحة المنشطات.

2-اللجنة الأولمبية والبارالمبيةالجزائرية<sup>2</sup>: هي هيئات مستقلة ذات طابع خاص، تمثل الجزائر في الأحداث الأولمبية،تشرف على الرياضات الأولمبية واللاعبين المحترفين، تعمل وفق الميثاق الأولمبي الدولي.

3-الإتحادات الرياضية الوطنية (الجامعات الرياضية):وهي منظمات رياضية معتمدة لكل رياضة إتحاد وطني مثل:الإتحاد الجزائري لكرة القدم،"الفاف"، كذلك الإتحاد الجزائري لألعاب القوى، السباحة، الجيدو، الكاراتيه، كرة اليد..... الخ.

- مهماتها:وضع القوانين الأساسية والتقنية للرياضة المعنية،أيضا تنظيم المنافسات الوطنية، كذلك الإطلاع بتأطيرالفرق الوطنية، وتمثيل الجزائر دوليا مع الإشراف على الرابطات الولائية<sup>3</sup>.

4-الرابطات الجهوية والولائية: هيكله وسيطة تربط بين الإتحادات والأندية.

- وظيفتها: تنظيم المنافسات الجهوية والمحلية<sup>4</sup>، بالإضافة لتطبيق القوانين التقنية للإتحاد، وتسيير الملفات الإدارية للأندية في الولاية.

<sup>1</sup> - السعدي يوسف بن علي، المراسيم التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون العام، (2)3، 2019، ص ص، 145-167.

<sup>2</sup> -بن سالم عبد القادر، التنظيم المؤسسي للرياضة البارالمبية، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص ص، 41-48.

<sup>3</sup> -طبيعة الإلتزام والنشاط:في العقد الرياضي يتم التركيز على القدرة البدنية والمهارة الرياضية للرياضي والإلتزام بأداء تدريبات ومسابقات ، ما يجعل العمر الرياضي واللياقة عاملين مهمين جدا .في العقد العادي يركز على تنفيذ مهام مهنية أو إدارية أو تقنية ، دون علاقة مباشرة بالعمر الرياضي أو حالة اللياقة البدنية.

<sup>4</sup> - عبد الفتاح السيد، الضبط الإداري الخاص بالأنشطة الرياضية،دار النهضة العربية،2005.

5- الأندية الرياضية: تنقسم إلى أندية رياضية هاوية-CSA، كذلك لشركات رياضية ذات طابع تجاري.sspa.

- دورها: تدريب وتأطير الرياضيين، والمشاركة في المنافسات وتطوير الرياضة القاعدية.  
6- المدارس والأكاديميات الرياضية: تحت إشراف وزارة الشباب والرياضة<sup>2</sup>، الإتحادات، القطاع الخاص، ومن أهدافها: إكتشاف المواهب، وتوفير تكوين تقني للناشئين.

## المطلب الثاني

### الأساس القانوني للضبط الإداري في النشاط الرياضي

أساسه القانوني، يرتكز على مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية تمنح السلطة الإدارية "خاصة وزارة الشباب والرياضة"، صلاحيات الضبط والرقابة مع تمكين الهيئات الرياضية من ممارسة الضبط في إطار تفويض السلطة العامة، فأدرجنا الأساس القانوني قبل صدور القانون 05-13 (الفرع الأول)، ثم بعد صدور قانون 05-13 (الفرع الثاني)، ومحاور المقارنة لقانون 05-13 (الفرع الثالث)، الحق الدستوري في ممارسة الرياضة (الفرع الرابع).  
الفرع الأول: الأساس القانوني قبل صدور القانون 05-13 الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية:

القانون 05-13 يرتكز أساسا على مراسيم ونصوص تشريعية سابقة، كان أبرزها المرسوم 63-254 ثم قانون 04-10 مع إستمرار تطبيق بعض القواعد العامة الخاصة بالجمعيات والرياضة.

أولا- المرسوم التنفيذي رقم 63-254 المؤرخ في 10 يوليو 1963: هو النص القانوني المحوري الذي شكل الأساس الأول للضبط الإداري في النشاط الرياضي، إعتد هذا

<sup>1</sup> - بوخليفة نوال، حوكمة الأكاديميات الرياضية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، (1)8، 2022، ص ص، 55-78.

<sup>2</sup> - السلطة العامة تفوض الوزارة وتراقب مركزيا والوالي والبلدية، بالتنفيذ محليا لضمان النظام الرياضي.

<sup>3</sup> - عبد القادر ناصري، القانون والتشريع الرياضي، مطبوعة جامعة الجزائر 2023، 3.

المرسوم نظام الرخصة الوزارية المسبقة<sup>1</sup> لتنظيم المنافسات الرياضية، مما منح الوزارة والإتحادات الرياضية نوعا من الضبط الإداري.

يتضمن: الترخيص بالتنظيم، إلزامية التأمين ضد المسؤولية، الفحص الطبي للرياضيين، مكافحة تعاطي المنشطات في إطار تعاون بين السلطة العامة والهيئات الرياضية<sup>2</sup>.

ثانيا- قانون التربية البدنية والرياضية رقم 10-04: مع صدور القانون رقم 10-04 المؤرخ في 14 أغسطس 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، تم تدعيم الإطار القانوني للضبط الإداري قبل صدور 13-05 من خلال تنظيم مبادئ وقواعد النشاط الرياضي وعلاقة الدولة بالهيكل الرياضية.

ظل هذا القانون يعد النص التشريعي الرئيسي الذي حكم تنظيم النشاط الرياضي، وحدد إختصاصات وزارة الشباب والرياضة في الرقابة والتفويض وفرض الجزاءات الإدارية قبل أن يستكمل ويطور بنظام 13-05<sup>3</sup>.

ثالثا- قانون الجمعيات والنصوص العامة: إضافة إلى النصوص الخاصة بالرياضة، ظلت الجمعيات الرياضية تخضع للنصوص العامة الخاصة بالجمعيات والجمعيات الثقافية والرياضية، كما طبقت قواعد القانون الإداري العام مثل: الضبط الإداري العام والخاص على نشاطاتها.

هته المعطيات جعلت الأساس القانوني للضبط الإداري في النشاط الرياضي قبل قانون 13-05 مركبا من مراسيم رياضية محددة "خاصة المرسوم التنفيذي 63-254 وقانون عام للرياضة 10-04 ونصوص قانونية عامة للجمعيات والتنظيم الإداري".

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 63-254 المتعلق بتنظيم النشاطات الرياضية، ج ر ج ج، 1963.

<sup>2</sup>- تسوية المنازعات: في حال النزاعات يحل أولا وديا عبر الهيئات الرياضية (دولية - محلية) ثم يحال إلى القضاء إذا لزم الأمر مع تطبيق مبادئ قانون العمل كإطار عام.

- خلاصة: قانون العمل يشكل الأساس القانوني لتنظيم الحركة الرياضية في الجزائر من خلال عقود الإحتراف لكنه يتكامل مع اللوائح الرياضية ليتناسب مع خصوصية المجال هذا التداخل يضمن حماية الرياضيين كعمال مع مراعاة ديناميكية الرياضة، وفروق عقد العمل الرياضي عن عقود العمل العادية.

<sup>3</sup>- القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر ج ج، ع، 39،

، 2013.

الفرع الثاني: الأساس القانوني بعد صدور القانون رقم 13-05 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

أصبح أكثر شمولاً وتنظيماً، إذ حول هذا القانون النشاط الرياضي إلى مجال خاضع مباشرة لإختصاصات السلطة الإدارية مع بقية النصوص المكتملة له.

أولاً- القانون رقم 13-05 كأساس رئيسي: يمثل القانون رقم 13-05 الذي ينشر في الجريدة الرسمية 39 لسنة 2013 النص القانوني الأساسي للضبط الإداري في النشاط الرياضي بعد إصلاحه، إذ يحدد المبادئ والقواعد العامة المنظمة للأنشطة البدنية والرياضية:

-ترتيب الإختصاصات بين الدولة والهيكل الرياضية.

-تنظيم الترخيص والتنظيم لمنافسات وأنشطة رياضية.

-توضيح الأدوار والمهام المحددة لوزارة الشباب والرياضة في مجال المراقبة والضبط.

ثانياً- المراسيم التطبيقية والنصوص المساعدة: أضيف إلى القانون 13-05 مراسيم ونصوص تنظيمية، تفصل آليات الضبط الإداري مثل: المراسيم الخاصة بتنظيم النوادي الرياضية وتنظيم الأنشطة في المنشآت<sup>1</sup>، وضوابط الترخيص والبطاقية الأمنية للأشخاص ممنوعين من الدخول للملاعب<sup>2</sup>.

هته النصوص تعزز سلطة الضبط الإداري بمنح الوزارة والمنتخبين سلطة مراقبة التسيير المالي والإداري، وضبط المنشآت وفرض شروط السلامة والتنظيم أثناء المباريات والبطولات.

<sup>1</sup> مختار بوكايس ومحمدبراسي، الإطار القانوني لممارسة الضبط الإداري الرياضي في الإتحادات الرياضية-دراسة مقارنة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 2022.

<sup>2</sup> - ق.ر. 13-05 والعقوبات المرتبطة بالعنف في الملاعب، مقال قانوني جزائري صحيفة الشروق، ص ص 03-04. "القانون يعاقب بالحبس والغرامة من يحاول الدخول للملاعب في حالة سكر أو تحت تأثير مواد غير مرخصة أو يحمل سلاحاً أو يسبب شغباً".

ثالثا-قواعد الأمن والسلامة في المنشآت الرياضية :

يعد قانون 13-05 ونصوصه التطبيقية الأساس القانوني لضبط الأنشطة داخل المنشآت الرياضية، عبر تبني معايير واضحة لتأمين الملاعب وتحديد مهام مدير المنشأة، وتنظيم حضور الجمهور واستدعاء قوات الأمن والشرطة عند الضرورة. كما ينظم هذا الإطار توفير أجهزة المراقبة وتكوين أعوان الملعب، ورصد ميزانية خاصة لتأمين المنشآت، مما يعكس تحويل الضبط الإداري في الرياضة إلى نظام متكامل يجمع بين الجوانب التنظيمية والأمنية<sup>1</sup>.

رابعا- إستمرار قواعد القانون العام مع الإضافة الرياضية: مع ظهور قانون 13-05 ظلت القواعد العامة للقانون الإداري " الضبط العام -الضبط الخاص" سارية التطبيق لكنها أصبحت تفسر وتطبق في الإطار المرجعي والمحدد من قانون رياضي متكامل<sup>2</sup>. هذا معناه أن أساس الضبط الإداري في الرياضة بعد 13-05 هو تفاعل بين القانون الرياضي الخاص 13-05 والنصوص المنقحة له.

1-النصوص التنظيمية التنفيذية

2-مبادئ القانون الإداري العام المتعلقة بالضبط الإداري والرقابة الإدارية .

الفرع الثالث: محاور المقارنة المعتمدة للقانون 13-05

-مقارنة بين التنظيم الرياضي قبل وبعد قانون 13-05:

أولا- من حيث الإطار القانوني:

1- قبل قانون 13-05: كان الإعتماد أساسا على القانون 75-15 وبعض النصوص المتفرقة، وغياب رؤية موحدة لتنظيم الرياضة، مع نقص النصوص المتعلقة بالإحتراف وتنظيم الهياكل.

2- بعد قانون 13-05: وجود قانون شامل ومتكامل يوطر الأنشطة البدنية والرياضية.

<sup>1</sup> - مراد عبد القادر، الرخص والإجراءات الوقائية في النوادي والمؤسسات الرياضية، مجلة القانون والرياضة، 6(1)، 2021.

<sup>2</sup> - مصطفى بن عبد الله، النظام القانوني للرياضة في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص41.

مع تحديد دقيق للهيئات، "درجاتها وصلاحتها" ضف إليه دعم مبدأ الإستقلالية، والحفاظ على الرقابة الإدارية.

### ثانيا- من حيث هيكل الحركة الرياضية:

1- قبل قانون 05-13: الإتحادات الرياضية تعمل بإستقلالية واسعة دون توحيد في كيفية إعتمادها، مع ضعف تنظيم الرابطات الجهوية الولائية، ووجود أندية هاوية فقط تقريبا.

2- بعد قانون 05-13: هيكل واضحة، إتحادات وطنية، رابطات "جهوية-ولائية"، أندية "هاوية-

شركات رياضية"، مع ضبط شروط إعتماذ الإتحادات وواجباتها القانونية، و تقنين إنشاء الشركات الرياضية sspa.

### ثالثا- من حيث العلاقة بين الدولة والحركة الرياضية:

1- قبل قانون 05-13: تدخل إداري كبير مع غياب قواعد واضحة للرقابة، بحيث أن الوزارة تمارس توجيهها واسعادون نصوص مفصلة.

2- بعد قانون 05-13: تم تقليص التدخل المباشر للدولة مقابل تعزيز الرقابة القانونية.

و ضبط تدخل الوزارة في<sup>1</sup>: (إعتماذ الهياكل، مراقبة التسيير والتمويل)، مع إحترام القوانين الأساسية.

### رابعا- من حيث الإحتراف الرياضي:

1- قبل قانون 05-13: لا يوجد نظام إحترافي منظم قانونا، وكان النشاط الرياضي في معظمه هاوي، بحيث غاب الإطار القانوني للاعب المحترف وحقوقه.

2- بعد قانون 05-13: إذ أدمج نظام الإحتراف رسميا، مع تقنين عقود الرياضيين المحترفين، الشركات الرياضية، الأجور والحقوق.

### خامسا- من حيث التمويل:

1- قبل قانون 05-13: كان التمويل يعتمد أساسا على الوزارة والجماعات المحلية، مع غياب آليات واضحة للتمويل الذاتي، بالإضافة لضعف الشفافية والمراقبة المالية.

<sup>1</sup> - وزارة الشباب والرياضة الجزائرية، الإقتراحات والإصلاحات التشريعية في القانون الرياضي الجزائري، دار النشر الرسمي، الجزائر، 2018، ص 25-42.

2- بعد قانون 13-05: تنوعت مصادر التمويل، (الوزارة، الإشهار، التذاكر، الإستثمارات، الشركات الرياضية) مع تعزيز الرقابة المالية والقانونية على الإتحادات والأندية.

سادسا - من حيث تسوية النزاعات الرياضية:

1- قبل قانون 13-05: كانت الطعون غالبا داخل الإتحادات، نتيجة غياب هيئة مستقلة للفصل في النزاعات.

2- بعد قانون 13-05: تم إنشاء آليات قانونية واضحة لتسوية النزاعات الرياضية، وتعزيز دور الهيئات المختصة، مثل: لجان الطعون<sup>1</sup> والإنضباط.

- ملاحظة: قانون 13-05 أحدث إنتقالا من تنظيم إداري تقليدي يعتمد على تدخل الدولة إلى تنظيم حديث يقوم على:

هيكلية دقيقة، كذلك إستقلالية أكبر للإتحادات، زد على ذلك إدماج الإحتراف<sup>2</sup>، ورقابة قانونية ومالية محكمة، مع وضوح في العلاقة بين الدولة والحركة الرياضية<sup>3</sup>.

1- قبل قانون 13-05: كان التنظيم الرياضي يعتمد على نصوص متفرقة بهيكلية غير واضحة مع "prédominance" للنشاط الهاوي وتدخل إداري واسع وضعف في التمويل والرقابة وتسوية النزاعات<sup>4</sup>.

2- بعد قانون 13-05 أصبح التنظيم أكثر وضوحا وشمولا، بهيكلية دقيقة للإحتراف والشركات الرياضية،

<sup>1</sup> - طرق الطعن في القوانين الرياضية: يتم الطعن في القوانين الرياضية أمام المحكمة الدستورية الجزائرية عبر ثلاث طرق رئيسية: رقابة مسبقة قبل الإصدار (بناء على المادة 190 من الدستور)، الدفع بعدم الدستورية أثناء التقاضي (إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقا للمادة 195)، والطعن المباشر إذا نص القانون العضوي (مثل 22-19) على ذلك لفئات معينة .

<sup>2</sup> - بن عكي رقية صونية وناصر عبد القادر، نظام الإحتراف الرياضي في الجزائر بين التشريع والتطبيق، دراسة تحليلية، مجلة دراسات وأبحاث، 2024، ص 1-18.

<sup>3</sup> - شامي يسين، التكيف القانوني لعقد الإحتراف الرياضي في التشريع الجزائري، مجلة المشكاة في الإقتصاد، التنمية والقانون، المجلد 7 العدد 3، 2023، ص ص 9-22.

<sup>4</sup> - ق.ر. 05-13 المؤرخ في 16 جوان 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة والهيكل الرياضية، ج ر ج ج، ع، 3.

الفرع الرابع- الحق الدستوري في ممارسة النشاط الرياضي "أصبح الحق في ممارسة الرياضة اليوم من الحقوق الأساسية للإنسان، وإعترفت به الدساتير الحديثة، بإعتباره جزءا من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لما للرياضة من دور في التنمية البشرية والصحة العامة والإندماج الإجتماعي وترسيخ روح المواطنة.

أولا - مفهوم الحق الدستوري في ممارسة الرياضة: هو إقرار الدستور<sup>2</sup> صراحة أو ضمنا، بحق كل فرد في ممارسة النشاط الرياضي بحرية وبإلتزام الدولة بتهيئة الظروف التشريعية والمؤسسية والمادية، التي تجعل هذا الحق فعالا وقابلا للممارسة، بحيث لا يقتصر الإقرار بالحق على الإذن بالممارسة بل يتضمن:

- 1- حرية إختيار النشاط الرياضي<sup>3</sup>، كذلك الحق في الولوج للمنشآت الرياضية.
- 2- الحق في حماية السلامة الجسدية للرياضي.
- 3- الحق في تكوين الأندية والجمعيات الرياضية<sup>4</sup>.
- 4- الحق في المشاركة في المنافسات دون تمييز.

ثانيا- الأساس الدستوري للحق في ممارسة الرياضة "الدستور الجزائري":

إعترف الدستور الجزائري بحق المواطنين في ممارسة الأنشطة الرياضية، فنص على:

- 1- تعزيز حقوق الإنسان في المجال الإجتماعي والثقافي.

<sup>1</sup> - هدف في بشير ، الوجيز في شرح قانون العمل وعلاقات العمل الفردية والجماعية، ط1، دار ربحانة، القبة، الجزائر. 2002.

<sup>2</sup> - دستور ج ج ، 2020 فصول 31-32.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان خالد، الحريات الفردية والجماعية في الدستور والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 2017، ص ص، 55-62.

<sup>4</sup> - الجمعية في النظام الجزائري الجديد: في السنوات الأخيرة أدخلت نصوص قانونية جديدة على الرياضة، صدر مرسومان تنفيذيان (22-309)، (22-310) ينظمان الإتحاديات الرياضية والجمعيات ، ويحددان قانونها الأساسي ، فأصبحت الجمعية العامة للإتحاديات تضم قدامى الرياضيين المتوجين دوليا ، مع تمثيل معين لكل 10 رياضيين ، ما يعطي للجمعيات دورا أكبر في إتخاذ القرار ، بهذا الشكل صارت الجمعية الرياضية اليوم شريكا تنظيميا بين الرياضيين والدولة ، وأداة لبناء الحركة الرياضية من القاعدة .

مقارنة بسيطة بين النظامين :في النظام الفرنسي القديم الجمعية الرياضية كانت أداة رقابة وتوظيف للدولة الإستعمارية. أما في النظام الجزائري الجديد: الجمعية الرياضية أصبحت أداة تنظيم ومشاركة، تشارك الرياضيين في القرار، وتعمل عليها الدولة في تنظيم الرياضة.

- 2- دعم ترقية الرياضة وتوفير الوسائل اللازمة لها.
- 3- ضمان المساواة وعدم التمييز بين المواطنين في الأنشطة الرياضية. حتى لو لم يرد نص مباشر حرفي في بعض الدساتير السابقة.
- إلأن الحق يستشف من:- الحق في الصحة والحق في الثقافة، ضف إليه الحق في التربية البدنية ضمن التعليم وكذلك حرية تكوين الجمعيات الرياضية.
- أما دساتير الدول الأخرى فقد نصت صراحة على هذا الحق مثال:
- الدستور التونسي 2014 الفصل 38، والدستور المغربي 2011"الحقوق الثقافية والإجتماعية"، وكذلك الدستور البرتغالي الذي يخصص مادة كاملة للرياضة.
- ثالثا - نطاق الحق الدستوري في ممارسة الرياضة:يشمل هذا الحق عدة أبعاد:
- 1- البعد الفردي: حق كل فرد في ممارسة الرياضة بمختلف أنواعها، دون قيود غير مبررة، ويحظر أي تمييز بسبب الجنس أو السن أو الإعاقة أو الإلتناء الإجتماعي.
- 2- البعد الجماعي: حق الجماعات في تشكيل أندية وهيئات رياضية، وممارسة أنشطة منظمة وفق اللوائح القانونية.
- 3- البعد المؤسسي: هو الإلتزام الدولة بتوفير منشآت رياضية مناسبة، مع حماية الرياضيين القصر، مع وضع برامج رياضية مدرسية أو جامعية، ووضع آليات تمويل ودعم للأندية.
- رابعاً- الإلتزامات الدولة تجاه الحق في ممارسة الرياضة:الدستور حين يعترف بحق ما يلزم الدولة بمجموعة من:
- 1- الواجبات: واجب الحماية للرياضيين من: العنف في الملاعب، كذلك من المنشآت غير الصالحة. والإستغلال المالي، والمخاطر الصحية.
- 2- واجب التوفير: توفير الوسائل والبنى التحتية، كذلك الملاعب والقاعات الرياضية. وفضاءات مفتوحة"الرياضة للجميع"، مع دعم الرياضة المدرسية والجامعية.
- 3- واجب التنظيم: وضع قوانين تنظم الأندية والإتحادات، وكذلك المنافسات بالإضافة للإحتراف الرياضي، وتقنين الرقابة والمحاسبة والعمل على مكافحة العنف الرياضي.

<sup>1</sup>- الخولي أمين أنور، أصول التربية البدنية والرياضية، القاهرة، دار الفكر العربي، 2001.

4- واجب التشجيع والترقية من خلال: وضع برامج لذوي الإحتياجات الخاصة، والممارسين القصر، وتشجيع الممارسة في الأحياء والقرى، ودعم الجمعيات الناشطة في هذا المجال.

خامسا- حدود الحق الدستوري في ممارسة الرياضة:

الحق في الرياضة ليس حقا مطلقا بل يخضع لقيود مشروعة أهمها:

1- متطلبات النظام العام مثل: مقابلات بدون جمهور عند وجود تهديدات أمنية وتنظيم إنتقال الجماهير، وضبط إستعمال المنشآت<sup>1</sup>.

2- شروط السلامة والصحة: ضرورة الفحص الطبي، ومنع مشاركة القصر في أنشطة خطيرة، مع الإلتزام بالتجهيزات الوقائية<sup>2</sup>.

3- إحترام القواعد الرياضية الدولية: خاصة قواعد الإتحادات الدولية مثل: (ioc-FIFA).

سادسا- القيمة الحقوقية للحق في ممارسة الرياضة: يمثل هذا الحق حجر أساس في حماية الصحة العامة، كذلك الوقاية من الإلحراف وترسيخ روح المواطنة والإنضباط. كما يتم تعزيز مكانة الدولة دوليا عبر الرياضة التنافسية، بالإضافة لدعم الإدماج الإجتماعي خاصة للفئات الهشة، كذلك دعم إقتصاد الرياضة.

-نتيجة: الحق الدستوري في ممارسة الرياضة، هو حق إنساني معاصر يندرج ضمن فئة الحقوق الإجتماعية والثقافية ويلزم الدولة بضمانه<sup>3</sup>، وتوفير شروطه وتنظيمه وحمايته، مع

<sup>1</sup>- مرزوقي فاطمة الزهراء، توفير الوسائل اللازمة في الرياضة- بين التخطيط والتنفيذ- دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص ص، 29-36.

<sup>2</sup>- الخضوع القانوني: عقد العمل الرياضي يخضع لمجموعة قواعد مختلطة قواعد قانون العمل وقواعد القانون المدني بالإضافة إلى اللوائح والقواعد الصادرة عن الإتحادات الرياضية (القوانين الأساسية -لوائح الإحتراف-لوائح التحكيم...). أما عقد العمل العادي فيخضع أساسا لقانون العمل والقانون المدني، مع إستثناء قليل من القواعد الخاصة بالقطاعات (العسكري، الأمن...)

<sup>3</sup>- البنود الخاصة في العقد الرياضي: يحتوي عقد العمل الرياضي غالبا على بنود خاصة لا توجد عادة في العقود العادية مثل: الإلتزام بعدم المنافسة مع النادي خلال فترة محددة ، وتقييد بعض جوانب الحياة الخاصة للرياضي (الصور التصريحات.العلاقات مع الأندية الأخرى ..).هته البنود تعد أكثرصرامة وتشددا من بنود العقود العادية. نظرا لطبيعة النشاط الرياضي الإحترافي.

مراعاة حدود النظام العام والسلامة، وهو حق مرتبط بمبادئ: الصحة، المساواة، الحرية، الكرامة، المشاركة، والإندماج الإجتماعي.

### -توضيح: فيما يخص نصوص المواد 31-32 دستور 2020

تنص المادة 31 على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم إنتهاك حرمة".

تنص المادة 32 على أن: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

بمعنى أن هته المواد تؤكد دستوريا أن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، أي الحريات العامة التي تشمل: "حرية التعبير، حرية التنظيم، حرية التجمع، الحق في المساواة وغيرها من الحريات، محمية ومضمونة للجميع".

إذا ربطنا التعبير السابق في خصوص الحق الدستوري في ممارسة الرياضة، فالمواد 31-32 توفر أساسا دستوريا مهما، لأنها تؤمن الحريات الأساسية، التي يمكن أن تعتمد للتحرك في إطار الرياضة، كحرية تكوين (الجمعيات - الأندية، حرية الإنخراط، حرية الممارسة، حرية التنظيم داخل الجماعات الرياضية)، لأنها تكفل الحق في الدفاع الفردي أو الجمعي عن الحقوق والحريات، ما معناه أن الأندية أو الرياضيين يمكنهم الدفاع عن حقهم في ممارسة الرياضة أو تنظيمها<sup>1</sup>، إذا ما تعرضت إلى إنتهاك أو قيود تعسفية من الناحية القانونية، معناه أي قرار إداري أو تنظيمي يقيد هته الحريات يجب أن يكون مبررا قانونا متناسبا ويحترم ضمانات الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا.

<sup>1</sup> - طريقة حل النزاعات: النزاعات الناشئة عن عقد العمل الرياضي، غالبا ما تحل في البداية داخل الهيئات الرياضية (لجان فض النزاعات، التحكيم الرياضي، اللجان التأديبية)، ثم ترفع إلى القضاء إذا تعذرت التسوية داخل الهيكل الرياضي، في عقود العمل العادية، تحل النزاعات عادة عبر "الوساطة أو المحاكم العمالية - المدنية" مباشرة دون تدخل مسبق ملزم لهيئات رياضية.

ملاحظة<sup>1</sup>: أن المواد "31-32" ليست مخصصة للرياضة فقط، فمن الواجب إدراك أن هته النصوص جزء هام من باب الحقوق والحريات.

إذ أنها لا تتناول الرياضة<sup>2</sup> تحديدا، ومنه الحق في ممارسة الرياضة ليس مذكورا صراحة في هته المواد مثل: "لكل مواطن حق ممارسة الرياضة"، لكنها توفر إطار شامل لحماية الحريات<sup>3</sup>، المفسرة "ضمنا" بأنشطة مثل: الرياضة، لتعزيز الحق في الرياضة فعليا، غالبا يتطلب وجود قوانين تنظيمية رياضية، تترجم هذا الحق إلى إجراءات ملموسة، (بنيات تحتية، تنظيم إتحادات، ضوابط الإنصاف.....).

<sup>1</sup>- المواد 31-32 من دستور 2020، تؤكد أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة ومحمية في الجزائر، بما يشكل الإطار الدستوري العام الممكن للإستناد إليه حالة الحديث عن الحق الدستوري في ممارسة الرياضة، لكن الرياضة كممارسة أو نشاط تحتاج إلى تشريعات تنظيمية متخصصة، لكي يترجم الحق لواقع ملموس في هذا الجانب. ماذا تنص المواد 31-32 من الدستور تنص، على أن الهدف من المؤسسات هو ضمان المساواة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، رجالا أو نساء، بإزالة كل العقبات التي تحول دون تطور الإنسان، وتمنع مشاركته الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

<sup>2</sup> - القانون الدولي يرسخ الضبط في الفضاء الرياضي عبر إتفاقية المجلس الأوروبي (2016cets)218. الملزمة بتبني نهج متكامل يجمع بين الأمن والسلامة والخدمات +مرافق صحية +منع التمييز +تنسيق وطني/محلي خطط طوارئ وتعاون دولي في تبادل المعلومات وفرض عقوبات على العنف العابر للحدود. كما تضع الفيفا واليويفا لوائح إلزامية لأمن الملاعب (حد أدنى من معايير التفتيش ، خطط +نشر الحراس+غرف عمليات+تعاون مع الشرطة+مناطق مخصصة للشرطة -الإسعاف). التي يجب على المنظمين الإمتثال لها في الفعاليات الدولية. -اليويفا الإتحاد الأوروبي لكرة القدم : هو الهيئة الحاكمة لكرة القدم في أوروبا ويتترجم إسمه الكامل إلى الإتحاد الأوروبي لجمعيات كرة القدم ويضم 55 جمعية وطنية لكرة القدم في أوروبا مقره في (نيوشات-سويسرا) حاليا يرأسه ألكسندر تشيفرين منذ 2016.

<sup>3</sup> - بن عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 41.

## المبحث الثاني

### مفهوم النشاط الرياضي

يشير مصطلح النشاط الرياضي، إلى أي نشاط يتطلب إستخدام جسم الإنسان وعضلاته بشكل مكثف ومنتظم، وينفذ ضمن بيئة محددة ووفق قواعد تنظيمية متفق عليها يقصد به تطوير اللياقة البدنية ، وتنمية المهارات الحركية ، ويتداخل فيه عنصر الجهد البدني مع جانب المنافسة أو الترفيه ، سواءا بشكل فردي أو جماعي<sup>1</sup>، في منشآت مختلفة قد تكون (ملاعب ، قاعات ، مساحات مفتوحة)، وبه أدرجنا تعريف الحركة الرياضية ومبادئها العامة (المطلب الأول) والتنظيمات الرياضية في الجزائر ودورها في ضبط النشاط الرياضي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تعريف الحركة الرياضية ومبادئها العامة

يمكن تعريف الحركة الرياضية بأنها: "جميع التمارين و التحركات التي تستخدم كوسيلة لبناء وتدريب الإنسان والمحافظة على صحته ورفع مستواه لا في الرياضة وفي العمل وفي الدفاع عن الوطن وكذلك لإسعاده وترويجه،<sup>2</sup>فنتناول أنواع الحركة الرياضية في الجزائر (الفرع الأول)، ثم مبادئها العامة (الفرع الثاني)، دور وزارة الشباب والرياضة في ضبط النشاط (الفرع الثالث) ثم الهيكل التنظيمي والمفتشية (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول - أنواع الحركة الرياضية في الجزائر:

أنواع الحركة الرياضية في الجزائر، لا تختلف من حيث المبدأ عن باقي العالم فهي تصنف حسب نوع النشاط والهدف من الحركة لكنها تمارس في إطار التنظيم الجزائري عبر الإتحادات والأندية المعتمدة في مختلف الألعاب والرياضات.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 14-330 مؤرخ في 27 نوفمبر 2014، يحدد كفاءات تنظيم الإتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وقانونها الأساسي النموذجي. ج ر ج. 2014.

<sup>2</sup> - هيزوم محمد، المستوى الثقافي وأثره على الممارسة الرياضية للنشاط الترويحي في الجنوب الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2015.

أولاً - حسب نوع الأنشطة<sup>1</sup>: يمكن تصنيف الحركة الرياضية في الجزائر إلى نوعين أساسيين:

1- الحركة الرياضية الجماعية: تشمل الحركات المنظمة في ألعاب جماعية يشغل فيها الفريق ككتلة واحدة منها:

- كرة القدم، كرة اليد، كرة السلة، كرة الطائرة، وغيرها من الألعاب الجماعية الشائعة في الجزائر.

2- الحركة الرياضية الفردية: تعتمد فيها الحركة على أداء فرد واحد مثل:

- ألعاب القوى، الجري، القفز، الرمي، الملاكمة، الجودو، رفع الأثقال، التنس، السباحة المبارزة، وركوب الدراجات.

ثانياً - حسب درجة التخصص في الحركة الرياضية:

1- التنافسية: حركات تؤدي في إطار مسابقات ودوريات رسمية (البطولات المحلية، الألعاب الإفريقية، الألعاب المتوسطية الأولمبياد) وتخضع لقواعد تنظيم رياضي واضح<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أما النشاط الرياضي: فيتمثل في الجانب العملي الميداني لتلك الحركة، لكونه يجسد مختلف الممارسات التي يقوم بها الأفراد والهيئات الرياضية ضمن تدريبات ومسابقات وبرامج تأهيل، ويعد النشاط الرياضي من زاوية قانونية ممارسة مشمولة أيضاً بحماية الحريات العامة، لا سيما حرية ممارسة الرياضة، وحرية التعبير الجسدي والبدني، في إطار الضوابط القانونية والتنظيمية التي تفرضها السلطات المختصة حماية للنظام العام الرياضي وسلامة الممارسين، وبذلك يتبين أن الحركة الرياضية تمثل الإطار التنظيمي الذي تفرضه الدولة لضبط القطاع بما ينسجم مع مقتضيات التشريع وضمان احترام الحريات العامة، بينما يشكل النشاط الرياضي التجسيد العملي لتلك الحقوق والحريات في الواقع فنجاح المنظومة الرياضية يظل مرتبطاً بمدى قدرة الحركة الرياضية على توفير بيئة قانونية مؤسسية تضمن ممارسة النشاط الرياضي بحرية ومسؤولية، وبمدى قدرة النشاط الرياضي على عكس نجاعة تلك البيئة، من خلال نتائج ملموسة وأداء فعلي مستقر.

ومنه فتطوير المنظومة الرياضية لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تحقيق التوازن بين الإطار التنظيمي الذي تكفله الحركة الرياضية في ضوء حماية الحريات العامة، وبين الممارسة الميدانية للنشاط الرياضي بما يضمن منظومة رياضية منسجمة، عادلة ومحترمة للحقوق الأساسية للأفراد.

<sup>2</sup> - البطولات الرئيسية التي ينظمها الإتحاد الأوروبي لكرة القدم:

- دوري أبطال أوروبا (أهم بطولة للأندية الأوروبية)

- الدوري الأوروبي (ثاني أهم بطولة للأندية الأوروبية).

- كأس السوبر الأوروبي بطولة أمم أوروبا (يورو) للمنتخبات الوطنية

2- غير الرسمية ( الحركة الرياضية الترفيهية والجماعية): تشمل المشي، ركوب الدراجة، التمارين في القاعات، التمارين في الأحياء والمنتزهات<sup>1</sup>، وهي تعد من أشكال الحركة الرياضية البدنية التي تمارس خارج إطار المنافسة الرسمية.

ثالثاً- حسب الوسيلة أو البيئة:

1- الحركة الرياضية الميدانية: كرة القدم، اليد، ألعاب القوى وركوب الدراجات على الطرق.

2- الحركة الرياضية المائية: مثل السباحة، الغطس، وركوب الزوارق.

3- الحركة الرياضية الجبلية أو الشتوية: تشمل رياضة المشي في الجبال، والتزلج على الثلج في المناطق الجبلية عند توفر الثلوج.

الفرع الثاني- المبادئ العامة للحركة الرياضية:

تبنى الحركة الرياضية<sup>2</sup> على مجموعة مبادئ حركية وفسولوجية تهدف إلى تحقيق الأداء الأمثل بأقل جهد ممكن ومن أهمها :

1- مبدأ الهدف: كل حركة رياضية لها هدف حركي واضح (رمي، قفز، تصويب، تمرير) ويبنى التدريب عليها بما يحقق هذا الهدف بأفضل شكل ممكن<sup>3</sup>.

2- مبدأ الإقتصاد في الجهد الإقتصاد الحركي: يسعى إلى تنفيذ الحركة بأقل مقدار ممكن من الجهد العضلي، مع الحفاظ على أعلى مستوى من الأداء، عبر تنظيم الحركات وتقليل التحركات الزائدة والهدر في الطاقة.

<sup>1</sup> - يحيوي السعيد، دوافع ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الأساسي-دراسة مقارنة بين الريف والمدينة- رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2001.

<sup>2</sup> - يتضح من خلال الدراسة: أن العلاقة بين الحركة الرياضية والنشاط الرياضي هي علاقة تكامل وظيفي، لكنها ليست علاقة تطابق من حيث الطبيعة القانونية أو مجال الإنطباق، فالحركة الرياضية تعد إطاراً تنظيمياً ومؤسساتياً واسعاً تتداخل فيه السلطات العمومية والهيئات الرياضية الوطنية، ويغطي جملة من القواعد القانونية التي تضبط تسيير الشأن الرياضي، بما في ذلك إحترام مبادئ الحوكمة، والإلتزام بالسياسات العمومية، وضمان ممارسة الرياضة في بيئة تحترم الحريات العامة، وعلى رأسها حرية الإنخراط في الجمعيات الرياضية، وحرية ممارسة الأنشطة الرياضية باعتبارها جزءاً من حقوق الأفراد في تكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة الإجتماعية .

<sup>3</sup> - المنصوري علي يحي، مدخل إلى الثقافة الرياضية، مطبعة بوشلو، الإسكندرية، 1973.

3- مبدأ الإنسجام والإنسيابية: معناه التناسق والإنسجام بين جميع أجزاء الجسم أثناء أداء الحركة بحيث تنتقل الحركات بسلاسة وترتيب مناسب، وتعد الإنسيابية معيارا أساسيا لتقييم جودة الأداء الحركي .

- مبدأ التدرج في التعليم والتدريب: يبني التعلم الحركي على تدرج من المهارات البسيطة إلى المركبة ويزداد مستوى التعقيد تدريجيا مع تطور قدرة الفرد الليفية والمهارية.

5- مبدأ التخصيص والفردية: يراعى في التدريب الحركي خصائص الأفراد (السن، الجنس، مستوى اللياقة، القدرة العضلية)، وتكيف الحركات والمجهود بما يناسب كل رياضي.

### الفرع الثالث - دور وزارة الشباب والرياضة في ضبط النشاط الرياضي

تلعب وزارة الشباب والرياضة في الجزائر، دورا مركزيا في الضبط الإداري الرياضي، من خلال تطوير وتنفيذ السياسة الوطنية للرياضة، كما في ذلك رقابة الإتحادات والمؤسسات الرياضية لضمان النظام العام والأخلاقيات<sup>1</sup>.

أولا- صلاحية الوزير المكلف بالرياضة: يختص الوزير بكل النشاطات الرياضية، حيث يقترح السياسة الوطنية ويتابع تنفيذها عبر مديريات مركزية.

مثل: مديرية المنافسات، وترقية الأداء، ومديرية متابعة المؤسسات والحياة الجموعية والأخلاقيات وطب الرياضة، وفق المرسوم التنفيذي 25-95 المحدد لصلاحياته.

ثانيا- الرقابة على الإتحادات والمؤسسات: تمارس الوزارة وصاية على الإتحادات الرياضية من خلال الموافقة على إنتخاب الرؤساء والمكاتب، إقرار اللوائح والميزانيات، وتقويض سلطات الضبط المشتركة، مثل: الرخص والعقوبات التأديبية، بالإضافة إلى مكافحة المنشطات وتنظيم المنافسات.

الفرع الرابع - الهيكل التنظيمي والمفتشية: تشتمل الإدارة المركزية على أمانة عامة كذلك ديوان الوزير، ومفتشية عامة بالإضافة لمديريات متخصصة، تضمن الضبط مع دعم للبنى التحتية والتكوين، كما في المرسوم 25-96 المنظم للإدارة المركزية، هذه الهيكلية تعزز دور

<sup>1</sup> - مصطفى عبد الواحد، القياس والتقييم في التربية البدنية والرياضة دار المسيرة، القاهرة، 2019.

الوزارة في الضبط الرياضي من خلال الرقابة والتنظيم، وقد تم تحديثها مؤخرا في الجريدة الرسمية لعام 2025.

**أولا- الضبط الإداري والتشريعات المنظمة:** يمثل القانون 05-13 المؤرخ في 16 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها إطارا تشريعا رائدا وناجحا في تحسين تنظيم النوادي الرياضية للهواة وتسييرها<sup>1</sup>، كما أثبتت الدراسات الميدانية حيث يميز بدقة بين الحركة الرياضية كهيكل تنظيمي قاعدي يضم النوادي والإتحادات لتربية الرياضيين وتحقيق الأداءات العليا، والمشاركة الدولية، والتي تتمتع بإستقلالية إدارية ومالية كاملة مع إعتقاد وزاري فقط، وترتكز على التميز التنافسي كما في نادي شبيبة القبائل أو منتخبات الجزائر الوطنية مع لوائح داخلية للشفافية والنشاط الرياضي كمارسات بدنية منتظمة طوعية تشمل (التربوي والمكيف والتنافسي) لتحسين الصحة، واللياقة والتربية والإندماج الإجتماعي، الخاضع لرقابة مباشرة من الدولة والجماعات المحلية كالتربية البدنية المدرسية أو تمارين الحدائق العامة.

مما يفصل الهيكل التنظيمي المتخصص عن الممارسة العامة الشاملة لتحقيق توازن دستوري يعزز الحريات العامة<sup>2</sup>.

ويعزز القانون 13-05 المعدل بالأمر 23-01، هذا الضبط من خلال رقابة الدولة على الإتحاديات والرابطات، مع هيئات إستشارية وتنفيذية.

<sup>1</sup> - تعد المادة 147 من القانون 13-05 إمتدادا للنظام الذي أرساه المرسوم 63-254 المؤرخ في 10-07-1963 من حيث تكريس مبدأ الرخصة الوزارية المسبقة لتنظيم المنافسات الرياضية بما يعكس إستمرار تدخل السلطة العامة في إطار الضبط الإداري الرياضي، وعليه فإن الرخصة الوزارية المسبقة كانت مقننة في التشريع الجزائري الرياضي من حيث المبدأ، لكنها لم تعد تفهم بإعتبارها قاعدة واحدة تشمل كل المنافسات.

<sup>2</sup> - **توحيد المعايير الأوروبية:** الدول تتبنى نفس المستوى من العقوبات لتجنب التهميش الدولي.  
- دور المادة 14 من لائحة إنضباط اليويفا: تلعب دورا محوريا في تغيير القوانين الوطنية من خلال مبدأ المسؤولية الموضوعية للأندية عن سلوك مشجعيها.

نص المادة 14 (المحدث). "الأندية مسؤولة عن سلوك مشجعيها بغض النظر عن بيانات النادي التي تدين السلوك".  
الدول التي عدلت قوانينها بناء على المادة 14 -إسبانيا-إيطاليا-فرنسا-ألمانيا.

في مجال الأمن والسلامة اليويفا يضع دليل الملاعب الجيدة. (Guideto quality stadiums)  
يحدد معايير الأمن والسلامة الإلزامية للملاعب المضيفة للبطولات الأوروبية، بما في ذلك غرف العمليات، تخطيط الحراس ن التعاون مع الشرطة، ومرافق الإسعاف.

-مثل: المرصد الوطني للرياضة، تخضع المنشآت لمراقبة الإدارة المكلفة بالرياضة خاصة في استخدام الإعانات العمومية.

**ثانيا -التنظيمات الرياضية الرئيسية:** تنظم وزارة الشباب والرياضة النشاط، عبر قانون 13-05 المعترف بالإتحاديات والرابطات<sup>1</sup>، " المنفعة العامة"، مع اعتماد نظام التراخيص. تشرف الإتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF) على تنظيم المنتخبات الوطنية، وإدارة الدوريات المحلية عبرالرابطات الرياضية التابعة لها، مع التركيز على ترقية اللعبة وتسيير المنافسات باستقلالية كاملة<sup>2</sup>.

### ثالثا- هرم التنظيم الرياضي كآلاتي:

1-الدولة ووزارة الشباب والرياضة، اللجنة الأولمبية والإتحادات الوطنية.  
2-الرابطة الجهوية والولائية، الأندية الرياضية:(هاوية - محترفة)، يليه الرياضيون والمدربون والمسيريون.

### رابعا-مدى الإلتزام بالرخصة الوزارية المسبقة بعدالتعديلات:

مع إلغاء المرسوم 63-254 بالأمر 81-76، إنتهت الرخصة الوزارية المسبقة كآلية إلزامية لتنظيم المنافسات الرياضية حيث إستبدلت بنظام الجمعيات الرياضية الإشتراكية التابعة للإتحاديات تحت إشراف الدولة مع فترة إنتقالية للتكيف دون الإلتزام بها .

1 - القانون 13-05 المعترف بالإتحاديات والرابطات، المادة 88" المنفعة العامة"، ج رج ج، 2013.

2 -مجالات التأثير المحددة:

-أمن الملاعب والسلامة:وفق uEFAS Stadium InFRAStructure Regulations

الإنضباط والعنصرية: اليويفا فعل المادة 14 من لائحة الإنضباط بصرامة أكبر -الأندية مسؤولة عن سلوك مشجعيها بغض النظر عن بيانات التدين ، مما دفع دولا لتعديل قوانينها محليا .

-العدالة المالية (FFP):لوائح(FINANCIAL FAIR PLAY) تؤثر على قوانين المحاسبة والرقابة المالية للأندية محليا.

-البث التلفزيوني وحق الملكية: البث غير المرخص لمباريات اليويفا يعرض (القنوات المحلية للمساءلة القانونية.وفق القوانين الدولية)

-التحكيم الرياضي: أحكام محكمة التحكيمCASالخاضعة لرقابة محكمة العدل الأوروبية تتعلق بالنظام العام الأوروبي

-مثال عملي :في الجزائر STADIED SHOWEDتعارض بين المرسوم التنفيذي 405-05 (تنظيم الإتحاديات)

والقوانين الدولية ، مخالفة القوانين الدولية يهدد بالإقصاء من المحافل الدولية.

خلاصة:اليويفا يعمل كمشروع غير مباشرللدول :الإتحادات الوطنية مظطرة لتعديل لوائحها لتتوافق مع اللوائح الأوروبية

تقاديا للعقوبات مما يجعل قرارات اليويفا جزءا من النظام القانوني الرياضي المحلي عمليا.

أ- **الانتقال للهياكل الجديدة**: سمح بإستمرار الرخص القائمة مؤقتا حتى إعادة تنظيم النوادي والتكوين.

ب- **الهدف والأثر**: تهدف هته الأحكام لتحقيق الأمن القانوني والإستقرار كما في الدساتير والقوانين الإنتقالية ، مهدة للقانون ، 13-05 دون تعطيل النشاط الرياضي<sup>1</sup>.

ج- **الأحكام الإنتقالية في الأمر 76-81: الأمر 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976** المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية نص على أحكام إنتقالية لضمان التواصل بين المرسوم 63-254 الملغى والنظام الجديد مع الحفاظ على الإستقرار في المنظومة الرياضية<sup>2</sup>.

د- **الانتقال إلى الهياكل الجديدة**: سمح بإستمرار الرخص القائمة مؤقتا حتى إعادة تنظيم النوادي والتكوين.

<sup>1</sup> - تتفق الإجهادات القضائية الحديثة في الجزائر: على أن الأثر الرجعي لأحكام التشريع أو المرسوم لا يطبق إلا بنص صريح واضح وذلك ضمنا لمبدأ "الأمن القانوني والإستقرار في الحقوق والإلتزامات" في حالة المرسوم 63-254 حيث تم إلغاؤه بنص تشريعي جديد (الأمر 76-81). فإن أي أثر رجعي له محظور إلا إذا نص قانون جديد صراحة على مثل هذا الأثر ، وهو مالم يحدث بحسب ما هو متوفر .

كما تبرز الإجهادات أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي (في حالات القضاء الدستوري) له أثر رجعي على الأحكام التي بنيت عليه خصوصا في القضايا الجنائية، لكن هذا إستثناء خاص يندرج ضمن طبيعة تلك القوانين ولا يشمل النصوص الإدارية والتنظيمية العادية كالمرسوم 63-254 بإختصار الأثر الرجعي للمرسوم 63-254 معلق تماما عمليا وقانونيا في ظل التشريعات اللاحقة ، ولا تطبق أحكامه على الوقائع أو التنظيمات ما بعد إلغاؤه إلا بنص صريح. -التشريعات اللاحقة البديلة: حل محله الأمر 76-81 الذي كرس هيبة الدولة مع توظيف مبدأ الجمعيات في إطار إشراكي ، معتبرا الإتحاديات الرياضية هياكل تابعة دون إستقلالية كاملة .

-تلاه المرسوم التنفيذي رقم 367-94 الذي عدل المرسوم 418-91 لسد ثغرات تنظيمية. -ثم الأمر رقم 09-95 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية مع تعديل مواد سابقة .  
<sup>2</sup> -المواد الإنتقالية: إلغاء المرسوم 63-254 مع الإستمرارية : ألغى المرسوم السابق فورا لكن حافظ على سريان الرخص والتنظيمات الصادرة عنه حتى إعادة تنظيم الإتحاديات والنوادي وفق القانون الجديد مع مدة إنتقالية للتكيف أنهى الإعتماد المركزي على الوزارة (م42).

**تنظيم الهياكل القائمة**: أبقى على الإتحاديات والجمعيات الرياضية القائمة كجمعيات إشتراكية تابعة للإطار السياسي الجديد ، مع إلتزامها بقانون الجمعيات 79-71 خلال الفترة الإنتقالية .  
**المنافسات والتكوين**: سمح بإستمرار المنافسات الجارية والمسارات التكوينية حتى صدور مراسيم تنفيذية جديدة لتجنب الفراغ التشريعي .

**التوسع في التكوين**: أدخل مواد جديدة (تطوير التكوين الرياضي عبر منشآت وطنية، مما قلل من البيروقراطية سابقة).

وأصبحت الإتحاديات مسؤولة عن الضبط الإداري مع تسجيل النوادي كجمعيات بموجب قانون 71-79 دون رخص مسبقة .

هـ- **عدم الإلتزام الإلزامي** : لم يحتفظ بالرخصة كشرط مسبق بعد تعديل 1976 بل أصبحت المنافسات والتكوين تحت رقابة الإتحادية واللجنة الوطنية الأولمبية .  
و- **الوضع الحالي** : في القانون 05-13 الحالي لا يشترط الرخصة الوزارية المسبقة، بل يفضل تسجيل الجمعيات وفق قانون الجمعيات مع ضوابط الحوكمة.

### المطلب الثاني

#### التنظيمات الرياضية في الجزائر ودورها في ضبط النشاط الرياضي

تعد الهيكل المؤسسي الذي ينظم ويرشد ممارسة النشاط الرياضي، وتشكل الضلع الأساسي للضبط الإداري في هذا المجال، إذ تربط بين الدولة والهيكل الرياضية، فأدرجنا أنواع التنظيمات الرياضية (الفرع الأول)، ثم دورها في ضبط النشاط الرياضي (الفرع الثاني)، كذلك تعريف الهياكل والمنشآت الرياضية العامة والأحكام المتعلقة بها (الفرع الثالث). ضمان سلامة المنشآت الرياضية والمشاركين (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول: أنواع التنظيمات الرياضية<sup>2</sup>:

تقسم في الجزائر كما في أغلب الأنظمة الوطنية، إلى هياكل مركزية وتنظيمات محلية وتنظيمات تربوية ومجتمعية، كل منها تمارس دورا في تنظيم وضبط النشاط الرياضي.  
أولا- الهيئات الرياضية المركزية :

1- **اللجنة الأولمبية الرياضية الجزائرية**، اللجنة الأولمبية أعلى تنظيم رياضي يمثل الجزائر في المحافل الأولمبية، ويسهم في ضبط وتنسيق السياسة العامة للرياضة على مستوى الوطن.

<sup>1</sup>- حسنين صبحي ودرويش كمال، الجودة والعمولة في إدارة أعمال الرياضة بإستخدام أساليب إدارية مستخدمة، موسوعة متجهات إدارة الرياضة في مطلع القرن الجديد، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2000.

<sup>2</sup>- نجيب زروق، الفعالية التنظيمية للموارد البشرية في المؤسسة الرياضية-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر - معهد علوم وتقنيات النشاط البدني والرياضي، الإدارة والتسيير الرياضي، الجزائر.

2-الإتحادات الرياضية الوطنية :واحدة لكل رياضة (كرة القدم، ألعاب قوى، ملاكمة، مبارزة، سباحة... الخ)، فهي التي تنظم المنافسات الوطنية ، وتحدد القوانين التقنية وتشرف على المنتخبات والتدريب.

ثانيا-التنظيمات الرياضية المحلية:

1-الرابطات الرياضية الولائية أوالجهوية:تنظم البطولات والمنافسات داخل كل ولاية أو جهات، وترفع تقاريرها للإتحادات الوطنية، وتعد حلقة تواصل ورقابة بين النوادي والإتحاد المركزي.

2-الأندية والجمعيات الرياضية:تمارس النشاط الرياضي في المستوى المحلي مثل النوادي المحترفة أوالهواية، والجمعيات الرياضية التربوية أو الجامعة وتخضع لرقابة الرابطة والإتحاد.

ثالثا-التنظيمات الرياضية التربوية والجامعية

1-الإتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية:وهو إتحاد مظطلع بكافة النشاطات الجامعية سواء في الموسم الدراسي أوفي الأوقات الإستثنائية التي تتطلب بعض الأنشطة الخاصة على مستوى البرنامج المهني من طرف الإدارة المنظمة (معاهد/ مدارس/ كليات).

2-الرياضة المدرسية:تنظم المنافسات الرياضية داخل المدارس والجامعات وتطور النشاط الرياضي التربوي وتسهم في إكتشاف وصقل المواهب الشابة<sup>2</sup>.

رابعا-التنظيمات الرياضية المهنية والمجتمعية : (الرياضة للجميع)

<sup>1</sup>-تشكيلة المحاكم الرياضية على المستوى المحلي :المحاكم الرياضية على المستوى المحلي تختلف حسب تشريعات كل دولة

وغالبا ما تكون هيئات حكومية تابعة للإتحادات الرياضية الوطنية أو الجهات الحكومية لتسوية النزاعات داخل البلاد -الهيكل العام:تشمل عادة قضاة أو خبراء قانون رياضي ممثلين عن اللاعبين ، الأندية ، والحكومة مثل إقتراح يماني ب23عضوا من القضاء والرياضيين والمجتمع المدني في الجزائر.ترتبط بوزارة الشباب والرياضة أو الإتحادات الفدرالية للبت في قضايا عقود وإنضباط.

-الإختصاصات:تبت في المنازعات المحلية، مثل عقود اللاعبين أو العقوبات قبل اللجوء إلى المحكمة الدولية CAS، مع إجراءات سريعة وملزمة محليا.

-الشروط العامة:يجب إستنفاد الوسائل الداخلية للإتحاد أولا في بعض الحالات، مع تطبيق قواعد حسن النية وإجراءات سريعة للنزاعات مثل: عقود اللاعبين أو العقوبات .

<sup>2</sup>- عباس دارم ،مساهمة النشاط البدني الرياضي في تحسين التفاعل الإجتماعي لدى تلميذات التعليم المتوسط، رسالة

ماجستير، جامعة ورقلة، 2018.

تركز على الرياضة الجماهيرية غير التنافسية، وتشجع ممارسة الحركة البدنية بين الفئات العمرية المختلفة (أطفال، شباب، كبار) في الأندية والنوادي وفضاءات المجتمع. **خامسا-التنظيمات الإجتماعية والثقافية التي تنظم أنشطة رياضية :** متمثلة في جمعيات الشباب والثقافة، التي تنظم أنشطة رياضية ترفيهية ومجتمعية وتستعمل كوسيلة إجتماعية ووقائية، بهذا التوزيع لا تغطي التنظيمات الرياضية في الجزائر كل مستويات النشاط المركزي ، المحلي، التربوي، الجماهيري، وتشكل شبكة متكاملة تمكن من ضبط وتنظيم الممارسة الرياضية بشكل منسق ومنظم.

### الفرع الثاني: دور التنظيمات الرياضية في ضبط النشاط الرياضي

التنظيمات الرياضية تلعب دورا محوريا في ضبط النشاط الرياضي، لأنها تشكل الهيكل الذي يربط بين الدولة والأندية والجمعيات<sup>1</sup>، وتحول الممارسة الرياضية من نشاط عشوائي إلى نشاط منظم ومحكوم بقواعد.

**أولا-تنظيم المنافسات و النشاطات:** تضع التنظيمات (اللجنة الأولمبية والإتحادات الرياضية والرابطات) الجداول ، والقوانين الخاصة بالبطولات والمسابقات والمواعيد، مما يضمن إنضباطا وإنسيابية في سير المنافسات، كما تنظم تسجيل الأندية واللاعبين وشروط المشاركة<sup>2</sup>، وضوابط الأعمار والترخيص، ما يقلل الفوضى ويحدد من يحق له ممارسة النشاط.

**ثانيا-الرقابة والضببط التأديبي:** تمارس هته التنظيمات، سلطة رقابة على تسيير الأندية والرابطات (الحسابات، التسيير، الإنتخابات، الإنضباط) وتطبق الجزاءات في حال المخالفة (كالإيقاف، خصم نقاط، إلغاء نتائج).

يحدد معايير التصرف داخل الملعب وترفع قضايا إلى الهيئات التأديبية<sup>3</sup>، ما يضمن إحترام قواعد اللعب النظيف والإنضباط.

1 - العابد يوسف، إدارة الموارد والوسائل اللازمة للأندية الرياضية، مجلة القانون والرياضة.6(1)، 2020.

2- شنيق عبد العزيز، الحوافز والفعالية التنظيمية-مذكرة لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية، تنمية وتسيير الموارد البشرية، سكيكدة.

3- **درجة الإستئناف:** غالبا ما تكون هناك درجة إستئنافية داخل الإتحاد الرياضي الوطني أو لجنة عليا حيث يعاد النظر في الأمر من حيث الوقائع والقانون وقد تشمل جلسات جديدة أو إعادة تقييم الأدلة.

-**الجهة النهائية:** إذا نفذت الإستئنافات المحلية ، يمكن اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية CAS، خلال 21 يوما للقرارات النهائية مع إمكانية طعن نادر أمام المحكمة الفدرالية السويسرية في مسائل إجرائية فقط.

ثالثاً-توجيه القواعد والمعايير: تضمن التنظيمات، تطبيق قوانين رياضية موحدة في جميع الدرجات الوكيلية(الوطنية ، الدولية) وتوحد معايير التكوين وضوابط التحكيم، وضوابط سلامة المنشآت الرياضية واللاعبين، إذ تسهم في بناء نظام قانوني رياضي واضح يدمج القوانين الوطنية مثل 13-05 والنصوص التطبيقية مع اللوائح التقنية لكل رياضة.

رابعاً- دور تربوي وإجتماعي في الضبط:تنظم النشاط الرياضي في الوسط المدرسي والجامعي، وتشجع الممارسة الجماهيرية غير الإحترافية، ما يعد وسيلة وقائية لضبط السلوك والهدر الإجتماعي عبر الرياضة.

نتيجة: تعمل تنظيمات الرياضة (الرياضة للجميع):والجمعيات الرياضية الإجتماعية على إدماج الفئة العمرية المختلفة في نشاط منظم ومحكوم بنظام قواعد وأخلاقيات.

ياختصار: التنظيمات الرياضية في الجزائر هي الإطار الذي يجنب النشاط الرياضي الفوضى ويوحد قواعده ويرفع مستوى الشفافية والإنضباط ويحوّله إلى أداة لبناء جيل سليم ومتماسك إجتماعيا.

### الفرع الثالث: تعريف الهياكل والمنشآت الرياضية العامة وأحكامها القانونية

أولاً- تعريفها:هي عبارة عن أملاك عمومية، المنشآت الأساسية والتركيبات والمنشآت الكبرى والوسائل والممتلكات العمومية (المنقولة والعقارية) التي تستغل في إطار الأنشطة الرياضية والبدنية<sup>1</sup>.

كذلك تعتبر منشأة رياضية، كل منشأة مفتوحة للجمهور ومعدة للممارسات البدنية والرياضية<sup>2</sup>، فالدولة هي صاحبة الإختصاص السيادي والأصيل فيما يخص إنشاء وتمويل المنشآت والهياكل القاعدية الرياضية، وأنه تعتبر كذلك إذا ماتم إنشاؤها وفق المواصفات التقنية المحددة سلفا، من خلال اللجان التقنية المعدة لهذا الغرض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 24-95(6) الموافق 25 سبتمبر 1995، المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، المادة 02.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 416-91 الموافق 2 نوفمبر 1991 المتعلق بشروط إحداث المنشأة الرياضية وإستغلالها، ج ر ج، المادة 01.

<sup>3</sup> - قانون 05-13 الموافق 23 يونيو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر ج، العدد 55.

ثانيا-أنواع المنشآت والهياكل الرياضية العامة:تقسم إلى منشآت رياضية مخصصة للأحداث الرياضية الكبرى، كذلك هناك صنف المنشآت الرياضية الجماهيرية، وأيضا المنشآت الرياضية الخاصة الطبيعية، ونجد منها المنشآت الرياضية المساندة.

ثالثا-تعريف المرفق العام الرياضي:المرفق العام الرياضي:"هو نشاط تقوم به السلطة العمومية تجاه مواطنيها مباشرة أو غير مباشرة تحت رقابتها، بهدف تحقيق المصلحة العامة في النشاط البدني والرياضي وفق السياسة القطاعية لوزارة الشباب والرياضة، يشمل هذا المرفق منشآت قاعدية عامة ومتخصصة غير قابلة للتقادم أو الحجز أو التنازل، وتتأسس وفق مواصفات تقنية محددة كما في القانون 05-13".

رابعا-القواعد القانونية المحددة لصفة المرفق العام الرياضي في التشريع الجزائري: من خلال معايير أساسية، تشمل تحقيق المصلحة العامة، تقديم الخدمة للجميع بالمساواة والخضوع لرقابة السلطة العمومية، كما جاء في قانون 05-13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتعديلاته.

خامسا-معايير الصفة القانونية: يعتبر المرفق عاما، إذا كان يهدف إلى نشر الممارسة البدنية والرياضية، كخدمة عمومية تحت إشراف الدولة أو الجماعات المحلية، مع صيانة المنشآت الرياضية العمومية، وفق مواصفات تقنية محددة تشمل: الشروط والإعتماد على إعانات عمومية، عدم قابلية المنشآت للتقادم أو الحجز والتسيير عبر إستغلال مباشر، أو تفويض لمؤسسات عمومية إدارية أو صناعية تجارية.

سادسا-التشريعات المنظمة<sup>1</sup>:ينظم قانون 05-13 المادة 151:"تسهر الدولة والجماعات المحلية على صيانة وتثمين المنشآت الرياضية كمرفق عام، مع منح الاتحادات الرياضية الإعتراف بالمنفعة العمومية"<sup>2</sup>، كذلك تنظم المنشآت الرياضية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-614 المؤرخ في 22 إبريل 1992 المتعلق بشروط إحداث وإستغلال المنشآت الرياضية .

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 254-63 المتعلق بتنظيم النشاطات الرياضية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1963.

<sup>2</sup> -أنظر القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر ج، ع 39 المادة 88 منه.

سابعاً-أساليب التسيير: يدار المرفق العام عبر الإستغلال المباشر أو المؤسسات العمومية (الإدارية، الصناعية، التجارية)، بموجب قانون 88-01 أو تفويض للقطاع الخاص عبر عقود إمتياز أو إيجار، ووفق المرسوم التنفيذي 91-416 رغم قدمه، ما يزال يعد من النصوص الأساسية في تنظيم إنشاء وإستغلال المنشآت الرياضية ، مع إضافات من قرارات ومراسيم لاحقة تتعلق بالإمتياز والسلامة، يضاف إليه المرسوم التنفيذي رقم 23-384 المؤرخ في 30 أكتوبر 2023 الذي يحدد شروط وإستغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية.

ثامناً-إعتبرات قانونية خاصة بالمرفق العام الرياضي في الجزائر:

تتسم الإعتبرات القانونية الخاصة بالمرفق العام الرياضي في الجزائر، بتركيزها على إختصاص الدولة السيادي في إنشاء وتمويل المنشآت الرياضية القاعدية وفق المادة 151 قانون 13-05 مع حمايتها كأملك عمومية غير قابلة للتقادم أو الحجز، بموجب الأمر 95-24.

1-الإرتباط بالمصلحة العامة: يهدف المرفق إلى نشر النشاط البدني والرياضي كخدمة عمومية تحت رقابة وزارة الشباب والرياضة<sup>1</sup>، مع ضمان المساواة في الإستفادة والإستمرارية عبر الخريطة الوطنية للتطوير الرياضي، تخضع المنشآت لمواصفات تقنية محددة، من لجان متخصصة مما يميزها عن المرافق العامة الأخرى.

2-أنماط التسيير والتفويض: تدار المرافق الرياضية عبر الإستغلال المباشر أو المؤسسات العمومية الإدارية الصناعية والتجارية، مع إمكانية التفويض لأشخاص القانون الخاص عبر عقود مثل: الإمتياز أو الإيجار.

يهدف التفويض لضمان الإستمرارية، المساواة، وتكثيف الحاجيات مع رقابة السلطة العامة.

3-شروط التفويض: يتطلب التفويض توازناً مالياً، ورقابة تقنية ومالية دورية من السلطة المانحة، مع سحب التفويض عند الإخلال، لضمان التكثيف مع الحاجيات الرياضية، والإلتزام بقواعد الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> - بن يوسف سمير، التكوين الرياضي في الأكاديميات الحديثة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص ص،

4- طرق التفويض في المرفق العام الرياضي: إن القوانين السابقة التي عرفتها الجزائر والتطورات التي يشهدها المرفق العام الرياضي، خصوصا ما جاء به قانون 05-13، والنصوص التنظيمية المرافقة له، قد تقرر الإنسحاب التدريجي للدولة كمتدخلة في النشاط البدني الرياضي، خصوصا في مجال إنشاء الهياكل والمنشآت القاعدية الرياضية وإستغلالها وإستعمالها، بالإضافة للتمويل العمومي لها، لفتح الباب أمام تفويض تسيير المرفق العام الرياضي في وجه الأشخاص الطبيعية والمعنوية (العامة والخاصة)، سواء عن طريق مشاطرة الإستغلال، أو تشجيع التمويل أو حتى الإستثمار الخاص في هذا المجال. وعموما تفويض المرفق العام، قد يأخذ عدة وضعيات حسب التفويض والخطر الذي يتحمله المفوض وإمكانية رقابة السلطة المفوضة، وشكل الإمتياز، كما أسلفنا أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير.

#### الفرع الرابع: ضمان سلامة المنشآت الرياضية والمشاركين

ضمان سلامة المنشآت الرياضية والمشاركين في الفعاليات الرياضية، هو جزء أساسي من التنظيم الرياضي في أي بلد بما في ذلك الجزائر، هذا يضمن حماية الرياضيين والجماهير ويقلل من المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على سير المنافسات، سواء كانت محلية أم دولية، في الجزائر توجد مجموعة من اللوائح والمعايير التي تركز على ضمان سلامة المنشآت والمشاركين في الفعاليات الرياضية.

#### أولا: سلامة المنشآت الرياضية:

المنشآت الرياضية هي الأماكن التي تقام فيها المباريات والتدريبات مثل: الملاعب والصالات الرياضية وحلبات السباق وأماكن التدريب، لضمان سلامتها، هناك عدة جوانب يجب أخذها بعين الإعتبار.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 24-95(6)، المادة 2 منه، الموافق ل25 سبتمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها بأنها "أملاك عمومية في مفهوم هذا الأمر المنشأة الأساسية والتركيبات والمنشأة الكبرى والوسائل والممتلكات العمومية المنقولة والعقارية التي تستغل في إطار الأنشطة الرياضية والبدنية".

### 1- المعايير الإنشائية للمنشآت الرياضية:

أ- التصميم الهندسي للمنشأة: يجب أن تتبع المنشآت الرياضية المعايير الهندسية والفنية المعتمدة من قبل الهيئات المختصة، يتضمن ذلك البنية التحتية للملعب أو الصالة مثل: الأسطح، المقاعد، الإضاءة، التهوية والأنظمة الكهربائية والمائية، جميع هذه الجوانب يجب أن تكون مصممة بشكل يضمن حماية المشاركين والجمهور.

ب- الترخيص والموافقة: كل منشأة رياضية يجب أن تحصل على تصريح أو ترخيص من الجهات المحلية، مثل: وزارة الشباب والرياضة أو البلديات، بعد التحقق من الإمتثال للمعايير الإنشائية والسلامة.

### 2- الفحوصات الدورية للمنشآت:

أ- صيانة المنشآت: يجب أن يتم صيانة المنشآت الرياضية بانتظام، لضمان أنها آمنة للاستخدام، يشمل ذلك فحص الأسطح -مثل: ملاعب كرة القدم أو السباحة للتأكد من أنها خالية من العيوب أو العوامل التي قد تؤدي إلى إصابة.

ب- إختبارات السلامة: تجرى إختبارات دورية على أنظمة السلامة مثل: مخارج الطوارئ وأنظمة الإطفاء، الإضاءة، والأجهزة الكهربائية، كما يتم التحقق من أن المنشأة مهيأة لإستقبال الجماهير في حالة الطوارئ مثل: الكوارث الطبيعية أو الحوادث.

ج- تجهيزات السلامة: متمثلة في أدوات إطفاء الحريق.

د- المعدات الرياضية: يجب أن تكون المعدات الرياضية المستخدمة في المنشآت معتمدة وصحيحة للاستخدام ومناسبة للرياضة التي تمارس فيها، يشمل ذلك: الكرات، الدراجات، المعدات الأخرى مثل: الأنتقال<sup>1</sup>، وكذلك الأدوات المتعلقة بالحماية مثل: الخوذ والواقيات.

هـ- تجهيزات الإسعاف والطوارئ: يجب أن تحتوي المنشأة على نقاط إسعاف مجهزة بالأدوات الطبية الضرورية مثل: أجهزة الإنعاش، أدوات الإسعافات الأولية، ومعدات التعامل مع الإصابات الرياضية الطارئة.

<sup>1</sup> - نافي رايح وسحساحي مهدي، رياضة كمال الأجسام وعلاقتها بممارسة النشاط الرياضي الترويحي لدى المراهقين، جامعة الجزائر، 2013.

ثانيا - سلامة المشاركين، (الرياضيين): سلامة الرياضيين تعتبر أولوية في أي حدث رياضي، إذ تتضمن ضمان سلامتهم مجموعة من الإجراءات الوقائية الطبية والقانونية متمثلة في:

1- الفحوصات الطبية الوقائية: كما تم ذكره سابقا بالإضافة إلى:

2- التأمين الرياضي: يتمثل في عقود الإكتتاب الخاصة بضمن المخاطر والإصابات.

3- الإعداد البدني والنفسي:

أ- التدريب البدني: وذلك بالخضوع لبرامج تدريب معدة بعناية تضمن إستعدادهم للمنافسة مع الحد الأدنى من المخاطر، يشمل كذلك التدريب على تقنيات الإصابة والتعافي منها.

ب- التدريب النفسي: مفاده جاهزية الرياضيين نفسيا لمواجهة الضغط في المنافسات الكبرى، وتعدته الجوانب ضرورية خاصة في الرياضات ذات الضغط المرتفع مثل: الرياضات الجماعية أو الألعاب الأولمبية.

ثالثا: قواعد السلامة في الرياضات:

1- المعدات الواقية: يجب على الرياضي إرتداء المعدات الوقائية مثل: الأحذية ، الخوذ، الواقيات المخصصة للنشاط الرياضي أو المنافسة المقللة للإصابة.

2- إجراءات الطوارئ: على المنظمين التأكد من وجود خطط طوارئ جاهزة للتعامل مع الإصابات أو الحوادث المفاجئة، بما في ذلك كيفية نقل الرياضيين المصابين إلى المستشفيات أو تقديم الإسعافات الأولية بشكل فوري.

رابعا -تنظيم البطولات والمنافسات:

1- تحديد قوانين المشاركة: من الضروري تحديد القواعد التي تحكم مشاركة الرياضيين في البطولات والمنافسات، يشمل ذلك القوانين التي تضمن حماية الرياضيين من المخاطر مثل: الإعتداءات البدنية أو الممارسات غير الآمنة.

2- الرقابة على المسابقات: تتولى هيئات رياضية تنظيم ورقابة المسابقات، للتأكد من أن المنافسات تتم وفقا للمعايير المقررة، يتضمن ذلك مراقبة شروط الملعب مستوى التدريب سلامة اللاعبين وغيرها.

خامسا - سلامة الجمهور:

لا يقتصر ضمان السلامة على الرياضيين فقط، بل يمتد إلى الجمهور أيضا يتم توفير الإجراءات التالية لحماية الحضور في الفعاليات الرياضية:

1- إجراءات الطوارئ للمتفرجين: يجب أن تكون هناك خطط طوارئ واضحة للإخلاء في حال حدوث حوادث أو كوارث طبيعية، يشمل ذلك وجود موظفين مدربين على إخلاء الجماهير في حالات الطوارئ.

2- التأكد من سلامة المقاعد والمرافق: يجب أن تكون المقاعد والمنشآت العامة آمنة ولا تحتوي على أي عيوب قد تؤدي إلى الحوادث، مثل: الكراسي غير الثابتة أو الممرات الضيقة.

3- التواجد الأمني: تأمين المنشآت الرياضية، من خلال وجود الشرطة أو فرق الأمن الخاصة خلال المباريات، لضمان الحفاظ على النظام وحماية الجمهور من المخاطر المحتملة.

- نتيجة: في الجزائر يستلزم مجموعة من المعايير الصارمة، التي تشمل الفحص الفني والإنشائي للمنشآت، الفحوصات الطبية<sup>1</sup> للرياضيين، التأمين الرياضي لحماية الجمهور، هته الإجراءات تساهم في خلق بيئة رياضية آمنة ومنظمة، تضمن أقصى درجات الأمان لجميع الأطراف المعنية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حلمي حسين، اللياقة البدنية مكوناتها، العوامل المؤثرة عليها إختباراتها، دار المتنبى، مصر.

<sup>2</sup> - محمد حسن علاوي، مدخل في علم النفس الرياضي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2004.

## الفصل الثاني

مظاهر الضبط الإداري

للنشاط الرياضي والتحديات

تتجلى مظاهر الضبط الإداري الرياضي في الجزائر، من خلال آليات رقابية وإجرائية محددة خاصة في إطار الإتحادات الرياضية، فمن بين هته المظاهر نجد إلزامية التأمين من المسؤولية وهو إجراء يفرض على المنظمين والمشاركين لتغطية المخاطر ، كذلك الفحص الطبي المسبق للرياضيين ، وهذا لضمان اللياقة الصحية قبل المشاركة ونجد إلى جانبه الكشف عن تعاطي المنشطات في إطار تشاركي بين السلطة العامة والهيئات الرياضية، عبر الرقابة والفحوصات، وبالنسبة لتنظيم هته المنافسات تبرز الرخص الوزارية للمنافسات كشرط أساسي لتنظيم أي نشاط رياضي رسمي ما يمنح الإتحادات صلاحية إدارية .  
وعليه أدرجنا الهيئات المختصة بضبط النشاط الرياضي ووسائلها القانونية في الجزائر (المبحث الأول)، التحديات والإشكالات المواجهة للضبط الإداري في النشاط الرياضي في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الهيئات المختصة بضبط النشاط الرياضي في الجزائر ووسائلها

تنقسم الهيئات المختصة بالضبط الإداري إلى مستويين رئيسيين، الأول مركزي والثاني محلي، مع تخصص خاص في القطاع الرياضي، في السياق الرياضي تحديداً الإتحادات تمارس ضبط إدارياً تفويضياً تحت إشراف وزارة الشباب والرياضة كمرفق عام رياضي لتنظيم المنافسات والرقابة، بحيث تعتمد هذه الهيئات على وسائل قانونية مادية وبشرية، لممارسة الضبط بصفة وقائية دون المساس بالحریات. فكان السلطة العامة والهيئات المفوضة لضبط النشاط الرياضي (المطلب الأول)، والوسائل القانونية لضبط النشاط الرياضي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### السلطة العامة والهيئات المفوضة لضبط النشاط الرياضي

الهيئات المفوضة متمثلة في الإتحادات الرياضية الوطنية تحت إشراف وزارة الشباب والرياضة بموجب القانون 05-13 والمنظم لمسؤولياتها. فأدرجنا إختصاص السلطة العامة بضبط النشاط الرياضي (الفرع الأول)، والهيئات المفوضة لممارسة الضبط الإداري في النشاط الرياضي (الفرع الثاني)، طبيعة وحدود الضبط الإداري مع حرية الإتحادات (الفرع الثالث)، مبادئ الشفافية والعدالة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: إختصاص السلطة العامة بضبط النشاط الرياضي

#### أولاً- مفهوم إختصاص السلطة العامة:

"بأنها الدولة أو الأجهزة التابعة لها (السلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية) التي تمارس صلاحيات إصدار القوانين والمراسيم والتنظيمات العامة وتطبيقها على الأفراد والهيئات".

- يعد إختصاصها مجموعة الصلاحيات القانونية التي تكلفها الدولة بممارستها في تنظيم شؤون المرافق العامة، وحماية المصلحة العامة وصيانة الأمن والنظام العام.

- في مجال الرياضة، تمارس السلطة العامة هذه الإختصاصات، من خلال ممارسة السلطة التشريعية، ووضع القوانين والمراسيم وتنفيذ السلطة التنفيذية وتنظيم الأنشطة وضمان المراقبة.

ثانيا - مصادر إختصاص السلطة العامة في النشاط الرياضي:

- 1- الدستور: يحدد الدستور الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات وينص على صلاحيات رئيس الجمهورية والحكومة ووزارة الشباب والرياضة ( المرفق العام الرياضي ).
- القانون 05-13: يعد هذا القانون المصدرا الأساسي لإختصاص الدولة في المجال الرياضي، حيث ينظم مسؤوليات الوزارة في تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وتحديد الإختصاصات التنظيمية والرقابية للأندية والإتحادات الرياضية.
- 2- المرسوم التنفيذي 63-254 يقرر نظام الرخصة الوزارية المسبقة للمنافسات الرياضية: بما يمنح السلطة العامة حق المراقبة والإشراف على كل مسابقة رياضية وفق الإجراءات القانونية المحددة.

إذن مصطلح السلطة العامة يشار به إلى الدولة والتي لها إختصاص عام من خلال تفويض الإتحادات كمرفق عام رياضي بموجب المرسوم التنفيذي 63-254، وهذا من أجل إصدار رخص وزارية ورقابة على الأمن والصحة ، وألغي هذا الأخير بموجب الأمر 76-81 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية لأنه كان يعتمد وصاية وزارية شديدة على الإتحادات الرياضية دون إستقلالية كافية ، بينما جاء النص الجديد ليكرس هيبة الدولة مع توظيف مبدأ الجمعيات الرياضية في إطار عضوي وسياسي يتناسب مع العهد الإشتراكي معتبرا الإتحادات هياكل تابعة غير مستقلة<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: الهيئات المفوضة لممارسة الضبط الإداري في النشاط الرياضي<sup>2</sup>**

هي تلك التي منحها السلطة العامة (الدولة) صلاحيات رقابية وتنظيمية، لضمان سير النشاط الرياضي كمرفق عام، خاضع لمبدأ الحفاظ على (الصحة، الأمن والنظام العام)، يأتي

<sup>1</sup> - بن سالم كمال، إستقلالية الإتحادات الرياضية بين القانون والتطبيق، مجلة القانون العام، 3(1)، 2021، صص 101-120.

<sup>2</sup> - ينظم قانون الرياضة الجزائري (المرسوم التنفيذي 20-149) وميثاق التربية البدنية والرياضية. النشاط الرياضي كممارسة بدنية منظمة تحت قواعد وقوانين تشمل الترويج والتنافس والإحتراف، مع التركيز على الشباب كرأس مال الأمة ، يشدد على أهدافه التربوية والإجتماعية عبر الإتحادات والنوادي. في أوروبا مثل (هولندا، ألمانيا )، الحركة الرياضية مفهوم صحي وقائي أوسع يشمل (النشاط اليومي) "DAILY MOVEMENT"، عبر برامج "رياضة للجميع" مدعومة بتحليل بيوميكانيكي وتطبيقات VR للتمتية المستدامة. تركز على الوقاية من الأمراض والإندماج الإجتماعي ، مع دمج تكنولوجيا التحليل الحركي.

التفويض من وزارة الشباب والرياضة كجهة مركزية مستمدا من المرسوم التنفيذي رقم 63-254 المؤرخ في 10 يوليو 1963 قبل إلغائه<sup>1</sup> بموجب الأمر 76-81 والقوانين اللاحقة مثل: القانون 13-05 المؤرخ في 22 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

- أبرز هته الهيئات:

أولا- **الإتحادات الرياضية الوطنية:** هي الجهة الأساسية المفوضة مباشرة ، تمارس ضبطا إداريا تفويضا داخل المنافسات مثل: إلزام المنظمين و المشاركين بالتأمين من المسؤولية لتغطية المخاطر.

### 1- طلب الفحص الطبي المسبق :

للرياضيين لضمان اللياقة الصحية، ضف إليه مكافحة المنشطات عبر فحوصات وتفتيش بالتعاون مع الجهات الحكومية.

<sup>1</sup>- يعاد المرسوم رقم 63-254 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1963 في الجزائر ، إلى النص التشريعي الأساسي الذي نظم الرياضة والجمعيات الرياضية ، حيث طبق وصاية شديدة من وزارة الشباب والرياضة على الإتحادات الرياضية بممارسة الضبط الإداري الرياضي في المسائل المتعلقة بأنشطتها مما جعله نقطة إنطلاق تاريخية لتنظيم الحركة الرياضية في العهد ما بعد الإستقلال.

-خلفية تاريخية: إعتد المرسوم على مبدأ الجمعيات كإطار عضوي ، لكنه فرض سيطرة مركزية من الدولة ، معتبرا الإتحادات هياكل تابعة دون إستقلالية كاملة أو شخصية معنوية مستقلة ، كان يغطي جوانب مثل تنظيم النشاطات والجمعيات ، مع التركيز على دور الدولة في الحفاظ على النظام العام في أماكن التجمعات الرياضية .

المبادئ العامة في الإجتهدات للمحكمة العليا-القاعدة : عدم الرجعية إلا بنص صريح، وتبدأ من تاريخ عمل النص الملغى في حالات إستثنائية ( مثل ملف 2021-1206937) الذي يرفض التقادم بعد إستنفاد الأجال )، مع حماية الحقوق المكتسبة وقوة الأمر المقضي .

النصوص العامة: الأثر الرجعي يعود إلى تاريخ النشر أو التبليغ ، لكن يحظر في الإداري غير الجنائي إلا بنص خاص ، كما في قرارات حول الشهر العقاري (مرسوم 76-63، المادة 100) حيث يكون فوريا لا رجعيا .

تحدد المحكمة العليا معايير الأثر الرجعي: 1- الأثر الرجعي لا يطبق إلا بنص قانوني صريح . 2- إذا ألغى نص قانوني ، فلا يطبق بأثر رجعي إلا في حالات إستثنائية مثل النصوص الجنائية . 3- بداية الأثر الرجعي عادة تكون من تاريخ نشر النص الجديد أو تاريخ إلغاء النص القديم ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة وقوة الأمر المقضي .

المحكمة تحدد ( رجعي كامل، فوري، أو محدود) بناء على النظام العام، مع حظر الرجعية في الإداري غير الجنائي.

## 2- إصدار التراخيص<sup>1</sup>:

لتنظيم الفعاليات الرسمية مع سلطة الإيقاف أو الإلغاء إذا لزم الأمر.

### ثانيا- الجماعات المحلية:

1-الولاية: يراقبون الفعاليات على مستوى الولاية ويصدرون قرارات ضبط محلية ويتابعون توزيع المساعدات والأمن.

2-رؤساء المجالس الشعبية البلدية: يديرون الملاعب والفعاليات البلدية ويمنحون تراخيص إدارية أولية<sup>2</sup> ويضمنون الإمتثال الميداني.

### الفرع الثالث: طبيعة وحدود الضبط الإداري مع حرية الإتحادات

#### أولا - ميادين الضبط الإداري الرياضي يمتد إلى ميادين متعددة أهمها:

- 1-ضبط الأمن داخل وخارج الملاعب للحد من العنف والشغب.
- 2-ضبط المنشآت الرياضية (شروط السلامة، التراخيص، توقيف النشاط، معاينات تقنية).
- 3-ضبط المنافسات (شروط الإنخراط، منع الجمهور تحديد مواعيد المقابلات).
- 4-ضبط التنظيمات الرياضية (إعتماد الرقابة المالية،إحترام الأنظمة الأساسية والقوانين).
- 5-ضبط إنتقالات اللاعبين وحماية القصر،فهته السلطات تعتبر إجراءات تنظيمية ووقائية لحماية النظام العام الرياضي.

#### ثانيا -مبادئ الحريات العامة المرتبطة بالنشاط الرياضي:

- 1-حرية ممارسة النشاط الرياضي: تضمن لكل فرد الحق في ممارسة الرياضة دون تمييز مع ضرورة إحترام شروط السلامة والأنظمة القانونية.
- 2-حرية التنقل وحضور المنافسات: لا يجوز الحد من حضور الجمهور إلا لأسباب أمنية أو تنظيمية مبررة.

<sup>1</sup> - وبعبارة أخرى ،فإن الإمتداد التاريخي من المرسوم 63-254 الى القانون 13-05 يدل على أن المشرع الجزائري لم يتبن منطق التحرر الكامل للمنافسات الرياضية من الرقابة العامة ، بل حافظ على فكرة أن ممارسة الرياضة وتنظيم المنافسات يجب أن يظلا خاضعين ، في بعض الحالات ، لإذن أو موافقة مسبقة متى إقتضت ذلك إعتبرات الأمن والنظام والإنضباط ،وهذا ما يجعل الرخصة الوزارية المسبقة إحدى الأدوات القانونية التي تعبر عن خصوصية القانون الرياضي في الجزائر ، بإعتباره قانونا يجمع بين الطابع التحفيزي للنشاط الرياضي والطابع الضبطي الذي تفرضه المصلحة العامة .

<sup>2</sup> - قرفي الطيب، مدخل إلى النشاط البدني الرياضي المكيف، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

3- حرية التعبير داخل إطار النشاط الرياضي: تمارس في حدود عدم الإخلال بالنظام العام، وعدم استخدام الشعارات التي تشجع على العنف أو التمييز<sup>1</sup>.

ثالثا-مظاهر التوازن بين الضبط الإداري والحريات العامة:

1-مبدأ المشروعية: يجب أن تستند كل تدخلات الضبط الإداري إلى نص قانوني صريح، أو ضرورة الحفاظ على النظام العام، أو ظروف إستثنائية تفرض تدابير معينة، فأي تدخل غير مستند إلى ذلك يعد إنتهاكا للحريات.

2-مبدأ الضرورة: لا يصار إلى تقييد حرية رياضية، إلا إذا كانت ضرورة حقيقية تفرضها حماية السلامة العامة أو النظام العام الرياضي.

مثال: منع حضور الجمهور لمباراة بسبب سوابق خطيرة من العنف.

3-مبدأ التناسب:التدبير يجب أن يكون متناسبا مع الهدف.

مثال: إذا كان الخطر محدودا، يكون تدبير التفويض الأمني كافيا بدلا من المنع الشامل.

4-مبدأالملائمة: الإدارة تملك سلطة تقديرية، لكن على قراراتها أن تكون مناسبة للواقع الرياضي.

رابعا - حدود الضبط الإداري مع حرية الإتحادات الرياضية:

تتمتع الإتحادات الرياضية، بحرية تنظيمية وإدارية مستمدة من مبادئ الحريات العامة وحرية تكوين الجمعيات، وفي الوقت نفسه تخضع لسلطة الضبط الإداري التي تهدف إلى حماية النظام العام الرياضي، وضمان إحترام القوانين والأنظمة،ودون أن يفوتنا ذكر المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المنظم لها، وهكذا ينشأ توازن دقيق بين حرية الإتحادات وسلطة الضبط الإداري، وهو ما يحدد الحدود القانونية لتدخل الإدارة.

1-الأساس القانوني لحرية الإتحادات الرياضية: تستند حرية الإتحادات إلى مبادئ دستورية وقانونية أهمها:

أ-حرية تكوين الجمعيات،"أساسها الدستوري".

ب-الإستقلاليةالتنظيمية للإتحادات وفق القوانين الرياضية الوطنية

ج-الإعتراف بالكيانات الرياضية كجمعيات ذات نفع عام.

<sup>1</sup>- بوعلام فاطمة الزهراء، الحوكمة في القطاع الرياضي الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، 13(1)، 2021، ص 201-225.

د-الإلتزام بالأنظمة الدولية (مثل: لوائح الإتحادات الدولية -FIFA-Ioc)<sup>1</sup>.

هته الحرية تمنح للإتحادات: حرية وضع أنظمتها الأساسية، كذلك حرية إنتخاب هياكلها<sup>2</sup>، زيادة عليه حرية تسيير شؤونها المالية والإدارية، وحرية تنظيم المنافسات.

#### الفرع الرابع - مبادئ الشفافية والعدالة في التنظيم الرياضي:

تشكل مبادئ الشفافية والعدالة أساسا لحوكمة الرشيدة في التنظيم الرياضي الجزائري، حيث تعزز الرقابة المالية والإدارية والمساواة في المنافسات عبر القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية لسنة 2013، مع دعم من مراسيم تنفيذية لاحقة<sup>3</sup>.

#### أولاً- مبدأ الشفافية:

يلزم القانون 13-05 الهياكل الرياضية مثل:الإتحادات الرياضية والنادي، بنشر التقارير المالية والإدارية السنوية، لضمان الوصول إلى المعلومات للمنخرطين والجهات المشرفة، مما يحد من الفساد ويعزز المساءلة.

كما يفرض المرسومان 22-309 و22-310 لسنة 2022، شروطا جامعية للمسيرين وضبط التسيير لتعزيز الشفافية في الإتحادات الوطنية، هذا المبدأ يمتد إلى رقابة الإعانات العمومية والإلتزامات مكافحة المنشطات، كما في تعديلات قانون مكافحة المنشطات لعام 2023.

<sup>1</sup>- محكمة التحكيم الرياضية "CAS": هي هيئة شبه قضائية دولية مستقلة تقع في لوزان بسويسرا وتنشئ محاكم مؤقتة في مدن الأولمبياد ونيويورك وسيدني أسست عام 1984 تحت إشراف المجلس الدولي للتحكيم الرياضي، (ICAS) وتضم حوالي 300 محكم من 87 دولة مختارين لخبرتهم في قانون الرياضة والتحكيم.

-الهيكل الإداري: تشرف ICAS (المجلس الدولي للتحكيم الرياضي) إداريا وماليا على المحكمة والمشكل من 20 عضوا برئاسة "جون كواتس" حسب أخر البيانات المتاحة تشكل لجان التحكيم عادة من 3 محكمين مستقلين أو محكم واحد في بعض الحالات مع تطبيق القانون السويسري إذا لم يتفق الأطراف على غيره.

-الإختصاصات والإجراءات: تثبت في النزاعات الرياضية مثل الطعون ضد قرارات FIFA أو الإتحادات خلال 21 يوما وتتعامل مع حوالي 300 قضية سنويا عبر التحكيم أو الوساطة قراراتها ملزمة ومحترمة عالميا مع تسهيلات للأندية الصغيرة مثل الإجراءات المجانية مرة سنويا .

<sup>2</sup> - عبد العزيز محمد، الواجبات القانونية للهيئات العامة والمؤسسات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016، ص ص، 72-79.

<sup>3</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 10 فبراير 2015 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة،

ج ر، ج، ج، 2015.

## ثانيا - مبدأ العدالة:

يضمن القانون 05-13 العدالة عبر محكمة التحكيم الرياضية التابعة للجنة الأولمبية الوطنية، التي تسوي النزاعات بين الهياكل الرياضية بقرارات ذات قوة تنفيذية، مع التركيز على المساواة في الإستفادة من المرفق العام الرياضي<sup>1</sup>.

يعزز هذا المبدأ ضمانات تأديبية للحكام وللرياضيين ويحد من الفساد، من خلال عقوبات على مخالفات التسيير والعنف الرياضي، المادة "223 إلى 249" كما تساهم في تكافؤ الفرص بين النوادي، الهواة والمحترفة عبر توفير موارد مالية متوازنة.

**ثالثا - الإطار التشريعي الداعم:** يعود أصل هذين المبدأين إلى المرسوم التنفيذي رقم 63-254 لسنة 1963، الذي أسس الرخصة الوزارية والتفويض للإتحادات، ويستمر في القانون 05-13 الذي يربط التنظيم بالمصلحة العامة والحوكمة، وتكمل المراسيم الجديدة مثل: 22-309، هيكلية الإتحديات لتحقيق النزاهة والإستقلالية، إذ يوصي بتعزيز الرقابة الدورية، لتحسين التطبيق العملي في النوادي<sup>2</sup>.

**- كيف تطبق الشفافية في إدارة الأندية؟**

تطبق الشفافية في إدارة الأندية الرياضية الجزائرية<sup>3</sup>، من خلال الربط للتمويل العمومي بتقارير مالية وإدارية مفصلة سنوية وفق القانون 05-13، المتعلق بالأنشطة الرياضية والبدنية، مع رقابة وزارة الشباب والرياضة على الإلتزامات.

**1 - الرقابة المالية والتقارير:**

تلتزم المادة 79 من القانون 05-13، الأندية بنشر ميزانياتها وحساباتها السنوية لدى الإتحادات والجهات الإدارية، مما يضمن وصول المعلومات للأعضاء والجهات الرقابية ويحد من إخفاء الموارد، ويشترط وجود دفتر شروط وطني موحد للإعلانات، وتقديم تقارير دورية

<sup>1</sup>-André Legrand:Le service public du sport-LGDJ.

<sup>2</sup> - طبيعة العقد الرياضي كعقد عمل: يعتبر عقد العمل الرياضي عقدا شكليا محدد المدة ملزما للجانبين، ويخضع أساسا لأحكام قانون العمل الجزائري رقم 11-90 إلى جانب القانون المدني وقواعد اللوائح الرياضية الصادرة عن الإتحادية الرياضية، هذا العقد يتميز بالمرونة والحركة حيث يربط بين الرياضي (العامل) والنادي (صاحب العمل) مع الإلتزام بتقديم الخدمات الرياضية مقابل الأجر .

<sup>3</sup>-بوعجناق كمال،يسرفتيحة، واقع النشاطات البدنية والرياضية في المؤسسات التربوية وعلاقتها بالسياسة العامة للرياضة الجزائرية، مجلة دفاتر المخبر، (10)، 2012، صص، 59-74.

عن الإيرادات والنفقات، بما في ذلك دعم الشركات العامة والخاصة، لتجنب التعارض مع قوانين المنافسة.

## 2- شروط التسيير والحوكمة:

يفرض المرسومان 22-309 و22-310، شروطا جامعية للمسيرين، شهادات عليا وخبرة، مع هيكل تنظيمي، لجان رقابة داخلية لتعزيز المساءلة في تسيير النوادي، (الهواة، والمحترفة) تشمل التدابير، فتح رأس المال للمستثمرين مقابل الشفافية في الإدارة البشرية والمالية، كما في تحول الجمعيات إلى شركات رياضية.

## 3- خطوات عملية لإعداد تقارير مالية دورية للنادي:

يعد إعداد التقارير المالية الدورية للأندية الرياضية الجزائرية، خطوة أساسية للشفافية، بموجب القانون 05-13 المادة 79 منه، حيث تلزم الأندية بتقديم ميزانيات وحسابات سنوية مصادق عليها إلى الإتحاديات والجهات الإدارية.

### أ- الخطوات التحضيرية:

- جمع الوثائق المالية: سجل الإيرادات "إنخرطات، إعانات، رعايات" سجل النفقات، "رواتب، صيانة، نقل"، وسجلا لصندوق مع شهادات صرف وإشهادات تكليف.

### ب- إعداد وتدقيق التقرير:

- صياغة البيانات: إعداد بيان إجمالي للمصاريف، بيانا للتعويضات والحساب الختامي، مع تقرير محافظ الحسابات أو مدقق معتمد للتحقق من الدقة والتوافق مع النظام المحاسبي الجزائري،

- تصديق داخلي: مصادقة الهيئة المسيرة على التقرير المالي والأدبي في الجمعية العامة<sup>1</sup>، مع تضمين مخطط تمويل متعدد السنوات.

### ج- التقديم والمتابعة:

- إرسال التقرير: تقديمه إلى الإتحادية الوطنية، الإدارة المكلفة بالرياضة والجهات المانحة "دفتر الشروط، الإعانات"، حرصا على الإلتزام بالآجال السنوية.

<sup>1</sup> - محمد صبحي حسانين، القياس والتقويم في التربية البدنية والرياضية، ج1، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.

-الرقابة والأرشفة: الإحتفاظ بسجلات دورية للرقابة، مع إمكانية تدقيق خارجي للنوادي المحترفة لضمان الشفافية والإمتثال.

## المطلب الثاني

### الوسائل القانونية لضبط النشاط الرياضي

تشمل اللوائح التنظيمية العامة والفردية والقرارات الإدارية" الحظر، الإذن، الإخطار، التنفيذ الجبري دون إذن قضائي مسبق لضمان النظام العام، وهته الوسائل لتنظيم النشاط الفردي غايتها حماية النظام العام عبر قرارات ملزمة. فأدرجنا النصوص التنظيمية (الفرع الأول)، الرخص والإعتمادات (الفرع الثاني)، و الرقابة الإدارية ودورها في ضبط النشاط الرياضي (الفرع الثالث)، أنواعها ودورها في المنشآت الرياضية (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول: التنظيم

##### أولاً: النصوص التنظيمية

1- **التنظيم التشريعي**: تمارس السلطة العامة إختصاصها في إصدار القوانين والمراسيم التي تنظم الأنشطة الرياضية ، مثل القانون 05-13 وقانون الجمعيات 06-12 ومرسوم تنظيم الأنشطة الرياضية وتنظيم المنافسات.

2- **التنظيم التنفيذي**: تمارس السلطة التنفيذية دورات تنفيذية في تنظيم الرياضة من خلال وزارة الشباب والرياضة، التي تعد الخطط والبرامج الوطنية<sup>1</sup>، وتنسق الأنشطة<sup>2</sup> وتنفذ القوانين والتنظيمات.

3- **التنظيم الإداري**: تمارس السلطة العامة دورا إداريا في مراقبة الأنشطة الرياضية، من خلال إصدار الترخيص والمراقبة والتفتيش وتطبيق العقوبات على المخالفين، وفق الإجراءات القانونية المحددة.

<sup>1</sup> - صغير نور الدين، دور النشاط البدني الرياضي في تنمية بعض المهارات الحياتية عند الناشئين، (15-17 سنة) أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2015، 3.

<sup>2</sup> - سليمان عبد الرحمان، آليات المتابعة في النوادي والهيئات الرياضية وأثرها على الحوكمة، مجلة الإدارة الرياضية، 4(2)، 2019

## ثانيا : التفويض الجزئي للهيئات الرياضية "إختصاص مشترك"

تمنح الهيئات الرياضية (الأندية، الإتحادات، اللجنة الأولمبية) بعض إختصاصات السلطة العامة في إطار التفويض حيث تمارس مهام الضبط والتنظيم داخل الحركة الرياضية مثل: مراقبة السلوك داخل الملعب، وتطبيق اللوائح الداخلية، وتطبيق العقوبات التأديبية. هذا التفويض يعد إختصاصا مشتركا بين السلطة العامة والهيئات الرياضية، حيث يمارس المفهوم الإداري للسلطة العامة في إطار مراقبة الدولة، وضمان إحترام القواعد القانونية والقيم الوطنية.

تعتبر الإتحادات الرياضية الوطنية، من الأمثلة الحية على هذا التفويض، حيث تمارس بعض إختصاصات السلطة العامة في مراقبة الأنشطة وتطبيق اللوائح، وضمان مصالح الرياضيين<sup>1</sup>.

## ثالثا - محدودية إختصاص السلطة العامة (الضوابط الدستورية )

تمارس إختصاصات السلطة العامة في مجال الرياضة، ضمن ضوابط دستورية وقانونية، تفرض مبدأ الفصل بين السلطات، وإحترام حقوق الأفراد والحقوق الأساسية "حرية التعبير، حرية التجمع، وحرية ممارسة الرياضة) ...إلخ.

تحظر ممارسات التعسف الإداري، وتجنب العقوبات الجماعية وتجب المخالفات للدستور والقوانين ما يحدد حدود ممارسة السلطة العامة فيالرياضة وفق مبدأ قانونية الضبط الإداري.

-نتيجة: ومنه النص التنظيمي، هو نص صادر عن السلطة التنفيذية "رئيس الجمهوريةالوزيرالأول، الوزراء" لتوضيح كيفية تطبيق النص التشريعي وتشمل(المرسوم الرئاسي أوالتنفيذي- القرار والمقرر) تتميز بالعمومية والتجريد وتحتوي على عناصر مثل:(العنوان، المضمون، التاريخ، والمراجع القانونية).

وهو أداة أساسية في التنظيم الإداري لتنفيذ القوانين بدقة وعمومية، كجزء من وسائل الضبط الإداري.

-خصائصها الرئيسية: عامة ومجردة، وملزمة، تسلسلية في القوة ولا تتعارض مع القوانين العليا.

<sup>1</sup> -كمال درويش والسعدني خليل السعدني، الإحتراف في كرة القدم، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2006.

رابعاً: المبادئ العامة التي يقوم عليها التنظيم الرياضي

1- مبدأ الإستقلالية التنظيمية للحركة الرياضية: مفاده تمتع الإتحادات والهيئات الرياضية بحرية تدبير شؤونها التنظيمية والفنية والمالية داخل حدود القانون، دون تدخل مباشر من الإدارة الحكومية مع الإحتفاظ بسلطة الرقابة العامة للدولة.

2- مبدأ الرقابة الإدارية من وزارة الشباب والرياضة: آلية تراعى من خلالها القوانين والتنظيمات والتأكد من أن عمل المديرية والمؤسسات التابعة للوزارة يسير وفق الهدف المحدد والمخطط المعتمد، ويقوم على متابعة الأداء ورصد الإنحراف ومعالجتها بما يضمن تحسين الإنتاجية وحسن إستغلال الموارد البشرية والمالية في المؤسسات الرياضية والإدارية التابعة للوزارة.

3- مبدأ التدرج الهرمي في إتخاذ القرارات: مرده لتنظيم السلطة على مستويات إدارية مختلفة من الأسفل للأعلى، بحيث تتخذ القرارات الإستراتيجية في أعلى الهرم بينما تنفذ في المستويات الدنيا وفق أوامر واضحة ومتسلسلة.

4- مبدأ التنسيق بين الدولة والقطاع الخاص: مفاده ضرورة التعاون المنتظم بين الجهازين العام والخاص في التخطيط وتنفيذ المشاريع وتبادل الخبرات، بما يضمن تحقيق التوازن التنموي وتحسين جودة الخدمات العامة وتحفيز الإستثمار.

5- مبدأ تطوير الرياضة الإحترافية والرياضة القاعدية: هو ضرورة بناء نظام رياضي متكامل يجمع بين ترقية المستوى الإحترافيين خلال المؤسسات والأندية الكبرى، وبين تعميم الرياضة القاعدية في المدارس والنوادي والمجتمع المحلي لضمان إكتشاف المواهب وتشجيع الممارسة العامة للرياضة.

الفرع الثاني: الرخص - الإتمادات<sup>1</sup>

أولاً- الرخص الإدارية: قرارات فردية ملزمة صادرة عن الإدارة مثل (البلدية أو الوزارة) أو نقل، تتطلب شروطاً كالإمتثال للمعايير البيئية أو الأمنية، ويمكن رفضها إذا تعارضت مع المصلحة العامة مع حق الطعن أمام القضاء الإداري .

<sup>1</sup>- فرودجيني غانية، كرة القدم والتسيير الإداري، الجانب القانوني، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة

الجزائر 2008، 3.

ثانيا-الإعتمادات الإدارية: مشابهة للرخص لكنها أكثر تخصصا، تمنح إمتيازات رسميةمثل:إعتمادمختبرأو تجهيز حساس غالبا مع إمتيازات جبائية أوفنية، وتصدر بعد دراسة ملف الطلب لسجل تجاري بضمانات مالية.

ثالثا-الفرق الرئيسي:

1- بالنسبة للرخص<sup>1</sup>:تركز على السماح بنشاط يومي قابل للإنتهاء الفوري عند الإخلال.

2- أماالإعتمادات: فهي أكثر رسمية تشمل رقابة مستمرة وغالبا تجديد دوري.

-نتيجة: هما وسيلتان فرديتان للضبط الإداري، توازنان بين حرية الأفراد والنظام العام عبر سلطة تقديرية محدودة قضائيا.

الفرع الثالث-الرقابة الإداريةودورها في الضبط الرياضي

أولا-الرقابة الإدارية : هي عملية تقييم ومراقبة الأداء الفعلي للوحدات الرياضية، مقارنة بالأداء المخطط بهدف تحديد الفجوات وإتخاذالإجراءات التصحيحية في النشاط الرياضي، تركز على ضمان تنفيذ القوانين وحسن إستخدام الموارد وترشيد القرارات في الأندية الرياضية والمنشآت،مما يسهم في تطوير رياضة النخبة ومواجهة تحديات الإحتراف والعولمة.

ثانيا- دورها في الضبط الإداري للنشاط الرياضي:يشمل الضبط الإداري في الرياضة إجراءاتمثل: الترخيص للمسابقات،الفحص الطبي، مكافحة المنشطات والتأمين الإلزامي،تتولى الإتحادات الرياضية والسلطات العامة رقابة الأنشطةوضبط المخالفات،من خلال فرض الجزاءات مع ضمان النزاهة في المنافسات وتنظيم العلاقات بين الأندية والرياضيين.

ثالثا-أهمية الرقابة وتأثيرها:تساعد الرقابة على تحسين الأداءالإداري، وتوسيع قاعدة الممارسين الرياضيين ورفع اللياقة البدنية، وتحفيز الموارد البشرية في المنشآت الرياضية

<sup>1</sup> - المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية ،معهد التربية البدنية والرياضية ، جامعة الجزائر، (1993-الحاضر).

- مثل: المرافق والمساح، كما تكشف عن معوقات البرامج الرياضية وتضمن تحقيق الأهداف خاصة في السياقات الجزائرية والعراقية.

رابعا- تطبيق العقوبات الإدارية والرياضية (إيقاف اللاعبين- حل النوادي)

1- مفهوم العقوبات الإدارية والرياضية:

أ-العقوبات الرياضية:هي جزاءات تصدر عن الهيئات الرياضية (الإتحادات-الرابطات- اللجان التأديبية) ،بسبب مخالفة القوانين واللوائح الرياضية.

ب-العقوبات الإدارية: هي جزاءات تصدر عن السلطة الإدارية المختصة (وزارة الشباب والرياضة<sup>1</sup>،الوالي...)، في إطار ممارسة الضبط الإداري لحماية النظام العام الرياضي.

2-أهداف تطبيق العقوبات:

تهدف إلى: حماية النظام العام الرياضي بفرض إحترام القوانين الرياضية، ما ينتج عنه ردع المخالفات، الذي يؤدي لحماية الصحة والأمن، داخل المنشآت الرياضية، مع ضمان نزاهة المنافسات.

3- إيقاف اللاعبين كعقوبة رياضية وإدارية:

أ-مفهوم إيقاف اللاعب: هو منع اللاعب مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في المنافسات بسبب إرتكاب مخالفة رياضية أو قانونية.

ب-أسباب إيقاف اللاعبين:أهمها: تعاطي المنشطات أو المخدرات، العنف داخل أو خارج الملاعب، التلاعب بنتائج المباريات، مخالفة القوانين التأديبية، الإعتداء على الحكام أو المنافسين الإخلال بالأخلاق الرياضية.

4-أنواع الإيقاف:

أ-إيقاف رياضي: تصدره اللجان التأديبية للإتحادات لمباريات محددة لموسم كامل، ويكون كذلك إيقاف نهائي.

ب-إيقاف إداري: قد يصدر عن السلطة الإدارية عند تهديد الأمن، كذلك في حالات المساس بالصحة العامة عند الإخلال بالنظام العام الرياضي.

<sup>1</sup>-وزارة الشباب والرياضة الجزائرية، الإقتراحات والإصلاحات التشريعية في القانون الرياضي الجزائري، دار النشر الرسمي، الجزائر، 2018، ص ص، 25-42.

5- الطبيعة القانونية لإيقاف اللاعب: يعد قرارا إداريا تأديبيا رياضيا خاضع لمبدأ المشروعية -التناسب- حق الدفاع-قابلية الطعن.

خامسا- حل النوادي كعقوبة إدارية ورياضية: هو إنهاء الوجود القانوني للنادي ومنعه من ممارسة النشاط الرياضي.

### 1- حالات حل النادي<sup>1</sup>: يتم اللجوء إليه في الحالات الخطيرة مثال:

مخالفة القوانين الأساسية أو التلاعب المتكرر بالمنافسات، عدم إحترام القوانين المالية وإستغلال النادي لأغراض غير رياضية كذلك تهديد الأمن العام والفساد الإداري والمالي، تكرار المخالفات الجسيمة.

### 2- الجهة المختصة بحل النوادي:

أ- الحل الإداري تصدره: وزارة الشباب والرياضة أو الوالي، في إطار الضبط الإداري وحماية النظام العام.

ب- الحل الرياضي تصدره: الإتحادات الرياضية أو الهيئات التأديبية، وقد يكون على شاكلة، "إقصاء من المنافسات" أو "سحب الإعتقاد".

3- الآثار القانونية لحل النادي: نتيجته فقدان الشخصية المعنوية، أيضا شطب من السجلات الرياضية، بالإضافة لمصادرة أو تصفية الممتلكات وفق القانون، كذلك إنهاء العقود الرياضية مع إعادة توزيع اللاعبين.

4- ضمانات تطبيق العقوبات: لضمان المشروعية يجب: إحترام حق الدفاع، بسماع المعنيين كذلك تعليل القرار، وإحترام مبدأ التناسب، والتمكين من الطعن القضائي أو الرياضي.

### سادسا- الطعن في العقوبات الإدارية والرياضية:

1- الطعن الرياضي: يكون أمام الإتحادات وفي محكمة التحكيم الرياضي، كذلك أمام اللجان التأديبية العليا.

2- الطعن الإداري أمام القضاء الإداري الجزائري وفق: دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة أو دعوى التعويض.

<sup>1</sup> - نايت إبراهيم ، السياسة العامة للدولة في إنشاء وتسيير المؤسسات الرياضية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، 2020.

**سابعاً-العلاقة بين العقوبة والضبط الإداري الرياضي:**

هته العقوبات، تعد من أبرز مظاهر ممارسة الضبط الإداري في المجال الرياضي لأنها:تهدف لحماية النظام العام الرياضي، وتمنع الفوضى والانحراف، بما يؤدي لتحقيق الردع والوقاية.

**-ملاحظة:** يمثل تطبيق العقوبات الإدارية والرياضية وخاصة إيقاف اللاعبين وحل النوادي، آلية أساسية لضمان إحترام القانون الرياضي، وتحقيق الإنضباط داخل الوسط الرياضي، وهو ما يجعلها أداة مركزية من أدوات الضبط الإداري الرياضي في الجزائر.

**-إستنباط من القانون الجزائري:** يمكن القول، أن المشرع الجزائري من خلال القانون 13-105، وقانون الجمعيات 12-06، قد أقر نظاما متكاملا لتطبيق العقوبات الإدارية والرياضية، وعلى رأسها إيقاف اللاعبين، وحل النوادي بإعتبارها أدوات قانونية لحماية النظام العام الرياضي، وضمان إحترام القوانين في إطار الضبط الإداري الرياضي.

**الفرع الرابع: أنواع الرقابة الإدارية ودورها في المنشآت الرياضية<sup>2</sup>****أولاً-الرقابة على المنافسات وعقوبات المخالفين**

يقصد بالرقابة على المنافسات الرياضية،مجموعة الإجراءات القانونية والتنظيمية، التي تهدف إلى ضمان إحترام القوانين الرياضية والنظام العام أثناء تنظيم وإجراء المنافسات.

**1-مفهوم الرقابة على المنافسات وأنواعها:**

يقصد بالرقابة على المنافسات الرياضية،"مجموعة الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان إحترام القوانين الرياضية والنظام العام أثناء تنظيم وإجراء المنافسات"، وتشمل هته الرقابة، التأكد من إحترام القوانين واللوائح الرياضية، كذلك حماية سلامة المشاركين والجمهور، بالإضافة لضمان النزاهة وتكافؤ الفرص<sup>3</sup>، مع منع الغش والعنف والشغب.

**ثانياً-أنواع الرقابة على المنافسات الرياضية:****1-الرقابة الإدارية: تمارسها السلطات العمومية والهيئات الرياضية وتشمل:**

<sup>1</sup>- القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر، 2013.

<sup>2</sup>- إبراهيم عبد المقصود وحسن أحمد الشافعي، الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية -الرقابة وعملية إتخاذ القرار - (المجلد 5)، الإسكندرية، 2003.

<sup>3</sup>- حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، دار النشر، منشأة المعارف الإسكندرية، دون تاريخ.

أ - الرقابة السابقة: (قبل إجراء المنافسة)

ومفادها منح الترخيص بإجراء المنافسة<sup>1</sup>، كذلك فحص الملاعب والمنشآت، مع التأكد من توفر التأمين والتحقق من الشروط الطبية للاعبين.

ب- الرقابة المرافقة: (أثناء المنافسة)

معناه حضور ممثلي السلطات، بالإضافة لمراقبة سير المباراة، مع إمكانية إيقاف المنافسة عند الإخلال بالنظام.

ج- الرقابة اللاحقة: (بعد المنافسة)

مرده إلى التحقيق في المخالفات، ضف إليه دراسة التقارير التحكيمية، وإتخاذ العقوبات المناسبة.

<sup>1</sup>-هته الرخصة مطلوبة بموجب قانون (13-05 المادة 147)، وما يليها لتنظيم المنافسات الرياضية الوطنية أو الدولية، تمنح من وزارة الشباب والرياضة عبر الإتحادية الوطنية بعد تقديم ملف إداري كامل.

1- المستندات المطلوبة في الملف:

- طلب خطي رسمي: ممضي ومختوم من رئيس النادي أو الإتحادية، يحدد تاريخ ومكان المنافسة وعدد المشاركين.
- ب- القانون الأساسي للنادي، الإتحادية: نسخة مصادق عليها من الوزارة.
- ج- شهادة عدم الخضوع للضريبة: مستخرجة من مصلحة الضرائب مصفاة.
- د- شهادة إيداع الحسابات الإجتماعية: من المركز الوطني للسجل التجاري مصادق عليها.
- هـ- لوائح المنافسة، برنامج الفعاليات، قائمة فرق اللاعبين، وإفادة بعدم مخالفات المنشطات، بناء على القانون (03-10، 13-05).

و- وثائق السلامة: كتنقرير المنشأة الرياضية، تأمين المسؤولية المدنية، وشهادة طبية للمشاركين.

2- إجراءات التقديم: يودع الملف لدى المديرية الولائية للشباب والرياضة قبل 30 يوم من المنافسة، المدة 15 يوما للرد مع إمكانية رفض لعدم إستيفاء الشروط الخاصة بالسلامة أو الإمتثال لمكافحة المنشطات، مع إمكانية تمديدتها إلى 30 يوما حال الحاجة لإستشارة الإتحادية الوطنية وفحص السلامة (بموجب قانون 13-05 والتنظيمات التنفيذية).

3- الرسوم المرتبطة بالرياضة:

أ- الرسوم الإدارية: 5000 دج خمسة آلاف دينار جزائري لكل منافسة وطنية، تدفع عبر ختم بريدي أو ودیعة بنكية لصالح الخزينة العامة.

ب- رسوم محتملة إضافية: و 2000 دج لشهادة عدم مخالفات المنشطات ق 03-10.

ج- إعفاءات الإتحادية الوطنية والنوادي المدعومة من الدولة: من الرسوم الإدارية الأساسية<sup>1</sup>.

4 - إجراءات الدفع أو الرد: يدفع الرسم عند إيداع الملف ويرد حال الرفض، الرد يكون كتابيا، ومنه قبول-رفض يكون معلل أو بطلب مستندات إضافية خلال 7 أيام.

## 2- الرقابة القضائية تتم عبر:

أ- القضاء الإداري: عند الطعن في قرارات الهيئات الإدارية الرياضية<sup>1</sup>.

ب- القضاء الجزائي: حال وجود جرائم، عنف، تخريب، رشوة، منشطات.

### ثالثا: الجهات المختصة بالرقابة في الجزائر

1- السلطات العمومية: الوالي، رئيس البلدية، مصالح الأمن، وزارة الشباب والرياضة.

2- الهيئات الرياضية: الإتحادات الرياضية، الرابطات، اللجان التأديبية، اللجان الأولمبية.

### رابعا- مفهوم المخالفات الرياضية:

"المخالفات الرياضية، هي كل تصرف مخالف للقوانين والتنظيمات الرياضية أو مخل بالنظام العام أثناء المنافسات وتشمل:"العنف داخل الملاعب، الغش والتلاعب بالنتائج كذلك تعاطي

<sup>1</sup>- في الجزائر: تعرف الهيئة المحلية ب: "المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية".

#### "Chambre Algérienne de Résolution des litiges sportifs"

المقر والتشكيلة: المقر: مقرها في الجزائر العاصمة تابعة للإتحاد الجزائري لكرة القدم FAF أو وزارة الشباب والرياضة. عدد الحكام 9 شخصيات متخصصة في القانون التحكيمي والرياضي، يعينهم رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد (رئيس، نائب رؤساء، غرفتين أعضاء، كاتب، مؤتمنين).

- الإختصاص: تبت في النزاعات المحلية (عقود اللاعبين، عقوبات تأديبية، منازعات أندية) قبل اللجوء إلى CAS، مع قرارات قابلة للإستئناف داخليا أو دوليا.

- دور المحاكم الإدارية في الحركة الرياضية: لها دور محدود إذ تختص بمراقبة القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الحكومية أو الإتحادات المفوضة بإدارة المرافق العامة مثل: (الملاعب أو التراخيص).

- إختصاصها الأساسي: تبت في المنازعات الإدارية مثل (إلغاء قرارات وزارة الشباب والرياضة، نزاعات الترقيات -الهبوط) إذا كانت تتعلق بإمتهيازات عامة أو مخالفات عقود التمويل العام، لكنها تحيل النزاعات الرياضية النقية (عقود اللاعبين، عقوبات إلى المحاكم التحكيمية).

- الحدود القانونية: لا تتدخل في القرارات التأديبية أو الرياضية الداخلية للإتحادات إلا إذا ثبت خطأ واضح أو إنحراف عن السلطة

- في الجزائر: يشترط إستيفاء التحكيم الرياضي المحلي أولا قبل اللجوء إلى مجلس الدولة.

- الهيئات التحكيمية الرياضية: ( المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات /التي أنشئت عام 1999 تحت إشراف اللجنة الأولمبية الجزائرية لتسوية المنازعات الوطنية في الحركة الرياضية، وهي هيئة مستقلة. - لجنة الإنضباط)

تختص بالمنازعة الرياضية النقية مثل: عقود اللاعبين، العقوبات التأديبية، الترقية- الهبوط وتلزم القانون 04-10 باللجوء إليها أولا.

المنشطات ،صف إليه إشراك لاعبين غير مؤهلين، سب الحكام أو الإعتداء عليهم كذلك تخريب الممتلكات".

خامسا-أنواع العقوبات على المخالفين:

1-العقوبات التأديبية الرياضية:

توقعها الهيئات الرياضية منهاالإذار،الإيقاف المؤقت ،الإقصاء من المنافسة،سحب النقاط،المنع من اللعب ،إسقاط النادي إلى قسم أدنى.

2-العقوبات الإدارية:

تتخذها السلطات الإدارية مثل(غلق الملاعب -منع الجمهور -سحب الإعتماد-تعليق نشاط النادي - منع تنظيم المنافسات).

3-العقوبات الجزائية:

في حالات الجرائم"يكون الحبس، الغرامة، العقوبات التكميلية"، كمنع دخول الملاعب.

سادسا-الضمانات القانونية للمخالفين:

رغم العقوبات يجب إحتراممبدأ الشرعية ،كذلك حق الدفاع ومبدأ التناسب،مع تسبب القرارات بالإضافة لحق الطعن أمام الجهات المختصة.

-تنويه:تشكل الرقابة على المنافسات الرياضية وعقوبات المخالفين في الجزائر،أحد أهم أدوات حماية النظام العام الرياضي وضمان نزاهة المنافسات، شريطة ممارستها في إطارالقانون وإحترام الحقوق والحريات<sup>1</sup>.

سابعا - رقابة المنشآت الرياضية:

1- أنواعها:

أ-الرقابة الداخلية: تمارسها الإدارة داخل المنشأة الرياضية نفسها مثل:(رئاسة النادي أو المركب الرياضي) للمتابعة المستمرة للأنشطة اليومية مثل: مراقبة الأداءالإداري والتشغيلي للموظفين والبرامج الرياضية، تهدف لتصحيح الإنحرافات فور حدوثها وضمان تحقيق الأهداف الداخلية.

<sup>1</sup> - محمد سليمان الأحمد، الثقافة بين القانون والرياضة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

ب- الرقابة المركزية: تشرف عليها الجهات الإدارية العليا أو الجهات التابعة للوزارة المسؤولة عن الرياضة مثل: الإتحادات الرياضية أو اللجان الأولمبية وتركز على الإمتثال للسياسات الوطنية وإدارة الموارد المالية والمعايير الفنية في المنشآت، مثل: الملاعب والصالات .

ج- رقابة السلطة التنفيذية: تأتي من الجهات الحكومية أو السلطات العليا (مثل وزارة أو السلطات المحلية) وتشمل التدقيق في الإلتزام بالقوانين، و مكافحة المخالفات والتأكد من صحة الإجراءات الإدارية والمالية في المنشآت الرياضية ، كل هته الأنواع تكمل بعضها لتحسين الأداء ومواجهة المعوقات.

ثامنا- دورها في تحسين الأداء بالمنشأة:

1- توسيع قاعدة الممارسين الرياضيين و رفع اللياقة: تساهم الرقابة الإدارية في توسيع قاعدة المشاركين في الأنشطة الرياضية، من خلال مراقبة البرامج والأداء مما يعزز اللياقة البدنية والمردود الرياضي في المنشآت الرياضية مثل: المراصف والصالات.

2- تحسين إدارة الموارد البشرية والتشغيل: تلعب دورا فعالا في تسهيل عمل الموظفين ، وتحفيزهم وتنشيطهم لبذل مجهودات أفضل مع التركيز على كفاءة الموارد البشرية وضمان التسيير الجيد للمعدات والوسائل المتاحة كما أثبتت دراسات ميدانية في مراكز رياضية جزائرية.

3- ضمان الإمتثال والكفاءة الإدارية: تكشف عن المعوقات في تنفيذ البرامج، وتضمن تنفيذ القوانين وحسن إستخدام الموارد وترشيد القرارات، مما يحسن الأداء العام ويوجه الجهود نحو تحقيق الأهداف في الأندية والمنشآت<sup>1</sup>، خاصة في ظل الإحتراف والعولمة.

4- تعزيز الفعالية من خلال الأساليب الحديثة: من خلال أساليب- مثل: (كشوف الحضور، متابعة الشكاوى والتخطيط الدقيق)، -تحقق إيجابية في أداء العاملين مع الحاجة إلى تكنولوجيا حديثة لجمع البيانات وتحليلها لزيادة الفعالية.

تاسعا - طرق تطبيق الرقابة في المنشأة:

1- الإستبيانات والدراسات الميدانية :إستخدام الإستبيان كأداة أساسية لجمع البيانات والحقائق من العاملين في المرافق الرياضية، مثل: المركبات والأندية لتقييم الأداء اليومي

<sup>1</sup> -حنفي محمود مختار، أسس تخطيط برامج التدريب الرياضي، دار زهران، القاهرة، 1988.

وتحديد الإنحرافات وتحليل النتائج، لتصحيح المسارات كما في الدراسات الوصفية على مستوى مراكز رياضية محددة.

2- الأساليب الرقابية الحديثة والتكنولوجيا: تطبيق التكنولوجيا في جمع البيانات التحليل وإعداد التقارير الموثوقة مثل: أنظمة المتابعة الإلكترونية للحضور ، الصيانة والإستخدام بالإضافة لتحسين الأساليب الرقابية لزيادة الفعالية ومعالجة المعوقات، مثل: نقص الموارد.

3- الإجراءات التنظيمية والحوكمة: وضع إجراءات وسياسات واضحة للإلتزام بالمعايير الإدارية والمالية، مع التركيز على مبادئ الحوكمة مثل: (الإفصاح، المساءلة والعدالة، وفصل الملكية عن الإدارة)، لتعزيز النزاهة وتقليل الفساد في المؤسسات الرياضية.

4- المراقبة المستمرة والتدقيق الدوري: إجراءات كشوف الحضور، متابعة الشكاوى والتدقيق الدوري للمعدات والبرامج، لضمان سير جيد للمنشآت وتسهيل عمل الموظفين وتحفيزهم لبذل مجهود أكبر .

#### عاشرا: آليات متابعة الإلتزام بالقوانين الرياضية، "لجان الرقابة المشتركة"

1- المفهوم العام للرقابة على الإلتزام بالقوانين الرياضية: الرقابة على الإلتزام بالقوانين الرياضية تهدف إلى ضمان: أن جميع الهيئات والأندية واللاعبين والمنظمين، يطبقون القوانين واللوائح المعمول بها.

تشمل الرقابة: الإلتزام بالقوانين العامة واللوائح الوزارية، كذلك مراقبة سلامة المنشآت والمرافق الرياضية، بالإضافة لمتابعة الفحوصات الطبية والتأمين الصحي للرياضيين، مع التحقق من الشروط القانونية للمنافسات والمسابقات<sup>1</sup>.

2- لجان الرقابة المشتركة: هي هيئات تضم ممثلين عن عدة جهات، "وزارة الشباب والرياضة، الإتحادات الرياضية الوطنية وأحيانا لجان مختصة في الصحة أو الأمن أو المالية، حسب طبيعة النشاط".

-وظيفتها الأساسية: متابعة تطبيق اللوائح الرياضية بشكل دوري ومشترك، وتقديم تقارير رسمية عن أي مخالفة. كمالها دور يتمثل في مكافحة المنشطات تنسيقا بين مختلف الجهات

<sup>1</sup> - قندوز سمير، التحول نحو الإحتراف في المنظومة الرياضية، مجلة القانون والرياضة ، 4(1)، 2020، ص ص،

المعنية والوقاية عبر التوعية والرقابة عبر الفحص والمتابعة والتأديب عند ثبوت المخالفة بما يضمن حماية صحة الرياضيين ونزاهة المنافسات."

### 3- آليات عمل لجان الرقابة المشتركة :

#### أ- المراقبة الدورية للمرافق والمنشآت:

بالتحقق من صلاحية الملاعب، والقاعات، والأجهزة الرياضية، وضمان توافر الشروط الصحية والأمنية.

ب- متابعة التراخيص والرخص الرياضية: التحقق من أن جميع الأندية والرياضيين حاصلين على الترخيص اللازم للولوج للمنافسة أو ممارسة النشاط، ضف إليه فحص إستيفاء الشروط الطبية والتأمينية، والتفتيش أثناء المنافسات، مع مراقبة الإلتزام بالقوانين أثناء المسابقات، والتأكد من تطبيق اللوائح الخاصة ب(العقوبات، التحكيم، وسلامة اللاعبين).

ج- تقديم التقارير والتوصيات: يتم وفق رفع تقارير دورية إلى الوزارة أو الإتحاد الرياضي، كذلك بإقتراح الإجراءات التصحيحية أو العقوبات في حال وجود مخالفات.

د- التنسيق مع الجهات المختصة: في حال وجود مخالفات مالية، صحية، وإدارية<sup>1</sup>، تتدخل الجهات المعنية "وزارة المالية، الصحة، الأمن".  
أمثلة:

#### أ - على صلاحيات لجان الرقابة المشتركة:

سحب تراخيص مؤقتة للأندية المخالفة، كذلك لها صلاحيات منع مشاركة لاعبين أو فرق لا تستوفي الشروط، وإقتراح تنظيم دورات تدريبية لتوعية الأندية بالقوانين الجديدة.

#### ب - مقارنة إضافية للرقابة والتحكيم الرياضي:

-ألمانيا: الهيئة اللجنت الألمانية للتحكيم الرياضي، DOSB/Arbitration Board - تعمل بالتعاون مع الإتحادات الرياضية الوطنية.

-المهام: الفصل في النزاعات التأديبية والمالية والتنظيمية بين الأندية والإتحادات وضمان الإلتزام باللوائح الدولية.

<sup>1</sup> - بوزيدي الطاهر، الإدارة الرياضية في الجزائر، الواقع والتحديات، دار الأمة، الجزائر، 2015.

- الدروس المستفادة للجزائر: أهمية التحكيم الداخلي المتخصص، وتقسيم النزاعات بحسب طبيعتها (تقنية - مالية - تأديبية) لتسريع البت وتقليل ضغط القضاء.
- كندا: الهيئة، اللجنة الكندية للتحكيم الرياضي Canadian SportdisputeResolutionCentre-SDRCC
- المهام: تقديم آليات تحكيم ووساطة لكافة المنازعات الرياضية، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بحقوق اللاعبين والعقوبات التأديبية .
- الدروس المستفادة: الإستفادة من آليات الوساطة والتحكيم قبل اللجوء إلى القضاء العادي مع ضمان إستقلالية اللجنة عن الإدارة الرسمية.

## المبحث الثاني

### التحديات والإشكالات المواجهة للضبط الإداري في النشاط الرياضي

في إطار من النظام والإنضباط وإحترام المشروعية، أصبح من الضروري تدخل السلطة الإدارية للوقاية من الإضطراب المحتمل، وحماية النظام العام الرياضي بكافة عناصره، وعلى هذا الأساس أصبح الضبط يواجه في مجال النشاط الرياضي، مجموعة من التحديات والمشكلات التي تمس الجانب التنظيمي والقانوني والاجتماعي، خاصة في البلدان التي مازالت تطور بنيتها التنظيمية الرياضية. وعليه كانت التحديات والإشكالات المواجهة (المطلب الأول)، و الآفاق والحلول الممكنة لتحسين الضبط في النشاط الرياضي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

#### تحديات وإشكالات الضبط في النشاط الرياضي

يعد الضبط في مجال النشاط الرياضي، أداة أساسية لضمان الإنضباط والشفافية،<sup>1</sup> إلا أنه يواجه عدة تحديات قانونية وتنظيمية وأمنية وتقنية، راجعة لعدة إشكالات. وبه أدرجنا التحديات القانونية والتنظيمية والإدارية (الفرع الأول)، وتداخل الصلاحيات بين الجهات الرياضية والإدارية (الفرع الثاني)، الإشكالات الأمنية والسلوكية والاجتماعية (الفرع الثالث) نقص التنسيق والموارد البشرية في تنظيم الحركة الرياضية في الجزائر (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول: التحديات القانونية والتنظيمية والإدارية للضبط الإداري

يشكل الضعف في الإطار القانوني والتنظيمي للنشاط الرياضي، أحد أبرز العقبات أمام الضبط الفعال، إذ غالبا ما تصدر أحكام وقرارات متضاربة بين قوانين الرياضة وأنظمة وزارة الشباب والرياضة<sup>2</sup> ونصوص القوانين العامة، كالقانون المدني أو الجنائي ما يخلق تنازعا في الإختصاص ويجعل تطبيق العقوبات غير موحد، مع غياب نصوص واضحة تحدد صلاحيات هيئات الضبط الرياضي (الإتحادات، لجان الأخلاقيات

<sup>1</sup>- عليان بوزيان وعلي فتاك، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2023.

<sup>2</sup>- وزارة الشباب والرياضة الجزائرية، الإقتراحات والإصلاحات التشريعية في القانون الرياضي الجزائري، دار النشر الرسمي، الجزائر 2018، ص ص 25-42.

والمجالس التأديبية ) ما يضعف قدرتها على مواجهة التجاوزات مثل: التلاعب بالمباريات أو بيع النتائج.

من جهة أخرى يبرز الإختلال الإداري والتنظيمي في غياب أنظمة إلكترونية موحدة لإدارة النشاط الرياضي، حيث تعتمد كثير من المؤسسات على السجلات الورقية والملفات التقليدية ما يعقد عملية تتبع المخالفات وتبادل المعطيات بين الجهات المختصة وتنفيذ القرارات التأديبية، كما يلاحظ نقص في الكفاءات المتخصصة في مجال القانون الرياضي والرقابة الإدارية، مع غياب برامج تكوينية منتظمة للمدراء الرياضيين والملتزمين القانونيين، بما يضعف قدرة المؤسسات على الإلتزام بالضوابط ويسهل على الفاعلين تجاوز القواعد تحت غطاء الغموض النصي أو التقصير في التطبيق.

### الفرع الثاني: تداخل الصلاحيات بين الجهات الرياضية والإدارية (الوزارة -الإتحادات)

يعد تحديد الصلاحيات بين الجهات الإدارية والرياضية، من أهم مقومات حسن تنظيم الحركة الرياضية، غير أن الواقع العملي في الجزائر، يكشف عن وجود تداخل ملحوظ بين صلاحيات وزارة الشباب والرياضة والإتحادات الرياضية، مما يؤدي إلى إضطراب في التسيير وإزدياد المنازعات الرياضية والإدارية.

#### أولا- الإطار العام لتوزيع الصلاحيات:

**1- صلاحيات وزارة الشباب والرياضة<sup>1</sup>:** تمارس الوزارة سلطاتها بصفقتها سلطة إدارية مركزية وتتمثل في: وضع السياسة الوطنية للرياضة، بالإضافة إلى منح وسحب الإعتماد للإتحادات والنوادي ما يمكنها من بسط الرقابة على مدى الإحترام الكافي للقوانين، كما تقوم بالإشراف التام بتمويل عمومي لهته الهيئات الرياضية، ما يمكنها من حماية النظام العام الرياضي.

**2- صلاحيات الإتحادات الرياضية:** تعد الإتحادات هيئات رياضية مستقلة نسبيا، ومن صلاحياتها، كونها تنظم المنافسات والبطولات، وإصدار اللوائح الفنية التأديبية، بالإضافة إلى تسيير شؤون التحكيم، مع تأديب اللاعبين والنوادي، وتقوم بتمثيل الجزائر دوليا.

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 22 نوفمبر 2014، المحدد لكيفيات تنظيم وسير الإتحادات الرياضية الوطنية، ج ر ج ، 2014.

## ثانيا-مظاهر تداخل الصلاحيات:

1- في المجال التأديب والعقوبات:الإتحادات تفرض عقوبات رياضية ،الوزارة قد تتدخل بإيقاف نشاط إتحاد أو ناد، معناه ازدواج العقوبة والقرار .

2-في مجال التنظيم والترخيص:الإتحادات تمنح تراخيص المشاركة الرياضية، أما الوزارة تمنح الإعتماد والترخيص الإداري،فهنا الخلط بين الترخيص الرياضي والترخيص الإداري يسبب نزاعات متكررة.

3-في المجال المالي:الإتحادات تتصرف في مواردها الذاتية، أماالوزارة تمارس رقابة مالية على الإعانات، فأحيانا الرقابة تتحول إلى وصاية فعلية.

## ثالثا-الآثارالقانونيةلتداخل الصلاحيات:

تضارب القرارات الإدارية الرياضية، بالنتيجة إضعاف لإستقلالية الحركة الرياضية ما مؤداه إلى كثرة الطعون القضائية، ما يطرح سلفا غموض المسؤولية القانونية، بالنتيجة الحتمية المساس بمبدأ الأمن القانوني الرياضي.

## رابعا-التحديات المترتبة عن هذا التدخل:

غياب وضوح النصوص القانونية الفاصلة، مع ضعف التنسيق المؤسسي ما يكون معه تدخل الإدارة في الشأن الفني الرياضي، ما يستلزم ضعف ثقافة الحوكمة الرياضية<sup>1</sup>، وكننتيجة لذلك تضارب المرجعيات الوطنية والدولية.

- نقد: إن تداخل الصلاحيات بين الجهات الإدارية والرياضية في الجزائر، يمثل أحد أهم أسباب إضطراب تنظيم الحركة الرياضية وكثرة المنازعات.

## الفرع الثالث: الإشكالات الأمنية والسلوكية والإجتماعية في مجال النشاط الرياضي

على المستوى الأمني، بات الإنفلات داخل الملاعب والفضاءات الرياضية، أحد أوجه إخفاق الضبط الأكثر ظهورا من خلال الشغب الجماهيري،الإعتداءات اللفظية والجسدية على اللاعبين والحكام ، وإستعمال الشعارات المحرصة على العنف أو التحريض العرقي والطائفي، ما يهدد سلامة الجماهير والرياضيين ويشوه صورة النشاط الرياضي،ويضاف

<sup>1</sup>-شريف محمد الأمين، الحوكمة الإدارية للمؤسسات الرياضية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

إلى ذلك ضعف القدرة الأمنية<sup>1</sup> والتقنية، مثل: التغطية الكاميرية وأنظمة التحكم في تدفق الجماهير وآليات التدخل السريع، ما يجعل تطبيق الضبط متأخرا وغير رادع، أما على الصعيد الاجتماعي والسلوكي، فيظهر أن الرياضة تستخدم أحيانا كفضاء للصراعات السياسية والاجتماعية، حيث توظف الأندية والجماهير كوسيلة للتعبير عن إستيئات سياسية أو مطالب جماهيرية ما يربك دور الضبط ويحوله من مهمة رقابية للأدوات توظيف أو تضيق، كما يفاقم الإعتماد على تمويل غير مستقر وشبه محدود قدرة الأندية والمؤسسات الرياضية على الإلتزام بالمعايير التنظيمية والصحية والمالية، ويشجع على إنتهاك شروط الضبط مثل: غياب التأمين الكافي أو التلاعب في التسجيلات المالية والرياضية، مما يضعف نزاهة المنافسة ويثقف الجمهور على ثقافة اللعب دون قوانين وعواقب<sup>2</sup>.

**الفرع الرابع: نقص التنسيق والموارد البشرية في تنظيم الحركة الرياضية في الجزائر "ضعف التكوين، نقص الكوادر".**

يعد العنصر البشري وآليات التنسيق المؤسسي، من الركائز الأساسية لنجاح أي منظومة رياضية، غير أن واقع الحركة الرياضية في الجزائر، يكشف عن وجود إختلالات واضحة في مجال الموارد البشرية والتنسيق بين الهيئات. الأمر الذي إنعكس سلبا على فعالية التنظيم الرياضي، وعلى إستقرار المنازعات الرياضية والإدارية.

**أولا-مظاهر نقص التنسيق بين الهيئات الرياضية والإدارية:**

**أولا:ضعف التواصل المؤسسي:**

- 1- غياب قنوات رسمية منتظمة للتشاوربين: وزارة الشباب والرياضة والإتحادات الرياضية والرابطات والنوادي مع إتخاذ قرارات أحادية دون إشراك الأطراف المعنية.
- 2-تضارب البرامج والقرارات:تنظيم منافسات أو تربصات دون تنسيق مسبق وإصدار قرارات متعارضة بشأن تواريخ المنافسات، كذلك إستعمال المنشآت وبالإضافة إلى مشاركة الفرق.

<sup>1</sup>-الموسوي علي، الحركة الرياضية بين الإستقلاليةوإعتبارات النظام العام -الضبط الإداري وحدود التدخل،مجلة الدراسات القانونية والسياسية المتخصصة،8(1)، 2023، ص ص، 92-128.

<sup>2</sup>-مكي سامي، الحوكمة الرقمية في الجزائر، موقع بوابة المعرفة، 2023.

3- ضعف تبادل المعلومات: غياب قواعد بيانات مشتركة، مع التأخر في تبليغ القرارات والتعليمات، ما أثر بتعطيل النشاط الرياضي وفتح باب الطعون والنزاعات<sup>1</sup>.

#### 4- ضعف التكوين في المجال الرياضي:

أ- محدودية التكوين القانوني والإداري للمسيرين: أغلب المسيرين الرياضيين يفتقرون إلى تكوين في القانون الرياضي، أيضا في قواعد التسيير الإداري والمالي ما مؤداه إلى صدور قرارات غير مشروعة أو غير مؤسسة قانونا.

ب- ضعف التكوين المستمر: ندرة الدورات التكوينية لفائدة أعضاء الإتحادات ولجان الإنضباط وحتى الحكام الإداريين، بالإضافة إلى غياب إلزامية التأهيل قبل تولي المناصب الرياضية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الطعن أمام المحكمة الفدرالية السويسرية في لوزان: بإعتبارها الجهة الوحيدة المختصة بموجب القانون السويسري لتحكيم الخاص (pila)، ولا يقبل أمام محاكم مدنية وطنية أخرى.

- الشروط الأساسية: الميعاد 30 يوما من تاريخ إخطار القرار كتابيا مع إمكانية تمديد قصير في حالات قاهرة

- الأسباب المقبولة: مخالفات إجرائية جسيمة مثل: عدم سماع الأطراف، إنتهاك حقوق الدفاع الأساسية أو مخالفة النظام العام السويسري ، لا يعاد النظر في الوقائع أو تقييم الأدلة .

- الشكل: عريضة مكتوبة موقعة من محام مسجل مع دفع رسوم تبدأ من 1000 فرنك سويسري ويدرس الطعن في جلسة كتابية غالبا دون جلسة شفوية.

- نسبة النجاح: أقل من 1% من الطعون، حيث ألغت المحكمة الفدرالية نحو 20-30 قراره سنويا فقط من آلاف قرارات CAS، مما يؤكد إستقلاليتها وسلطتها العالمية.

- دور FIFA في إنفاذ قرارات CAS ضد الإتحادات الوطنية :

تلعب FIFA دورا مركزيا وإلزاميا في إنفاذ قرارات محكمة التحكيم الرياضي CAS ضد الإتحادات الوطنية، حيث تعترف بها كنهائية بموجب المادة 57 من نظامها الأساسي وتلتزم الأعضاء بتنفيذها فوراً تحت طائلة عقوبات تأديبية صارمة.

- آليات الإنفاذ: تنتفذ FIFA القرارات عبر لجانها القضائية (الإنضباط ، الإستئناف ، الأخلاق )

بما في ذلك تعليق العضوية، حظر المشاركة في البطولات أو فرض غرامات، كما حدث مع الإتحاد السنغالي مؤخرا في قضية كأس أمم إفريقيا 2025.

الإجراءات العملية :- تخطر FIFA الإتحاد الوطني بالقرار وتطالبه بالإمتثال خلال أجل قصير "أسابيع"

- عند عدم الإمتثال تفعل عقوبات تصاعدية مثل: خصم نقاط المنتخب أو حظر تسجيل اللاعبين.

- تتعاون FIFA مع الإتحادات القارية CAF لضمان التنفيذ على الأرض، مع نشر القرارات علنا للضغط الإعلامي.

<sup>2</sup> - ناصر عبد الله بن محمد ، الدراسة الإستشراافية في السياسة العمومية، مجلة الإدارة العامة، (1)4، 2019، ص

ثانياً-نقص الكوادر المتخصصة:

1-نقص الخبراء في: القانون الرياضي، والتحكيم الرياضي وحتى الإدارة الرياضية أساساً، و الإعتقاد على مسيرين غير متخصصين.

2-ضعف إستقطاب الكفاءات: ما يستدعي غياب مسارات مهنية واضحة في المجال الرياضي، إلى جانب ضعف التحفيز المادي والمعنوي للكفاءات.

ثالثاً-الآثار القانونية والإدارية لهته الإشكالات:

1-صدور قرارات إدارية ورياضية معيبة، مع إرتفاع عدد المنازعات الرياضية.

2-ضعف تنفيذ القوانين واللوائح، نتج عنه المساس بمبدأ حسن سيرالمرفق العام الرياضي.

- نتيجة:إن نقص التنسيق وضعف الموارد البشرية في الحركة الرياضية الجزائرية يشكلان أحد أبرز معوقات تطوير الرياضة وإستقرارها القانوني، ولا يمكن إصلاح المنظومة الرياضية دون الإستثمار الحقيقي في الإنسان، وتحديث آليات التعاون بين الهيئات بما يحقق الفعالية والحوكمة ويحد من النزاعات الرياضية والإدارية.

## المطلب الثاني

### الآفاق والحلول الممكنة لتحسين الضبط في النشاط الرياضي

وصولاً للتنسيق التام والترابط التنظيمي والتوجيهي، خصوصاً في الجانب التشريعي، يجب وضع تعريف دقيق للنظام العام الرياضي<sup>1</sup> وربطه مباشرة بآليات الضبط الإداري<sup>2</sup>، فكان تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي والإداري(الفرع الأول)، ومكافحة المنشطات والمخدرات الرياضية(الفرع الثاني)،إصلاحات مرتبطةبالمنازعات والجزاءات الرياضية(الفرع الثالث) تطوير الضبط الأمني والإجتماعي في الفضاءات الرياضية (الفرع الرابع).

<sup>1</sup>-عرفات عادل أحمد، الضبط الإداري الخاص بالأنشطة الرياضية، دار النهضة العربية،بيروت،ص598.

<sup>2</sup>- الزهراء عائشة، حرية ممارسة الأنشطة الرياضية في المواثيق الدولية والضببط الإداري، في المجلة العربية للقانون العام والرياضة، 14 (2)، 2024صص 111-138.

## الفرع الأول: تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي والإداري مع إستقلالية الإتحادات

## أولاً-تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي والإداري:

من أبرز الآفاق المستقبلية إعادة تأهيل وتوحيد الإطار القانوني للرياضة، عبر سن قانوني رياضي شامل يوضح الصلاحيات للهيئات المختصة بالضبط (الإتحادات، المجالس التأديبية، وزارة الشباب والرياضة) ويحدد أنواع المخالفات والجزاءات بصورة واضحة وموحدة.

كما يقترح تكوين لجان قانونية متخصصة داخل الإتحادات لمتابعة تطبيق الأنظمة وضمان عدم التناقض مع القوانين العامة، في الجانب الإداري التحول الرقمي<sup>1</sup> في إدارة النشاط الرياضي كأفق واعد، من خلال تبني أنظمة المعلومات المحسوبة لإدارة التسجيلات والنتائج التأديبية وربطها بين الجهات المختصة (الإتحادات، الأندية، الهيئات الرقابية) هذا يسهم في تحسين الشفافية، وتتبع المخالفات وتسريع إتخاذ القرارات كما يعزز من قدرة المؤسسات على الإلتزام بالمعايير التنظيمية والمالية.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر التكوين المستمر للطاقتم الإداري والقانوني الرياضي ضرورة لضمان تطبيق الضبط بشكل صحيح وعادل ومنسجم مع المعايير الدولية .

## ثانياً-تعزيز إستقلالية الإتحادات الرياضية:

تعد الإتحادات الرياضية حجر الزاوية في تنظيم وتسيير النشاط الرياضي، غير أن فعاليتها تظل رهينة بمدى تمتعها بالإستقلالية عن التدخلات الإدارية والسياسية، بما يضمن حسن أداء مهامها وتحقيق مبادئ الحوكمة الرياضية.

1- مفهوم إستقلالية الإتحادات الرياضية: يقصد بإستقلالية الإتحادات الرياضية، تمتعها بالحرية القانونية والتنظيمية والمالية في إدارة شؤونها الرياضية، دون خضوع غير مبرر لتدخلات السلطة الإدارية، مع بقائها خاضعة للرقابة القانونية والمساءلة.

<sup>1</sup>-الدريني محمد، القانون الرياضي في السعودية- التنظيم التشريعات والمسؤوليات القانونية- مجلة القانون

والرياضة، 2025، ص ص، 1-18.

## 2- مظاهر الإستقلالية:

أ- الإستقلالية التنظيمية: مفادها حرية وضع الأنظمة الداخلية، وتنظيم المسابقات والبطولات مع إختيار الأجهزة المسيرة وفق قواعد ديمقراطية.

ب- الإستقلالية المالية: مردها لإدارة الموارد المالية بصفة مستقلة، وتنوع مصادر التمويل، مع عدم الإرتهان الكلي للإعلانات العمومية<sup>1</sup>.

ج- الإستقلالية التأديبية: ممارسة السلطة التأديبية عبر لجان مستقلة مرجعه للفصل بين الهيئات المسيرة والهيئات التأديبية.

د- الإستقلالية الفنية: فهي غالباً تحديد البرامج التقنية والتكوينية، مع إختيار الطواقم الفنية والمنتخبات دون تدخل إداري.

### ثالثاً- مبررات تعزيز إستقلالية الإتحادات الرياضية:

1- حماية القرار الرياضي من التسييس، مع ضمان النزاهة والشفافية.

2- تطوير الأداء الفني والإداري، وكذلك إحترام المعايير الدولية (الفيفا، اللجنة الأولمبية الدولية).

### رابعاً- آليات تعزيز الإستقلالية تشريعياً وتنظيمياً:

1- تحديد دقيق لمجال تدخل الإدارة: يكون ذلك بحصر تدخل وزارة الشباب والرياضة في الرقابة القانونية والمالية فقط، مع منعال تدخل في القرارات الفنية الإنتخابية.

2- تكريس مبدأ الإنتخاب بالحر والمقنن: تنظيم إنتخابات الإتحادات، وفق معايير النزاهة والشفافية، وإخضاعها لرقابة قضائية مستقلة عند الطعن.

3- تقنين العلاقة بين الدولة والإتحادات : يكون ذلك بإبرام إتفاقيات أهداف ووسائل بدل الوصاية الإدارية المباشرة، ضف إليه ضبط الدعم العمومي بعقود برامج.

4- تدعيم إستقلال اللجان التأديبية والتحكيمية: يكون بفصلها تنظيمياً عن المكتب التنفيذي، وضمان حياد أعضائها.

5- تعزيز الرقابة القضائية بدل الإدارية: بتمكين القضاء الإداري من الفصل في تجاوزات الإدارة، ومنه تكريس مبدأ المشروعية بدل منطق التعليمات.

<sup>1</sup>- الحداد أحمد بن علي، الإعلام الرياضي المعاصر الوظائف والتحديات، دارالمسيرة، عمان، 2020.

## خامسا- أثر الإستقلالية على تطوير الحركة الرياضية:

تحسين صورة الرياضة الوطنية، والعمل على جذب الإستثمار الرياضي، الحد من الفساد والتسيير العشوائي، وتحقيق التعاون بين الحرية والمسؤولية<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: مكافحة المنشطات والمخدرات الرياضية (إختبارات المنشطات - عقوبات اللجنة الوطنية):**

**أولا - تعريف المنشطات الرياضية:** هي كل مادة أو وسيلة محظورة، تستعمل لرفع الأداء البدني أو الذهني للرياضي بطرق غير مشروعة، وتخالف مبدأ تكافؤ الفرص والنزاهة الرياضية.

**1- المخدرات الرياضية:** هي المواد المؤثرة عقليا أو جسديا "كالحشيش، الكوكايين، المنشطات

العصبية"، إذا استعملت أثناء المنافسة أو أثرت على الأداء والسلامة.

**2- خطورة الظاهرة:** تكمن في تهديد صحة الرياضي، وكنتيجة للإخلال بمبدأ المنافسة الشريفة، ضف إليه تشويه صورة الرياضة الوطنية، ما ينجم عنه المسؤولية القانونية والإنضباطية.

**ثانيا- الإطار القانوني لمكافحة المنشطات في الجزائر:** تعتمد الجزائر في هذا المجال على: القوانين الوطنية الخاصة، أيضا موثيق اللجنة الأولمبية الدولية، ومدونة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات «wada»، بالإضافة لإنشاء اللجنة "الوطنية لمكافحة المنشطات".

**ثالثا- إختبارات المنشطات "آليات الكشف":**

**1- أنواع الإختبارات:**

**أ- إختبارات أثناء المنافسة:** تجري مباشرة خلال أو بعد المنافسات الرسمية، ولها أهمية.

**ب - إختبارات خارج المنافسة:** تتم في التدريبات أو خارج الموسم الرياضي لمنع التحايل.

**2- مراحل إجراء إختبار المنشطات:** يكون إختيار الرياضي بطريقة عشوائية أو موجهة، وأعن طريق إشعار الرياضي رسميا بالخضوع للفحص، وتتم أولا بأخذ العينة (بول-دم)، ثم تقسيم

<sup>1</sup>- سعدون كريم عبد الرحمان، حوكمة الإعلام الرياضي في المنظمات الرياضية، مجلة الإدارة الرياضية، 5(1)، 2020، ص

العينة إلى (b-a)، وإرسالها لمخابر معتمدة لتحليل النتائج، بعدها يتم إخطار الرياضي في حال وجود مخالفة.

3- ضمانات الرياضي أثناء الفحص: يكون له حق الحضور مع مرافق، بالإضافة لسرية النتائج مع حق الطعن، بالإضافة لتحليل العينة (b) عند الاعتراض.  
رابعاً- دور اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات:

1- مهامها الأساسية: إعداد وتنفيذ برامج الرقابة، وتنظيم الإختبارات، ومتابعة المخالفات، كذلك إصدار العقوبات، كذلك نشر التوعية، والتعاون مع الهيئات الدولية.

2- سلطتها القانونية: تمارس سلطة إنضباطية وتنظيمية في إطار القانون الرياضي.

3- الوقاية والتوعية: هي من وسائل مكافحة الظاهرة، تكون بإدراج برامج تحسيسية، وكذلك عن طريق التكوين الطبي والقانوني للرياضيين بالإضافة لمراقبة الأدوية المكملات، مع تشديد الرقابة داخل الأندية.

خامساً- عقوبات اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات:<sup>1</sup>

1- العقوبات التأديبية تسلط حسب خطورة الفعل وتكراره ومنها:

أ- على الرياضي: الإنذار، والإيقاف المؤقت عن المنافسات، كذلك الحرمان من الألقاب والميداليات، ضف إليه الإقصاء النهائي في الحالات الخطيرة، مع سحب الرخصة الرياضية.

ب- على المدربين أو الإداريين: المنع من ممارسة النشاط، بالإضافة للغرامات كذلك الإيقاف عن التأطير، مع سحب الإعتماد.

2- المعايير المعتمدة في تحديد العقوبة: نوع المادة المحظورة، كذلك توفر القصد أو الخطأ، التكرار، مع الأخذ بعين الاعتبار لسن الرياضي، ضف إليه تأثير الفعل على المنافسة.

<sup>1</sup>- صابر بن عطية، مرسال جويده، تشريعات تجريم استخدام المنشطات في منافسات الإتحادات الرياضية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، قسم الإدارة الرياضية، دون تاريخ.

سادسا- الطعن في قرارات اللجنة: يحق للرياضي: الطعن أمام الهيئات الرياضية المختصة، ثم القضاء الإداري عند الإقتضاء، وفقا لمبدأ مشروعية القرار الإداري<sup>1</sup> و ضمانات الدفاع<sup>2</sup>.

سابعا- أثر مكافحة المنشطات على فعالية الضبط الإداري: تحقق مكافحة المنشطات عن طريق تعزيز مشروعية التدخل الإداري، مع حماية الحقوق الأساسية للرياضي كذلك ترسيخ دولة القانون في المجال الرياضي، بتقوية الثقة في الإدارة الرياضية.

- نتيجة: مكافحة المنشطات والمخدرات الرياضية، تمثل أحد أهم مظاهر ممارسة الضبط الإداري في المجال الرياضي، إذ تهدف إلى حماية الصحة العامة، وضمان نزاهة المنافسات والحفاظ على النظام العام الرياضي، مما يجعلها وظيفة ضبطية بإمتياز تمارسها السلطات الإدارية المختصة، في إطار إحترام المشروعية والحقوق الأساسية للرياضيين.

الفرع الثالث: إصلاحات في مجال الضبط الإداري الرياضي مرتبطة بالمنازعات والجزاءات الرياضية<sup>3</sup>

أولا- إصلاحات في مجال الضبط الإداري الرياضي:

ضعف الضبط الإداري الرياضي كذلك قصور في آليات الرقابة الإدارية، وعدم فعالية إجراءات الترخيص والمتابعة، مع ضعف تطبيق الجزاءات الإدارية، كلها عوامل مسهمة بالضرورة، لإعادة المحاولة في النظر في هذا الجانب ولا يكون التناقص والحوكمة الإلتزام:

1- تعزيز إستقلالية هيئات الضبط الرياضي: وهذا لا يتأتى إلا بإنشاء سلطة ضبط رياضية مستقلة، ما يستوجب الفصل بين سلطة التنظيم وسلطة العقاب.

2- تقنين الرخص والإعتماد الرياضي: توحيد شروط منح الرخص، بإدراج معايير موضوعية "الشفافية، الموارد البشرية، السلامة".

3- تدعيم نظام الرقابة المسبقة واللاحقة: رقابة مسبقة على المنافسات الكبرى، ورقابة لاحقة على التمويل والتسيير.

<sup>1</sup>- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، (النظرية العامة للقانون)، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2006-2007.

<sup>2</sup>- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، -النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع

الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2021، ص ص 219-224.

<sup>3</sup>- الصعدي عادل عبد الفتاح عبد السيد، أثر تدابير الضبط الإداري الرياضي على تحقيق المشروعية وحماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2024، ص ص، 75 - 98.

ثانيا - إصلاحات مرتبطة بالمنازعات والجزاءات الرياضية:

- 1- تخصيص قضاء رياضي أو عرف متخصص، مع إستحداث أقسام متخصصة بالمنازعات الرياضية، مع تسريع الفصل في القضايا الرياضية.
- 2- تعزيز البدائل الودية لحل النزاعات، كإدراج الوساطة والتوفيق كمرحلة إلزامية قبل التقاضي، مع إنشاء مركز وطني للوساطة الرياضية.
- 3- تدرج العقوبات وتناسبها، ما يستوجب تحديد العقوبات وفق جسامه المخالفة، كذلك اعتماد العقوبات البديلة من "غرامات، حرمان مؤقت، تدريب إلزامي".

رابعا - إصلاحات في مجال الشفافية والحوكمة:

- 1- إلزام الإتحادات الرياضية بنشر تقارير مالية دورية.
- 2- تدعيم نظام التصريح بالمصالح وإخضاع الدعم العمومي لمعايير قانونية صارمة.
- 3- إدراج المسؤولية التأديبية والجزائية لمسيرى الهيئات الرياضية<sup>1</sup>.

خامسا - إصلاحات تتعلق بمكافحة الفساد والمنشطات:

- 1- تشديد العقوبات على التلاعب في المنافسات، وتعزيز صلاحيات اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.
- 2- إلزامية الفحوص الطبية والتأمين الصحي للرياضيين.
- 3- تجريم الإهمال الإداري المؤدى إلى المساس بسلامة الرياضيين.

سادسا: العنف الرياضي كمصدر للمنازعات:

- 1- طبيعة المنازعات الناتجة عن العنف: ينشؤ عن العنف في المنافسات جانب من المنازعات التأديبية أمام اللجان الرياضية، ومنازعات إدارية بسبب قرارات الغلق أو المنع كذلك منازعات جزائية أمام القضاء.

<sup>1</sup> - بدوي عصام، موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضة، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2001.

## 2- أمثلة قانونية:

أ- طعن ناد في قرار لعب المباريات دون جمهور<sup>1</sup>، وإعتراض لاعب على عقوبة الإيقاف.  
ب- نزاع حول مسؤولية النادي عن أفعال أنصاره، مع إزدواج المتابعة التأديبية والجزائية، كذلك تضارب القرارات بين الجهات، وضعف ضمانات الدفاع أحيانا، كذلك الفساد الرياضي ومنازعات النزاهة بالإضافة للطعن في نتائج المباريات، أيضا نزاعات حول شرعية التعيينات التحكيمية، وحول الصفقات والعقود المشبوهة.

ج- تدخل عدة جهات (رياضية، قضائية، رقابية)، ضف إليه طول أجل الفصل فيها.

3- أثر ذلك على المنظومة الرياضية: زعزعة استقرار المنافسات، نتيجة المساس بمبدأ الأمن القانوني الرياضي.

## سابعا- مخالفات المنشطات والمنازعات التأديبية:

1- طبيعة المنازعات: تتمثل في طعون اللاعبين ضد قرارات الإيقاف، كذلك حول نتائج الفحوص، وحول مسؤولية الطاقم الطبي.

2- الإشكالات القانونية: تتمثل في تعارض المرجعية الوطنية والدولية، بالإضافة لمحدودية الخبرة الفنية للقضاة أحيانا، مع ضعف التأطير الإجرائي للطعن.

3- أوجه القصور في معالجة هذه المنازعات: غياب تنظيم دقيق لمسار الطعون الرياضية، كذلك ضعف إستقلالية اللجان التأديبية، بالإضافة لبطء الفصل في المنازعات، زيادة عليه ضعف التنسيق بين الهيئات الرياضية والقضاء، مع تضارب النصوص الوطنية والدولية.

## الفرع الرابع- تطويرا لضبط الأمني والاجتماعي في الفضاءات الرياضية:

أمنيا، يطرح كأفق مستقبلي بناء نموذج متكامل للضبط في الملاعب يجمع بين التخطيط وكفاءة العناصر المرافقة وإستعمال الوسائل التقنية (كاميرات المراقبة، أنظمة التحكم) في التدفق الجماهيري، تطبيقات التبليغ السريع كما يقترح تكوين لجان مشتركة بين الأندية والسلطات الأمنية والاتحادات، لمتابعة السلوكيات داخل الملاعب، ووضع بروتوكولات وقائية

<sup>1</sup> - السعدي يوسف بن علي، اللوائح التنفيذية ودورها في تطبيق القوانين، مجلة القانون العام، (2)، 2019، ص ص، 145-

للتعامل مع حالات الشغب والإعتداء، في البعد الاجتماعي يبرز التعليم والتوعية الرياضية<sup>1</sup> الحل الأهم عبر برامج تكوينية ومشاريع تربوية تعلم الرياضيين والجمهور ثقافة الإنضباط والإحترام وترفض العنف والتحرير، كما تقترح ربط النشاط الرياضي ببرامج تطوير المجتمع (شباب، فقر، مهارات حياتية) ما يحول الملاعب إلى فضاءات تسامح وبناء بدل النزاع، في المقابل يستحسن تطوير آليات مراقبة<sup>2</sup> مالية مستقلة، لمكافحة التلاعب بالنتائج والرشاوى وتعزيز الثقة في نزاهة المنافسات، مما يعزز ثقافة الضبط في كل مراحل النشاط الرياضي .

1-المنصوري علي يحي،مدخل إلى الثقافة الرياضية، مطبعة بوشلو،الإسكندرية، 1973.

2-قشي نبيل، دور القضاء الإداري في الرقابة على الضبط، مجلة العلوم القانونية،8(2)،2021،ص ص، 155-178.

يعد موضوع الضبط في الحركة الرياضية في الجزائر ضرورة لا غنى عنها لتنظيم المنافسات حماية للرياضيين وضمان نزاهة المؤسسات الرياضية ، لكن فعاليته ترتبط بشروطين: أ- خضوعه لرقابة قانونية وقضائية ومحاطا بالضمانات.

ب- أن يمارس بطريقة متساوية وشفافة بين جميع الأطراف، بعيدا عن المحسوبية أو التوظيف السياسي، ومن ثم لا يجوز التخلي عن الضبط الإداري بل يستوجب تطويره وتحديثه ليصبح أداة حماية للرياضة، ورافعة لبناء الحركة الرياضية المنظمة والعادلة ومستقرة في الجزائر.

بناء على ما تقدم:

- يجب التأكيد على ضرورة إعادة تأطير دور الضبط الإداري في الرياضة ، بحيث يكون ضابطا تنظيميا متوازنا لا وسيلة ترهيب أو توظيف .

- الدعوة إلى تحديث الإطار القانوني المنظم للرياضة وتوسيع صلاحيات الرقابة مع تعزيز الضمانات للرياضيين والأندية .

- إقامة آليات رقابة داخلية مستقلة داخل الاتحادات والأندية ، مرتبطة بالوزارة لكن بعيدة عن التحكم المباشر بهدف تقوية الشفافية وحماية الممارسين، وهذا الضمان نزاهة المنافسات وحماية السلامة العامة وترسيخ قيم الإنضباط والإحترام داخل الفضاءات الرياضية، وقد تبين أن هذا المجال يواجه تحديات متعددة على الصعيد القانوني والتنظيمي والإداري من جهة، وعلى الصعيد الأمني والسلوكي والإجتماعي من جهة أخرى، تمثلت في غياب نصوص واضحة، وضعف التنسيق بين الجهات المختصة، ونقص الكفاءات والموارد وتفاقم الشغب الجماهيري والإستعمال السياسي للرياضة.

ومن ثم تبرز الآفاق والحلول في بناء إطار قانوني وتنظيمي موحد ونزيه، بتطوير أنظمة رقمية لإدارة النشاط الرياضي، وتكوين طواقم مؤهلة في مجال القانون الرياضي والرقابة الإدارية، وكذلك يتطلب الأمر تعزيز الضبط الأمني عبر تخطيط أمني متكامل وإستعمال التكنولوجيا وبناء لجان مشتركة لمتابعة السلوك داخل الملاعب، إلى جانب ترسيخ تربية وتوعية رياضية ترفض العنف وتدعم القيم الإيجابية، وربط الحركة الرياضية بمشاريع تطوير مجتمعية تعزز التكامل التنظيمي، لبناء رياضة حديثة عادلة ومسؤولة وقائمة على الإحترام المتبادل بين جميع الفاعلين.

أولا-المصادر:

- 1-دستور (2020) ،الجمهورية الجزائرية.فصول (31-32).
- 2-الميثاق الأولمبي، إتفاق مدرج في (11.01.2000) وفق المادة 15-الفقرة 1 منه.  
-القوانين:
- 1- القانونون13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر. ع39و  
ع55. 2013.
- 2- قانون "04-10"،المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.
- 3- قانون"06-12" ، المتعلق بالجمعيات الرياضية.
- 4- قانون "01-88"، خاص بالحركة الرياضية،تنظيم الجمعيات والهيئات الرياضية  
وتحديد شروط ممارسة النشاط الرياضي وضوابط التأطير والمتابعة".
- الأوامر:
- 1-الأمر رقم24-95(6) الموافق 25سبتمبر1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن  
الأشخاص فيها.
- المراسيم:
- 1-المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 10فبراير 2015 المتعلق بتنظيم الإدارة  
المركزية لوزارة الشباب والرياضة، ج ر، ج، ج، 2015.
- 2-المرسوم التنفيذي رقم 14-330 مؤرخ في 27نوفمبر 2014، يحدد كفايات تنظيم  
الإتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وقانونها الأساسي النموذجي. ج ر. 2014.
- 3-المرسوم التنفيذي رقم416-91 الموافق2نوفمبر1991 المتعلق بشروط إحداث  
المنشأة الرياضية وإستغلالها، ج ر، المادة01.
- 4-المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 22 نوفمبر 2014، المحدد لكفايات تنظيم  
وسير الإتحادات الرياضية الوطنية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2014، ج ر.

-المراجع:

أولا-باللغة العربية:

أ - الكتب العامة:

- 1- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري ( التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار العلوم،الجزائر.
- 2-بن عيسى عبد القادر ، تهديد النظام العام وحدود تدخل الإدارة، دار الخلدونية، الجزائر،2018.
- 3- زعلاني عبد المجيد، المدخل لدراسة القانون،( النظرية العامة للقانون)، مطبعة دار هومة، الجزائر،2006-2007.
- 4- الطماوي سليمان، الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- 5- عكاشة محمد، النفع العام والمصلحة العامة في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 6- عبد الرحمان خالد، الحريات الفردية والجماعية في الدستور والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 2017.
- 7- عبدالعزيز محمد، الواجبات القانونية للهيئات العامة والمؤسسات، دار الفكرالعربي، القاهرة، 2016.
- 8- متولي عبد الحميد، الحقوق والحريات العامة، منشأة المعارف،الإسكندرية.
- 9-هدفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل وعلاقات العمل الفردية والجماعية، ط1، دار ربحانة، القبة، الجزائر،2002.

- 1- الأحمد محمد سليمان ، الثقافة بين القانون والرياضة، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن،2005.
- 2- بدوي عصام، موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضة ط1، دار الفكر العربي، مصر،2001.
- 3- بن علي الحداد أحمد ، الإعلام الرياضي المعاصر الوظائف والتحديات،دارالمسيرة، عمان، 2020.
- 4- بن يوسف سمير، التكوين الرياضي في الأكاديميات الحديثة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2019.
- 5- بوزيدي الطاهر، الإدارة الرياضية في الجزائر، الواقع والتحديات، دار الأمة، الجزائر، 2015.
- 6- بوكايس مختار وبراسي محمد،الإطار القانوني لممارسة الضبط الإداري الرياضي في الإتحادات الرياضية-دراسة مقارنة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 2022.
- 7- بن سالم عبد القادر، التنظيم المؤسسي للرياضة البارالمبية، دار الخلدونية، الجزائر،2019.
- 8- حلمي حسين، اللياقة البدنية مكوناتها، العوامل المؤثرة عليها إختباراتها، دار المنتبي، مصر.
- 9- الخولي أمين أنور ،أصول التربية البدنية والرياضية، القاهرة، دارالفكرالعربي،2001.
- 10- درويش كمال والسعدني خليل السعدني،الإحتراف في كرة القدم ،ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة،2006.
- 11- السيد عبد الفتاح ، الضبط الإداري الخاص بالأنشطة الرياضية،دار النهضة العربية،2005.

- 12- شريف محمد الأمين، الحوكمة الإدارية للمؤسسات الرياضية، دار بلقيس،الجزا ئر،2016.
- 13- الشافعي حسن أحمد ، الرياضة والقانون، دار النشر، منشأة المعارف الإسكندرية، دون تاريخ.
- 14- صبحي حسنين ودرويش كمال،الجودة والعلومة في إدارة أعمال الرياضة بإستخدام أساليب إدارية مستخدمة، موسوعة متجهات إدارة الرياضة في مطلع القرن الجديد، دار الفكر العربي،ط1،القاهرة،2000.
- 15- العلقامي نبيه عبد الحميد ، محمد أحمد علي فضل الله وأحمد محمد أحمد سويلم لوائح إحتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية، ط1 ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2009.
- 16- علاوي محمد حسن، مدخل في علم النفس الرياضي، مركز الكتاب للنشر،القاهرة .
- 17- عرفات عادل أحمد، الضبط الإداري الخاص بالأنشطة الرياضية، دار النهضة العربية، بيروت، ص598.
- 18- عبد الكريم حسين محمد، توفير الوسائل اللازمة لتنمية الرياضة وإدارة المؤسسات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016.
- 19- مصطفى بن عبد الله، النظام القانوني للرياضة في الجزائر، دار الخلدونية،الجزائر،2016.
- 20- المنصوري علي يحي، مدخل إلى الثقافة الرياضية، مطبعة بوشلو،الإسكندرية، 1973.
- 21-مرزوقي فاطمة الزهراء، توفير الوسائل اللازمة في الرياضة-بين التخطيط والتنفيذ- دار الخلدونية، الجزائر،2021.
- 22-محمد صبحي حسنين، القياس والتقويم في التربية البدنية والرياضية، ج1،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.

23-متولي عبد الحميد شوقي، الأنشطة الرياضية لذوي الإحتياجات الخاصة، القاهرة، دار الفكر العربي، 2016.

24- مصطفى عبد الواحد، القياس والتقويم في التربية البدنية والرياضة، القاهرة، دار المسيرة، 2019.

25-ناصرى عبد القادر، القانون والتشريع الرياضي، مطبوعة جامعة الجزائر 2023،3.

26- وزارة الشباب والرياضة الجزائرية ، الإقتراحات والإصلاحات التشريعية في القانون الرياضي الجزائري ، دار النشر الرسمي، الجزائر، 2018.

ب- المجالات والرسائل العلمية والمذكرات:

أولا-المجلات:

1- بن عكي رقية صونية و ناصرى عبد القادر ، نظام الإحتراف الرياضي في الجزائريين التشريع والتطبيق، دراسة تحليلية ، مجلة دراسات وأبحاث ،2024.

2- بن سالم كمال، إستقلالية الإتحادات الرياضية بين القانون والتطبيق، مجلة القانون العام ،3(1)،2021.

3- بوعنق كمال ويسقرفتيحة، واقع النشاطات البدنية والرياضية في المؤسسات التربوية وعلاقتها بالسياسة العامة للرياضة الجزائرية، مجلة دفاتر المخبر ،(10)،2012.

4- بوخليفة نوال، حوكمة الأكاديميات الرياضية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، 8(1)،2022.

5- بوعلام فاطمة الزهراء، الحوكمة في القطاع الرياضي الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي ،13(1)،2021.

6-الدريني محمد، القانون الرياضي في السعودية- التنظيم التشريعات والمسؤوليات القانونية، مجلة القانون والرياضة،2025.

- 7- الزهراء عائشة، حرية ممارسة الأنشطة الرياضية في المواثيق الدولية والضبط الإداري، في المجلة العربية للقانون العام والرياضة، 14 (2)، 2024.
- 8-السعدي يوسف بن علي، اللوائح التنفيذية ودورها في تطبيق القوانين، مجلة القانون العام، (2)، 2019.
- 9- سعدون كريم عبد الرحمان، حوكمة الإعلام الرياضي في المنظمات الرياضية، مجلة الإدارة الرياضية، 5(1)، 2020.
- 10- السعدي يوسف بن علي، المراسيم التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون العام، (2)3، 2019.
- 11-سليمان عبد الرحمان، آليات المتابعة في النوادي والهيئات الرياضية وأثرها على الحوكمة، مجلة الإدارة الرياضية، 4(2)، 2019.
- 12-شامي يسين، التكييف القانوني لعقد الإحتراف الرياضي في التشريع الجزائري، مجلة المشكاة في الإقتصاد، التنمية والقانون، المجلد 7 العدد3، 2023.
- 13-العابد يوسف، إدارة الموارد والوسائل اللازمة للأندية الرياضية، مجلة القانون والرياضة. 6(1)، 2020.
- 14-عليان بوزيان وعلي فتاك. فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية العدد01، (2023).
- 15- قشي نبيل، دور القضاء الإداري في الرقابة على الضبط، مجلة العلوم القانونية، 8(2)، 2021 .
- 16-قندوز سمير، التحول نحو الإحتراف في المنظومة الرياضية ، مجلة القانون والرياضة ، 4 (1) ، 2020 .
- 17-قانون رقم13-05 والعقوبات المرتبطة بالعنف في الملاعب، مقال قانوني جزائري صحيفة الشروق.
- 18- الموسوي علي ،الحركة الرياضية بين الإستقلالية وإعتبارات النظام العام -الضبط الإداري وحدود التدخل ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية المتخصصة، 8(1)، 2023.

- 19- الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية : الرقابة وعملية إتخاذ القرار، (المجلد 5)، الإسكندرية، 2003.
- 20- المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية .معهد التربية البدنية والرياضية ، جامعة الجزائر، (1993-الحاضر).
- 21- مراد عبد القادر، الرخص والإجراءات الوقائية في النوادي والمؤسسات الرياضية، مجلة القانون والرياضة ،6(1)، 2021.
- 22- ناصر عبد الله بن محمد ، الدراسة الإستشرافية في السياسة العمومية، مجلة الإدارة العامة،4(1)، 2019.

ثانيا- الرسائل العلمية:

- 1- الحمقاوندير، التنظيم القانوني للأندية المحترفة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران ، 2018.
- 2- شنيق عبد العزيز، الحوافز والفعالية التنظيمية-مذكرة لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية، تنمية وتسيير الموارد البشرية، سكيكدة.
- 3-الصعيدي عادل عبد الفتاح عبد السيد، أثر تدابير الضبط الإداري الرياضي على تحقيق المشروعية وحماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 2024.
- 4-صغير نور الدين، دور النشاط البدني الرياضي في تنمية بعض المهارات الحياتية عند الناشئين، (15-17 سنة) أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2015، 3.
- 5- صابر بن عطية، مرسال جويده، تشريعات تجريم إستخدام المنشطات في منافسات الإتحادات الرياضية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، قسم الإدارة الرياضية.
- 6-عباس دارم ،مساهمة النشاط البدني الرياضي في تحسين التفاعل الإجتماعي لدى تلميذات التعليم المتوسط، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2018.

## قائمة المصادر والمراجع

- 7- فراودجيني غنية، التسيير الإداري وعلاقته بالأداء الرياضي النخبوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2008.
- 8- نايت إبراهيم ، السياسة العامة للدولة في إنشاء وتسيير المؤسسات الرياضية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، 2020.
- 9- هيزوم محمد، المستوى الثقافي وأثره على الممارسة الرياضية للنشاط الترويحي في الجنوب الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2015.
- 10- يحيوي السعيد، دوافع ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الأساسي - دراسة مقارنة بين الريف والمدينة-رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2001.

### ثالثا-المذكرات:

- 1- نجيب زرواق،الفعالية التنظيمية للموارد البشرية في المؤسسة الرياضية-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر - معهد علوم وتقنيات النشاط البدني والرياضي ،الإدارة والتسيير الرياضي ،الجزائر

### -ثانيا: باللغة الفرنسية

<sup>1</sup>-André Legrand:Le service public du sport-LGDJ

فهرس

الموضوعات

الصفحة	فهرس الموضوعات	
01		مقدمة
06	ماهية الضبط الإداري في النشاط الرياضي	الفصل الأول
07	مفهوم الضبط الإداري الرياضي	المبحث الأول
07	تعريف الضبط الإداري الرياضي	المطلب الأول
07	عناصره القانونية	الفرع الأول
09	أنواع الضبط الإداري ودوره في النشاط الرياضي	الفرع الثاني
10	أهداف الضبط الإداري في النشاط الرياضي	الفرع الثالث
11	الإطار العام للتنظيم الرياضي في الجزائر	الفرع الرابع
14	الأساس القانوني للضبط الإداري في النشاط الرياضي	المطلب الثاني
14	قبل قانون 05-13	الفرع الأول
16	بعد قانون 05-13	الفرع الثاني
17	محاور المقارنة المعتمدة للقانون 05-13	الفرع الثالث
20	الحق الدستوري في ممارسة الرياضة	الفرع الرابع
25	مفهوم النشاط الرياضي	المبحث الثاني
25	تعريف الحركة الرياضية والمبادئ التي تقوم عليها	المطلب الأول
25	أنواع الحركة الرياضية في الجزائر	الفرع الأول
27	المبادئ العامة للحركة الرياضية	الفرع الثاني
28	دور وزارة الشباب والرياضة في ضبط النشاط الرياضي	الفرع الثالث
28	الهيكل التنظيمي والمفتشية	الفرع الرابع
32	التنظيمات الرياضية في الجزائر ودورها في ضبط النشاط الرياضي	المطلب الثاني
32	أنواع التنظيمات الرياضية في الجزائر	الفرع الأول
34	دور التنظيمات الرياضية في ضبط النشاط الرياضي	الفرع الثاني
35	تعريف الهياكل والمنشآت الرياضية العامة والأحكام المتعلقة بها	الفرع الثالث

38	ضمان سلامة المنشآت الرياضية والمشاركين	الفرع الرابع
43	مظاهر الضبط الإداري للنشاط الرياضي والتحديات المواجهة في الجزائر	الفصل الثاني
44	الهيئات المختصة بضبط النشاط الإداري ووسائلها القانونية في الجزائر	المبحث الأول
44	السلطة العامة والهيئات المفوضة لضبط النشاط الرياضي	المطلب الأول
44	إختصاص السلطة العامة بضبط النشاط الرياضي (وزارة الشباب والرياضة، الوالي، رئيس المجلس ش البلدي)	الفرع الأول
45	الهيئات المفوضة لممارسة الضبط الإداري في النشاط الرياضي	الفرع الثاني
47	طبيعة وحدود الضبط الإداري مع حرية الإتحادات	الفرع الثالث
49	مبادئ الشفافية والعدالة في التنظيم الرياضي	الفرع الرابع
52	الوسائل القانونية لضبط النشاط الرياضي	المطلب الثاني
52	التنظيم،(النصوص التنظيمية)	الفرع الأول
54	الرخص والإعتمادات الخاصة بضبط النشاط الرياضي	الفرع الثاني
55	الرقابة الإدارية ودورها في ضبط النشاط الرياضي	الفرع الثالث
58	أنواع الرقابة الإدارية ودورها في المنشآت الرياضية	الفرع رابع
66	تحديات وإشكالات الضبط الإداري في النشاط الرياضي في الجزائر	المبحث الثاني
66	التحديات والإشكالات المواجهة للضبط في النشاط الرياضي	المطلب الأول
66	التحديات القانونية والتنظيمية والإدارية للضبط الإداري في الرياضة	الفرع الأول
67	تداخل الصلاحيات بين الجهات الرياضية والإدارية (الوزارة.الإتحادات) في الجزائر	الفرع الثاني
68	الإشكالات الأمنية والسلوكية والإجتماعية في مجال النشاط الرياضي	الفرع الثالث
68	نقص التنسيق والموارد البشرية في تنظيم الحركة الرياضية في الجزائر (ضعف التكوين ،نقص الكوادر)	الفرع الرابع
71	الآفاق والحلول الممكنة لتحسين الضبط الإداري في النشاط الرياضي	المطلب الثاني

72	تعزير الإطار القانوني و التنظيمي والإداري في النشاط الرياضي	الفرع الأول
74	مكافحة المنشطات والمخدرات الرياضية في النشاط الرياضي	الفرع الثاني
76	إصلاحات مرتبطة بالمنازعات والجزاءات الرياضية في النشاط الرياضي	الفرع الثالث
78	تطوير الضبط الأمني والإجتماعي في الفضاءات الرياضية	الفرع الرابع
80	-----	الخاتمة
81	-----	قائمة المصادر والمراجع